المساواة الجنسانية في المناصب القابلة للانتخاب: خطة عمل سداسية المراحل

بيبّا نوروريس ومنى لينا كروك

جامعة هارفارد

وجامعة واشنطن في سانت لويس

المساواة الجنسانية
في المناصب القابلة للانتخاب:
خطة عمل سداسية المراحل

بيبّا نوروريس ومنى لينا كروك
جامعة هارفارد
وجامعة واشنطن في سانت لويس

الدراسة الأساسية للدليل بشأن التدابير الرامية إلى تعزيز مشاركة المرأة في الأحزاب السياسية والصادر عن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا/ مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان

الصورة في الغلاف: إحدى المشاركات تتحدث في حفل اختتام الدورة البرلمانية الدولية العاشرة في بلغراد بتنظيم مشترك من الشبكة الجامعية المفتوحة للتواصل والمناقشة وبعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى صربيا، بلغراد، 7 مارس/آذار 2011.
المصور: منظمة الأمن والتعاون في أوروبا/ميلان أوبرادوفيتش

تم إعداد هذه الدراسة من قبل مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.
الآراء والمعلومات الواردة فيها لا تعبر بالضرورة عن سياسة وموقف مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان.

المحتويات

أولا. الملخص التنفيذي **5**

الشكل 1: خطة عمل سداسية المراحل لتشجيع سلوكيات المساواة الجنسانية في المناصب المنتخبة

ثانياً. الاتجاهات في تمثيل النساء في المناصب المنتخبة لدى الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا **10**

الشكل 2: نسبة النساء في مجالس النواب، 2010
الشكل 3: الاتجاهات في تمثيل المرأة 1945–2008، العالم
الجدول 1: النسبة المئوية للنساء في مجالس النواب، الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا 2000–2010
الجدول 2: الفارق بين الجنسين في نسبة الإقبال على التصويت، 2005
الجدول 3: الفارق بين الجنسين في العضوية الحزبية، 2005

ثالثا. الدساتير **19**

الإطار 1: حركة التكافؤ الفرنسية
الشكل 4: الاتجاهات في تمثيل المرأة، 1945–2008، المناطق الفرعية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا

رابعاً. الأنظمة الانتخابية **22**

الجدول 5: النظم الانتخابية وتمثيل المرأة في الدول المشاركة بمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا
الشكل 5: تأثير النظم الانتخابية والخبرة التأريخية للديمقراطية
الشكل 6: القيود التي تفرضها السلوكيات الثقافية التقليدية
الشكل 7: تقيدات التنمية المتعلقة بالبعد الجنساني

خامساً. الحصص القانونية **28**

الجدول 6: تأثير الحصص القانونية المستخدمة للمرشحين لمجالس النواب في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا
الشكل 8: مواقف الأوروبيين تجاه التدابير الخاصة بزيادة تمثيل المرأة، 2009
الجدول 7: مواقف الأوروبيين تجاه التدابير الجنسانية، ترتيب الدول لعام 2009

سادساً. قواعد وإجراءات الانتقاء الحزبي **34**

الإطار 2: حصص الأحزاب السويدية

سابعاً. تنمية القدرات **38**

الإطار 3: الموقع الإلكتروني iKNOW Politics
صورة 1
صورة 2
صورة 3
صورة 4

ثامناً. الإجراءات والقواعد المراعية للجنس في المناصب الانتخابية **46**

تاسعاً. تدابير الإنفاذ: العقوبات **48**

عاشراً. الاستنتاجات والخطوات التالية **50**

التذييل 1، الجدول أ.1: استخدام الحصص الجنسانية القانونية والحزبية في الانتخابات إلى مجالس النواب في الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في السنوات 2010–1995
التذييل الأول: مراحل عملية انتقاء المرشحين
التذييل الثاني: دستور 2004 الأفغاني
التذييل الثالث: الحصص القانونية في قرغيزستان
التذييل الرابع: الالتزامات والنشاطات لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا

حادي عشر. المراجع المختارة **66**

الحواشي **72**

أولا. الملخص التنفيذي

لقد شددت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE) مرارًا على أهمية ضمان الحقوق المتساوية للرجال والنساء، وبالنظر إلى ذلك تعهدت الدول المشاركة باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتعزيز المشاركة الفعالة على قدم المساواة بين الرجل والمرأة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية[1]. التمتع المتساوي بحقوق الإنسان أمر أساسي بالنسبة للنساء الراغبات في المشاركة الكاملة في جميع مجالات الحياة العامة والخاصة كناشطين ومواطنين وقادة. لذلك فإن هدف تعزيز التوازن بين الجنسين في العمل التشريعي له أهمية خاصة متعلقة بالديمقراطية والعدالة الاجتماعية. كان العامان 2010–2011 وقتاً مهماً في التفكير حول التقدم لأنهما يصادفان الذكرى الخامسة عشرة لاعتماد إعلان بكين ومنهاج عمل في مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الرابع المعني بالمرأة (1995) الهادف لإزالة جميع العقبات الواقفة في طريق مشاركة المرأة الفعالة في جميع مجالات الحياة العامة والخاصة من خلال حصولهن على النصيب الكامل على قدم المساواة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي عملية صنع القرار السياسي[2].

وبصرف النظر عن مسألة حقوق المرأة، فإن استمرار الفوارق بين الجنسين أمر هامّ لعدة أسباب أخرى. أولا، تكون الوظائف التشريعية بمثابة نقطة انطلاق لتولي مناصب سياسية أعلى. وهكذا، الأحزاب السياسية التي ليس لها تمثيل كاف من النساء في المناصب التي تشغل بالانتخاب تجد صعوبة في تعيين النساء كوزيرات أو رئيسات أحزاب، أو رئيسات دول وحكومات. غالبا ما يشار إلى الأحزاب السياسية كحراس للديمقراطية. فيمكن للأحزاب السياسية بكونها حراس التأثير على مستوى المشاركة السياسية للمرأة كعضوات أو مرشحات وبالتالي الإسهام بشكل مباشر في زيادة تمثيل النساء في العمليات السياسية. ويتسبب التمييز المباشر أو غير المباشر المبني على أساس الجنس في التشريعات المتعلقة بالأحزاب السياسية وكذلك في اللوائح الداخلية للأحزاب في خلق حواجز أمام مشاركة المرأة. وهي الحالة بشكل خاص حيث تؤثر مثل هذه اللوائح على فرص المرأة في ترشيحها وانتخابها كممثلة أو مندوبة وتحدّ من وصول المرأة إلى مناصب قيادية داخل حزب سياسي وفي تمويل الحملات الانتخابية أو غيرها من موارد الحزب. فكلما فشلت الأحزاب السياسية في احتضان النساء كجهات سياسية فاعلة ذات قيمة في حد ذاتها كلما تبتعد فرص المرأة في الحصول على مناصب أعلى قابلة للانتخاب.

ثانيًا، يمكن للنساء في البرلمانات أيضًا التأثير على جداول الأعمال السياسية[3]. لا تزال منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا تواجه تحديات كثيرة وكبيرة في تحقيق المساواة بين الجنسين في التعليم وسوق العمل وفي مجال السياسات الاجتماعية والرعاية الصحية والحقوق الإنجابية وكذلك في المنزل ورعاية المعالين[4]. تعاني المرأة لا سيما في دول وسط وشرق أوروبا من مشاكل خطيرة ناجمة عن العنف المنزلي والاتجار بالجنس وإعادة الهيكلة الاقتصادية[5]. وعند السعي لمعالجة هذه التحديات المعقدة من قبل واضعي السياسات العامة يساهم إدراج أصوات النساء في توسيع نطاق التجارب المتنوعة والمصالح والخبرات التي تغني المناقشات البرلمانية. فتوسع هذه العملية المعلومات ووجهات النظر المتوفرة في التباحث الخاص بالسياسات العامة.

ثالثا، للبرلمانات الأكثر شمولا والتي تمثل جميع قطاعات المجتمع أهمية رمزية بالنسبة لشرعية ونوعية هذه الهيئات التمثيلية. أصبحت نسبة المقاعد التي تشغلها النساء في البرلمانات الوطنية مقياساً للحكم في التقدم بمفهومه الأوسع نحو تحقيق المساواة بين الجنسين في الحياة العامة. وقد تم اعتماد هذا المؤشر لرصد مدى قدرة الحكومات على مستوى العالم لتحقيق الأغراض التي حددتها الأهداف الإنمائية الألفية[6].

أخيرًا، للبرلمانات الأكثر شمولا أيضًا القدرة على تعزيز الانخراط المدني والمشاركة الديمقراطية بين عامة الناخبين، فإن القيادات النسائية تلعب دوراً نموذجياً وتعتبر بمثابة القدوة لتعبئة النساء كمواطنين وأعضاء أحزاب وناشطات سياسيات[7] وبالتالي تمكين المرأة في المناصب التي تشغل بالانتخاب يساهم في تعزيز الديمقراطية وفي توفير صوت أكثر فعالية في التعبير عن مصالح المرأة.

يشير السجل العالمي للمرأة في المناصب الرفيعة المستوى والخاصة بصنع القرار إلى وجود تحديات مستمرة. فعلى الصعيد العالمي، كانت النساء يشغلن 19.3 في المائة من المقاعد في الغرف الدنيا/أو الوحيدة للبرلمانات في سبتمبر/أيلول لعام 2010 مقارنة بـ 11.3 بالمائة في عام 1995. مع ذلك، لم يحقق حتى الآن سوى 26 بلداً في العالم هدف الثلاثين في المائة من النساء في مناصب صنع القرار والتي حددها منهاج بكين عام 1995. إن القيادات النسائية أكثر ندرة في الوظائف العليا لصنع القرار: اليوم هناك 19 امرأة فقط من بين رؤساء الدول و الحكومات في جميع أنحاء العالم، رغم أن هذا الرقم يعكس زيادة كبيرة منذ عام 1995. فعلى الرغم من إحراز التقدم، لا يزال التمييز ضد المرأة قائماً في القانون والممارسة. لقد أقر العديد من البلدان مؤخرًا مبادرات تشريعية إيجابية ولكن تنفيذها الفعال وتطبيقها يبقيان أمرًا مفتوحاً.

وفي عموم منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في منتصف عام 2010 كانت النساء يشكلن خُمس (22 بالمئة) جميع أعضاء البرلمانات الوطنية، مما يشكل ارتفاعاً من 15 في المائة في عام 2000.[8] ومع ذلك توجد بعض الفوارق الرئيسية الواضحة بين الدول المشاركة. استطاعت النساء الآن تحقيق ما يقرب من التكافؤ بين أعضاء البرلمانات (النواب) في السويد وأيسلندا وهولندا وبلجيكا، في حين لا تزال النساء يشكلن أقل من عُشر أعضاء البرلمانات في تركيا ومالطا وجورجيا وأوكرانيا. وعلاوة على ذلك تظهر الاتجاهات منذ عام 1995 وجود بعض الاختلافات المهمة بين الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، مع إحداث تحسينات ملحوظة في نسبة النساء في المجالس التشريعية في الدول التي تختلف عن بعضها مثل بلجيكا والجمهورية اليوغوسلافية السابقة – مقدونيا وكذلك ليتوانيا ومولدوفا وإسبانيا، في حين لا يسجل بعض الدول الأخرى إلا الحد الأدنى من النموّ أو يتخلف عن إحرازه كاملاً والذي لوحظ في جورجيا والمجر وروسيا الاتحادية وسلوفينيا.

لماذا أحرزت بعض الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا إنجازات ومكاسب كبيرة ومستدامة في دفع مسألة الجندر نحو الأمام وتحقيق المساواة بين الجنسين في المناصب المنتخبة في العقود الأخيرة، في حين أن التقدم في بلدان أخرى قد توقف؟ تشير التفسيرات الأكثر شيوعاً هنا إلى تأثير الثقافة السياسية والتنمية البشرية والهياكل المؤسسية الرسمية[9]. وبالرغم من أن جميع هذه العوامل مهمة، من الجدير بالذكر أيضاً أن نشر عقلية المساواة تجاه المرأة والرجل والتحسينات في مجال التنمية البشرية وتحديث المجتمع هي عمليات طويلة الأجل تأخذ عقوداً أو وقتا أطول قبل إحداث التغيير. كذلك يمكن للمواقف الثقافية التقليدية والافتقار إلى التعليم ومحو الأمية عند الفتيات والنساء أن تعرقل بشكل كبير تحقيق المساواة بين الجنسين في أي مجتمع. ومع ذلك، فمن الصعب تحديد أدوات السياسة الفعالة التي يمكن من خلالها تغيير هذه الظروف في المدى القصير.

في المقابل، فإن المجال الأكثر قابلية للتدخل من جانب البرلمانات والأحزاب والمنظمات غير الحكومية يخص السياق المؤسسي الذي يحدد عملية ترشيح الأشخاص لكسبهم حق الشروع بالعمل البرلماني. ويتألف انتقاء المرشحين من عدة مراحل متتابعة، بدءًا من السياق الواسع الخاص بالحقوق الدستورية، مروراً بخطوات متتالية لتولي المنصب المنتخب (انظر الملحق الأول). يبين الجدول البياني رقم 1 أدناه خطة عمل متكونة من ست مراحل وهي عبارة عن سلسلة التدخلات الاستراتيجية السريعة المسار التي يمكن أن تسهم في تحقيق المساواة بين الجنسين في المناصب التي تشغل بالانتخاب وذلك كنموذج "متداخل". فيمكن لكل من الاستراتيجيات الست أن تشكل نقطة الانطلاق للشروع بالعمل مع الأخذ بعين الاعتبار مختلف النظم السياسية والانتخابية المتنوعة والتقاليد الخاصة بالبلاد.

الشكل 1: خطة عمل سداسية المراحل لتشجيع سلوكيات المساواة الجنسانية في المناصب المنتخبة

الحقوق الدستورية
تضمين الحقوق المدنية المتساوية للمرأة والرجل، بما في ذلك حق التصويت وحق الترشح في الانتخابات.

النظام الانتخابي
إصلاح هيكل النظام الانتخابي. إن وجود التمثيل النسبي مع حجم كبير للدوائر الانتخابية يضاعف فرص النساء.

الحصص القانونية
مراجعة القوانين التي تحكم عملية انتقاء المرشحين بجميع الأحزاب. إن إدراج المقاعد المحجوزة للنساء واستعمال الحصص الجنسانية للمرشحين بشكل عام يساهم في توسيع تمثيل المرأة.

قوانين الأحزاب وإجراءات الانتقاء
مراجعة إجراءات انتقاء المرشحين داخل أحزاب محددة. إن الاستراتيجيات السريعة المسار والمصممة لتحقيق مساواة الجندر بين المرشحين يتم إدراجها عن طريق الحصص والأهداف المشار إليها في مواثيق الأحزاب ولوائحها الداخلية.

تنمية القدرات
تقوية مؤهلات وموارد النساء المرشحات للمناصب القابلة للانتخاب، مع وجود المبادرات الحزبية والإعلامية، وبالتعاون مع منظمات غير حكومية، بما في ذلك شبكات المعرفة وبرامج إرشادية ودورات تدريب المؤهلات، ومع تمويل النساء المرشحات.

الإصلاحات البرلمانية
إصلاح الأحكام والإجراءات الداخلية في البرلمان، بما في ذلك المرافق وظروف العمل المتوفرة لدى أعضاء البرلمان، على سبيل المثال اللوائح التي تنظم ساعات وأيام الداوم، والأحكام المستخدمة في عملية الانتقاء إلى المناصب القيادية، إلى جانب اللوائح الخاصة برعاية الأطفال.

- **الحقوق الدستورية:** الحقوق السياسية والحريات المدنية للمرأة والواردة في الدستور الوطني تؤسس إطاراً أوسع للمساواة الجنسانية، وخصوصاً حق التصويت وشغل المناصب العامة وتولي الوظائف العامة، وإزالة أي شكل من أشكال التمييز بين الجنسين أو حالات احتواء حقوق المواطنة المتساوية[10]. على نطاق أوسع، الأحكام الدستورية التي تكفل المساواة بين الجنسين و/ أو تحظر التمييز على أساس الجنس أو الجندر توفر إطاراً هاماً لمزيد من الأحكام السياسية والمدنية الاختصاصية المتعلقة بالمساواة.

- **النظم الانتخابية وقوانين الأحزاب:** في المقابل، فإن القوانين التي تحكم الانتخابات والأحزاب السياسية تنظم عمليات الترشيح والانتخاب المستخدمة في العمل الوطني وفوق الوطني ودون الوطني للمنصب المنتخب. الميزة الأكثر أهمية هي نوع النظام الانتخابي المستخدم في أي منافسة، سواء كان تمثيلا نسبياً أو مختلطاً أو أغلبياً، فكل هذه الأنواع توفر مختلف الحوافز والفرص المتاحة لجمهور الناخبين المنشغلين في عملية انتقاء المرشحين. ومن الميزات الأخرى للنظم الانتخابية المساهمة في تمثيل المرأة هي استخدام المقاعد المحجوزة للنساء، واستخدام قوائم حزبية مفتوحة أو مغلقة، وأحجام الدوائر الانتخابية، وتوفير وتخصيص تمويل الأحزاب والحملة الانتخابية، وتحديد عدد الفترات الولائية المسموح بها قانوناً، ووضع القوانين الخاصة بالتعيين للترشح، إلى جانب وضع متطلبات الحد الأدنى للأحزاب الصغيرة والمرشحين المستقلين.

- **الحصص القانونية:** خلال العقد الأخير، تم إيلاء اهتمام خاص لاستخدام الحصص القانونية الرامية إلى متابعة سريعة لترشح وانتخاب المرأة للمناصب التشريعية ، وكذلك الخدمة المدنية والتوظيف القضائي. الحصص القانونية تختلف في مستوى تمثيل المرأة المطلوب وتختلف كذلك فيما إذا كانت تتطلب وضع أحكام قانونية، وأية مؤسسات – إن وجدت – ترصد تنفيذها، وما إذا كانت تنص على فرض أية عقوبات على عدم الامتثال.

- **قوانين الأحزاب:** وبالإضافة إلى ذلك، لدى الأحزاب السياسية قواعد داخلية وإجراءات قياسية لتعيين واختيار المرشحين للمناصب المنتخبة. وتشمل الاستراتيجيات الحزبية الفعالة الرامية إلى زيادة توظيف النساء اعتماد وإدراج الحصص الجنسانية الحزبية، ووضع أهداف غير رسمية، وغيرها من آليات العمل الإيجابي على جميع مستويات المناصب، بما في ذلك المناصب الداخلية للحزب.

- **تنمية القدرات:** يمكن للجهات الفاعلة المتعددة الإسهام في تنمية القدرات، بما في ذلك الوكالات الدولية والوزارات لشؤون المرأة واللجان الحكومية للمساواة بين الجنسين ووكالات تكافؤ الفرص والأحزاب السياسية والجماعات والشبكات النسائية في المجتمع المدني. فتم تصميم مجموعة متنوعة من المبادرات الرامية إلى بناء القدرة لدى القيادات النسائية المحتملة وذلك لتعزيز المهارات والخبرة والمعرفة عند النساء بعد شغلهن للمناصب القابلة للانتخاب، وكذلك من أجل معالجة القضايا الأوسع نطاقاً مثل بناء القدرات المؤسسية. ويمكن تصنيف هذه التدخلات وفقاً لثلاثة مواضيع متميزة ومتداخلة: مبادرات تكافؤ الفرص (تدريب المرشح، ومبادرات التوظيف، وشبكات المعرفة)، والمبادرات الرامية لمكافحة القوالب النمطية وزيادة الوعي (حملات وسائل الإعلام وتثقيف المواطنين)، ومبادرات الحزب السياسي (أقسام للمرأة ، وجمع الأموال، وأحزاب نسائية).

- **الأحكام والإجراءات الجنسانية في المناصب القابلة للانتخاب:** وأخيرًا، يتمحور هيكل الهيئات التشريعية حول مجموعة من القواعد القياسية والإجراءات العملياتية والآليات المؤسسية التي قد تولد أحياناً عقبات تحول دون إدراج المرأة على قدم المساواة في جميع عمليات صنع القرار والأدوار القيادية. فينبغي للهيئات المنتخبة أن تعيد النظر في إجراءاتها الداخلية لضمان وجود سياسات تراعي المنظور الجنساني، مثل النظر في ساعات انعقاد الجلسات البرلمانية، وتعيين المناصب القيادية داخل السلطة التشريعية ، وتوفير مرافق رعاية الأطفال والأمهات.

عند اختيار التدابير الرامية إلى تقوية المساواة بين الجنسين في المناصب التي تشغل بالانتخاب، لا يوجد هناك حل واحد أو "مقاس واحد يناسب الجميع" في كل السياقات الوطنية. بدلا من ذلك، الاستراتيجيات الأكثر فعالية من أجل التغيير تعتمد على ظروف سياسية محددة. على سبيل المثال، الدول المتواجدة في المراحل الأولى من عملية بناء السلام، والخارجة من الصراعات القاتلة العميقة الجذور، أو الدول المبتعدة عن الأوتوقراطية، تتواجد أمام فرصة هامة لإدراج حقوق المرأة في مواد دستورية جديدة. ومن خلال هذه العملية، فقد سجلت البلدان مثل رواندا والعراق وأفغانستان طفرة إلى الأمام متجاوزة الدول الأخرى في مناطقها من حيث تمثيل المرأة في البرلمانات الوطنية[11]. وفي البوسنة والهرسك، الانتقال إلى السلام أتاح الفرصة لإدراج الحصص القانونية من خلال تعديل القوانين الانتخابية. على نحو مماثل، فإن الدول الأخرى التي تنفذ إصلاحات انتخابية واسعة النطاق، أو ترسخ أشكالا جديدة من الحكم اللامركزي، يمكنها إدراج أحكام فعالة لتمثيل المرأة كجزء من عملية الإصلاح الكبرى. وفي الدول العديدة ذات الديمقراطية الراسخة والتي تتسم أوضاعها الدستورية بقدر أكبر من الاستقرار، قد تنشأ فيها فرص جديدة للإصلاح من خلال حملات تروّج لاعتماد نظام الحصص القانونية، أوالإصلاحات داخل أحزاب محددة مثل قواعدها الداخلية المستخدمة لتعيين المرشحين، أوظهور مبادرات تنمية القدرات للمرشحين المحتملين، أوإدخال تغييرات على القواعد والإجراءات التي تؤثر في الهيئات المنتخبة. وحتى في حالة غياب خطة عمل وطنية، ينبغي تشجيع الأحزاب السياسية على تطوير ونشر الإجراءات الخاصة بالأحزاب والتي تهدف إلى تضمين المساواة بين الجنسين في المناصب التي تشغل بالانتخاب، مع الإشارة الواضحة للأهداف والغايات المرجوّة.

ومن أجل إعداد التقييم لفرص تعزيز المشاركة السياسية للمرأة في عموم منطقة المنظمة يعرض هذا التقرير صورة عامة لتمثيل المرأة في الدول المشاركة في المنظمة، ويستعرض تأثير كل من الاستراتيجيات المؤسسية التي نوقشت أعلاه في خطة عمل سداسية المراحل. وتستمد المعلومات المحتواة في التقرير من المقارنات الوطنية بين الدول المشاركة في المنظمة، ومن استطلاعات الرأي العام، ومن 'ما قبل' و 'ما بعد' دراسات الحالة. وتركز الدراسة على وجه الخصوص في اختيار النماذج التي تظهر الأثر الإيجابي لكل من هذه الاستراتيجيات، مع إلقاء الضوء على كيفية اتخاذ التدابير ولماذا بعض هذه الاستراتيجيات أثبتت نجاحها وفعاليتها بصورة أكبر من غيرها. وتنتهي هذه الدراسة إلى الأخذ بعين الاعتبار الخطوات التالية المؤدية إلى إعداد الكتاب الدليل عن التدابير الرامية إلى تعزيز مشاركة المرأة في الأحزاب السياسية وكذلك إلى ضرورة جمع مزيد من المعلومات بهذا الصدد. وحيث أن هذا التحليل الأساسي يحاول استكشاف "قائمة الخيارات" لمختلف التدابير المتوفرة لدى الحكومات والأطراف الفاعلية سياسياً من أجل دعم عملية إشراك المرأة في السياسة، فمن ناحية أخرى سيوفر الكتاب الدليل الاستراتيجيات الرامية إلى تحويل هذه التدابير إلى الأفعال من خلال الاستفادة من المبادرات العملية والخبرات وتطبيق الحلول المتناسبة مع مختلف الأنظمة السياسية والانتخابية.

ثانيا: الاتجاهات في تمثيل النساء في المناصب المنتخبة لدى الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا

يتطلب فهم الحاجة وتأثير هذه الأنواع المختلفة من التداخلات الخاصة بزيادة تمثيل النساء في المناصب المنتخبة أولا معايير للنماذج العامة والاتجاهات الملاحظة في أنحاء العالم وفي منطقة (OSCE) أو منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

وأكثر المؤشرات وضوحا في تطور المساواة بين الجنسين في التمثيل السياسي يأتي من مقارنة نسبة النساء المنتخبات حاليا إلى مجالس النواب الوطنية في كل دولة (كما في نوفمبر 2012). ويجب أن تكون هناك بعض التحذيرات الضرورية عند تفسير البيانات التأريخية. فالتمثيل الوصفي في المناصب المنتخبة لا يتساوى مع منح السلطة للنساء بأية طريقة كانت وخاصة في الأنظمة الأوتوقراطية، حيث تفتقر هذه الهيئات والجمعيات التشريعية إلى القدرة الأهلية والصلاحيات في فحص وتدقيق الحزب الحاكم أو السلطة التنفيذية. وتحت الحكم الشيوعي، قام الحزب الشيوعي بتشجيع بعض المنظمات النسائية كما كان يبذل الجهود للتأكد من أن الهيئات التشريعية تحتوي على النساء من خلال استخدام حصص غير ثابتة أو مبادئ توجيهية لاختيار المرشحين. وبالرغم من ذلك بقيت السلطة الحقيقية في المراتب العليا للحزب مثل اللجنة المركزية أو المكتب السياسي (اللجنة التنفيذية في الحزب الشيوعي) حيث قامت نساء قلة بتولي مناصب في الأحزاب[12]. ويأتي تضمين النساء في المناصب المنتخبة كخطوة أولى تجاه الهدف الأكبر وهو منح النساء السلطة. بيد أنه حتى في الهيئات البرلمانية الشكلية إلى حد ما يعتبر التضمين الرمزي للنساء ذو أهمية بالإضافة إلى كونه يقوم بدعم الأعضاء النساء بالخبرات والتجارب في تولي المناصب.

ويوضح الشكل 2 في الأسفل الدول المشاركة حالياً في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا حيث هناك اختلاف كبير في تمثيل النساء في هذه الدول. فتعتبر البلدان الاسكندنافية من بين الشعوب الرائدة في ذلك كما هو ملاحظ بشكل كبير لعدة عقود فاليوم تقريباً نجد أربعة من عشرة أعضاء من البرلمانات الاسكندنافية هم من الإناث. ومع ذلك فمن بين الشعوب الرائدة الأخرى في مجال تمثيل النساء نجد أن هناك نطاق كبير من أنواع أخرى من المجتمعات التي يمكن ملاحظة تمثيل النساء فيها والتي تتضمن في أوروبا كلا من بلجيكا وهولندا واسبانيا وألمانيا وأندورا. واليوم في وسط وشرق أوروبا يتم تمثيل النساء بشكل جيد نسبياً في برلمانات الجمهورية اليوغوسلافية السابقة مقدونيا وروسيا البيضاء كما هو الحال أيضاً في قرغيزستان ومولدوفا. ولكن بالمقابل فهناك عدة دول تتوانى عن تمثيل النساء وهي كانت من الدول الشيوعية سابقاً[1]* وتشمل روسيا الاتحادية وأذربيجان ورومانيا وأرمينيا وهنغاريا وأوكرانيا وجورجيا. وعلى نحو مشابه أيضاً يمكن ملاحظة نماذج دولية أخرى في تمثيل النساء كمؤشر آخر للمساواة بين الجنسين في عملية الانتخاب وتولي المناصب,فنسبة النساء اللواتي يخدمن في مجلس النواب مرتبطة جداً بنسبة النساء في المناصب الوزارية، كما هي مرتبطة بتمثيل المرأة في الهيئة التشريعية العليا أو مجلس الشيوخ في الدول التي تتكون فيها التجمعات الوطنية من مجلسين تشريعيين[13].

---

* في هذا التقرير يستخدم المؤلفون المصطلحين "الدول الشيوعية السابقة" و"دول أوروبا الغربية" إشارة إلى منطقتين جغرافيتين مختلفتين. ولا يُستعمل هذان المصطلحان إلا لتسليط الضوء على الاتجاهات العامة في تمثيل المرأة ومشاركتها في السياسة.

ما الذي تغير مع مرور الوقت؟ بالرجوع إلى الاتجاهات الطويلة المدى، حيث الارتفاع العالمي في تمثيل النساء في مجالس النواب في البرلمانات العالمية الموضح في الشكل 3 يُظهر زيادة مطردة في تمثيل النساء في البرلمانات منذ الحرب العالمية الثانية، وإن كان على أساس بسيط وخطوات نمو بطيئة. وبقيت نسبة النساء في البرلمانات في باقي العالم خارج منطقة (OSCE) بمعدل 5 بالمائة أو أقل في الخمسينيات 1950 والستينيات 1960 مع زيادة بسيطة تراوحت ما بين واحد أو اثنين بالمائة لكل عقد حتى عام 2000 عندما حدثت هناك قفزة كبيرة إلى الأمام. ولو تمت المحافظة على ارتفاع نسبة النساء في الانتخاب على مستوى دلالي منذ عام 1985 (0.20 بالمائة لكل سنة)، وبدون أي تدخل منظم، فهناك توقعات تقدر بأن تحقيق المساواة مع الرجال يأخذ أكثر من قرن ونصف القرن للنساء البرلمانيات. وبالرغم من تحقيق بعض المكاسب الهامة مع مرور الوقت، فلا تحافظ النساء الآن إلا على خُمس أعضاء الهيئات التشريعية في أنحاء العالم مما يدل على أن أغلب الدول لا تزال بعيدة عن إنجاز الوعد المطالب في المساواة بين النساء والرجال في مناصب صناعة القرار والمتفق عليه من قبل منهاج عمل بيجين في هيئة الأمم المتحدة ولأكثر من عقد. ويستمر أيضاً البطء والتواني في انتخاب وتعيين النساء في مناصب القيادات السياسية مثل رئيسات الدول والحكومات والوزيرات ورئيسات البرلمانات والأحزاب[14]. إن النساء في المناصب المنتخبة على وشك الحصول على مواقع قيادية عالية، فالانتخابات إلى البرلمانات الوطنية لها مردود مهم في المساواة بين الجنسين في أدوار صناعة القرار.

الشكل 2: نسبة النساء في مجالس النواب، 2010

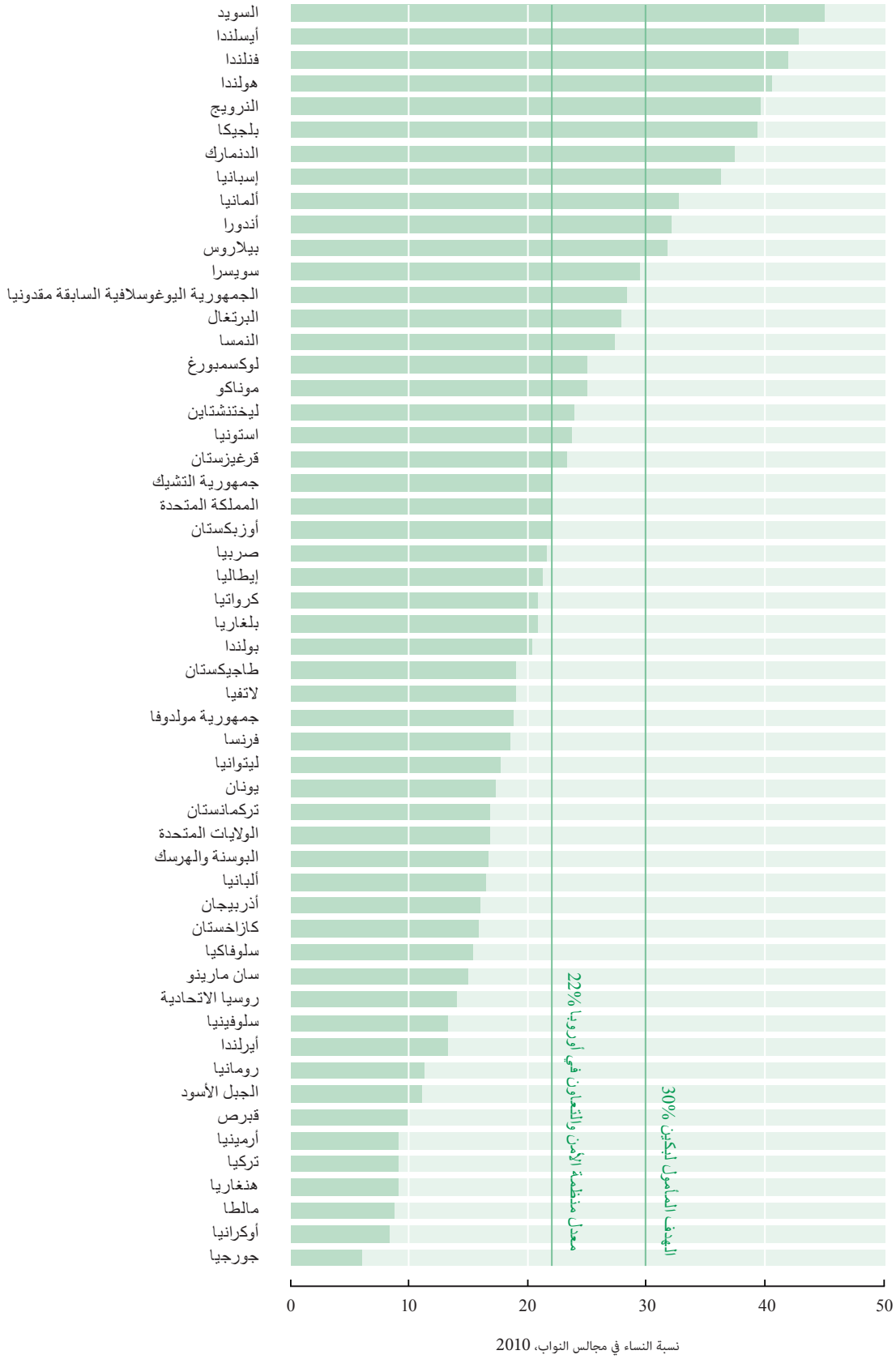

مصدر: قاعدة البيانات الخاصة بالاتحاد البرلماني الدولي "المرأة في البرلمان" 2010، http://www.ipu.org/wmn-e/world.htm

الشكل 3: الاتجاهات في تمثيل المرأة 1945 – 2008، العالم

ملاحظة: نسبة النساء في مجالس النواب أو في البرلمانات المكونة من غرفة واحدة فقط، 1945–2008.
مصدر: قاعدة البيانات الخاصة بالاتحاد البرلماني الدولي "المرأة في البرلمان" 2010، http://www.ipu.org/wmn-e/world.htm

ومنذ عام 1945 حتى أواخر الثمانينات 1980 كان هناك ارتفاع تدريجي في تمثيل النساء في منطقة (OSCE) حيث يعكس تطورات مماثلة موجودة في أقاليم ودول أخرى حول العالم. وبالمقابل فالهبوط المفاجئ والمثير الذي حدث في تمثيل النساء في منطقة (OSCE) في بدايات 1990 فريد جداً من نوعه وعكس اتجاهات العالم الملاحظة في الدول الصناعية والمتقدمة الأخرى. ويتطلب فهم هذا النموذج مقارنة الأقاليم الفرعية والاتجاهات المتباينة التي تؤثر على مختلف الدول المشاركة في منطقة (OSCE) (انظر الشكل 4).

الشكل 4: الاتجاهات في تمثيل المرأة، 1945–2008، المناطق الفرعية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا

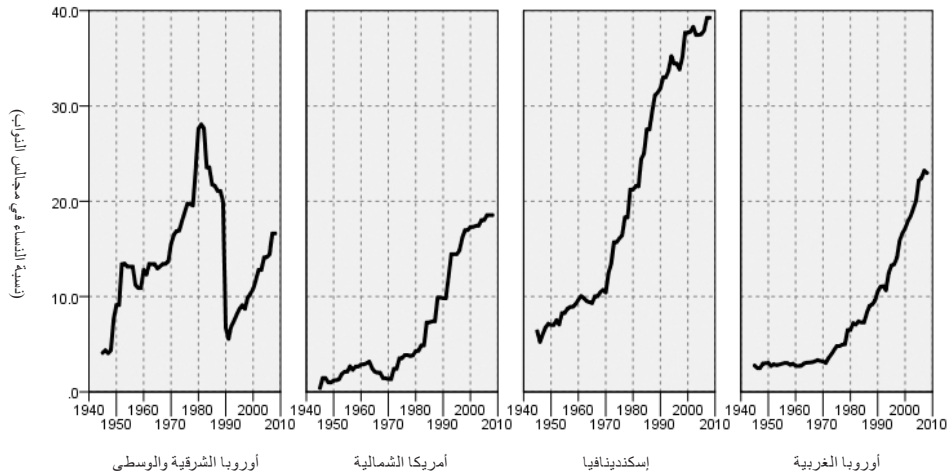

ملاحظة: نسبة النساء في مجالس النواب أو في البرلمانات المكونة من غرفة واحدة فقط، 1945–2008.
المصدر: قاعدة البيانات الخاصة بالاتحاد البرلماني الدولي "المرأة في البرلمان" 2010، http://www.ipu.org/wmn-e/world.htm

وفي أوروبا الشرقية الوسطى، ارتفع تمثيل النساء في البرلمانات الوطنية بشكل كبير في الحقبة الاشتراكية وتحت حكم الأحزاب الشيوعية بدءًا من نهاية الحرب العالمية الثانية حتى عام 1989 وصولا إلى تمثيل النساء في البرلمانات الوطنية أعلى ذروته بمعدل حوالي ثلث كل الأعضاء المنتخبين. ويجب التأكيد كما سبق ذكره بأن تضمين النساء في هذه الهيئات التشريعية كان أكثر رمزياً منه واقعياً لأن السلطة الحقيقية كانت تكمن في مكان آخر من النظام[15]. ورغم ذلك ، فإن أنظمة الحكم الشيوعي المتمسكة بمبادئ المساواة الخاصة بها، استطاعت أيضاً تحقيق بعض الإنجازات الإيجابية نسبياً في تعليم النساء وإشراكهن في القوى العاملة، خاصة للنساء اللواتي يعملن في قطاع الخدمات، إلى جانب تحقيق إنجازات أخرى في مجال إدراج استراتيجيات عامة للدولة مثل السياسة الاجتماعية السخية وسياسة التوظيف والإنجاب[16]. وكانت الأحزاب الشيوعية تمارس أسلوب الاستحواذ والسيطرة على المرشحين في عملية الترشيح، وبالتعاون مع أحزاب يسارية أخرى، كانت أيديولوجيتها تشجع المساواة الجنسانية[17].

وأعقب سقوط الاتحاد السوفياتي في بداية التسعينيات هبوط كبير في عدد النساء في المناصب المنتخبة في عموم المنطقة، وذلك أثناء المرحلة الانتقالية من حكم الحزب الشيوعي إلى حقبة الانتخابات التنافسية المتعددة الأحزاب. كما أن الأحداث الهامة التي صاحبت سقوط جدار برلين في التحول من الشيوعية إلى المراحل الأولى من الحقبة الديمقراطية فتحت فرصاً كبيرة أمام الانتخابات التنافسية الحرة والعادلة ووجود برلمانات أكثر استقلالية، ولكنه تمت مرة أخرى تهميش دور النساء القياديات في المنطقة. وتنوع معدل هبوط تمثيل النساء ما بين الدول، كما حدث – على كل حال – مع معدل استعادة تمثيل النساء في السنوات اللاحقة[18].

ويعتبر هذا السقوط المفاجئ خلال عملية التحول في الدول ما بعد الشيوعية لافتاً للنظر خاصة عند مقارنته مع الاتجاهات المعاكسة الخاصة بعدة تحولات أخرى إلى الديمقراطية. ويُعزى هذا التطور بشكل كبير للرأي العام. وخاصة يُعتقد أن فكرة الحصص الحزبية في تفضيل النساء المترشحات فقدت شعبيتها لأنها اعتبرت (صحيحاً أو خطأ) كجزء من تراث النظام الشيوعي السابق، أي غير ديمقراطي أساساً[19]. وفي الوقت نفسه بقي الكثير من الدعم لهذا المطلب مجرد دعماً قصصياً، فنفتقر إلى بيانات مسح مقارنة ونظامية عن مواقف المنطقة تجاه مسألة الحصص الجنسانية. وتظهر الأدلة المتوفرة بين مجتمعات ما بعد الشيوعية والمأخوذة من موجات متعاقبة من مسح القيم العالمية تنوعاً دولياً هاماً في المواقف تجاه المساواة بين الجنسين في السياسة وأماكن العمل والبيت وحتى بين تلك الدول التي بها مستويات متشابة من التطور الاقتصادي والعادات الثقافية[20]. وسيتم بحث دور المواقف الثقافية بشكل أكبر لاحقاً في هذا التقرير.

وبالمقابل نجد من بين الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بغرب أوروبا وحتى بشكل أكبر في الدول الاسكندنافية أن نسبة النساء في المناصب المنتخبة كانت ترتفع بشكل ثابت منذ بدايات السبعينيات. فعموماً، في السبعينيات في الدول الاسكندنافية كان كل عاشر برلماني من الإناث، أمّا اليوم فارتفع هذا المؤشر فيها بأربعة أضعاف. نفس الاتجاهات واضحة كذلك في شمال أمريكا ولكن على مستوى أقل بكثير.

وفي توزيع هذه الاتجاهات على الدول يوضح جدول 1 مؤشرات التفاوت بين الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ككل. ومع تأسيس الديمقراطيات يتجلى التحسن الثابت والجوهري في تمثيل النساء لعدة عقود منذ بداية السبعينيات في أماكن مثل سويسرا وإسبانيا والنمسا. وبالمقابل يستمر الهبوط الحاد في تمثيل النساء في السنوات الأخيرة في بلجيكا وهولندا، مما يشير إلى تأثير استراتيجيات المتابعة السريعة. ويوجد لدى دول شرقي ووسط أوروبا اختلافات أكبر من ذلك مع مرور الوقت كما لها تقلبات الاتجاه المتغيرة وغير المنتظمة في نسبة النساء في المناصب المنتخبة ويوحي ذلك بدوران تولي المناصب وقابلية التغيير في المؤسسات السياسية ويمكن ضرب المثال في ذلك بحالة رومانيا وبولندا وهنغاريا.

الجدول 1: النسبة المئوية للنساء في مجالس النواب، الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا 2000–2010

	2000	2005	2010	تغيير	حصص قانونية حصص حزبية	
أندورا	7	29	36	29		
الجمهورية اليوغوسلافية السابقة مقدونيا	8	19	33	25	قانونية	
قرغيزستان	1	0	26	24	قانونية	
روسيا البيضاء	10	29	32	22		
ليختنشتاين	4	24	24	20		
تركمانستان	0	16	17	17		
طاجيكستان	3	18	19	16		
بلجيكا	23	35	39	16	قانونية	
كرواتيا	8	22	24	16	قانونية	
إسبانيا	22	36	37	15	قانونية	
مولدافيا	9	22	24	15		حزبية
أوزبكستان	7	18	22	15	قانونية	
صربيا	7	8	22	14	قانونية	
البوسنة والهرسك	7	17	19	12	قانونية	
ألبانيا	5	7	16	11	قانونية	
اليونان	11	17	13	6		حزبية
إيطاليا	11	12	21	10		حزبية
بلغاريا	11	22	21	10		
البرتغال	19	21	27	9	قانونية	
فرنسا	11	12	19	8	قانونية	
أيسلندا	35	33	43	8		حزبية
قبرص	5	16	13	7		حزبية
جمهورية التشيك	15	17	22	7		حزبية
بولندا	13	20	20	7		حزبية
كازاخستان	11	10	18	7		
سلوفينيا	8	12	14	7	قانونية	
سويسرا	23	25	29	7		حزبية
روسيا الاتحادية	8	10	14	6		
أرمينيا	3	5	9	6	قانونية	
الجبل الأسود	5	*6/10	11	6		
لاتفيا	17	21	22	5		
استونيا	18	19	23	5		حزبية
تركيا	4	4	9	5		حزبية
هولندا	36	37	41	5		حزبية
رومانيا	7	11	11	4	قانونية	
موناكو	22	21	26	4		
السويد	43	45	46	4		حزبية
المملكة المتحدة	18	20	22	4		حزبية
الولايات المتحدة	13	15	17	3		
سان مارينو	13	17	17	3		

لوكسمبورغ	17	23	20	3		حزبية
النرويج	36	38	40	3		حزبية
فنلندا	37	38	40	3		
سلوفاكيا	13	17	15	3		حزبية
أيرلندا	12	13	14	2		
ألمانيا	31	32	33	2		حزبية
ليتوانيا	18	22	19	2		حزبية
كندا	21	21	22	1		حزبية
النمسا	27	34	28	1		حزبية
هنغاريا	8	9	9	1		حزبية
الدنمارك	37	37	38	1		
أوكرانيا	8	5	8	0		حزبية
مالطا	9	9	9	1-		حزبية
أذربيجان	12	13	*11	1-		
جورجيا	7	9	7	1-		حزبية
المعدل	**15**	**20**	**23**	**8**	**15**	**25**

مصدر: قاعدة البيانات الخاصة بالاتحاد البرلماني الدولي "المرأة في البرلمان"، http://www.ipu.org/wmn-e/world.htm

ملاحظة: أقام الجبل الأسود الانتخابات البرلمانية المبكرة في أكتوبر/تشرين الأول 2002 حيث حصلت النساء فيها على 5 من 75 مقعدا (6 بالمائة) ما يساوي انخفاضاً من 8 مقاعد على إجمالي 77 مقعدا (10.6 بالمائة) نالتها النساء في الانتخابات البرلمانية في ابريل/نيسان عام 2001. (المصدر: منظمة الأمن والتعاون في أوروبا/مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان: http://www.osce.org/odihr/elections/montenegro)

* النسبة المئوية المحسوبة قبل انتخابات نوفمبر/تشرين الثاني 2010 في أذربيجان. لدى أذربيجان الآن 20 سيدة في البرلمان ما يعادل 16 بالمائة من المقاعد. (المصدر: قاعدة البيانات الخاصة بالاتحاد البرلماني الدولي "المرأة في البرلمان"، http://www.ipu.org/wmn-e/classif.htm)

ويعتبر التغيرّ المئوي الصافي لمعدل النساء في مجالس النواب هو الأكبر من نوعه على نطاق واسع في المجتمعات والأنظمة، بما في ذلك النمو الجوهري الأكبر أهمية منذ عام 1995 حتى عام 2010 في الجمهورية اليوغوسلافية السابقة مقدونيا وقرغيزستان ومولدوفا من بين الدول الشيوعية سابقاً، كما هو الحال في بلجيكا وإسبانيا والبرتغال في غربي أوروبا. وكانت الدول المتوانية تسجل مستويات أقل باستمرار في تمثيل النساء في فترة السنوات الخمس والعشرين الماضية مع اختلافات متفاوتة بينها أيضاً، وتشمل هنغاريا وسلوفينيا وأيرلندا. كما ويبدو أن بعض الدول الاسكندنافية التي حققت مستويات عالية نسبياً في تمثيل الإناث قد بلغت ذروتها في هذا المستوى مما يوحي إلى بلوغها أعلى سقف ممكن لها حيث أن هذه الدول بدأت تصل إلى المساواة بين الجنسين في مناصب البرلمان مع تغيرات صغيرة جداً فقط في هذا الصدد في السنوات الخمس والعشرين الماضية في النرويج والسويد وفنلندا[21]. والجدير بالذكر – كما ستتم مناقشته لاحقاً في هذا التقرير – بأن من بين الدول العشرين المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والمسجلة في العقد الماضي أعلى مستوى نمو لنسبة النساء في البرلمان، كما يوضح الجدول 1 في الأعلى، قام نصف هذه الدول بإدخال الحصص القانونية. وبالمقابل فمن بين الدول العشرين المشاركة في المنظمة والمتوانية في النمو، كما يظهر ذلك أسفل الجدول 1 ، لم تقم أية من هذه الدول بتنفيذ الحصص القانونية.

ومن المهم التنبه إلى أن التفاوت بين الجنسين في المناصب المنتخبة هو أكبر بكثير من الفجوات الجنسانية المتبقية في جمهور الناخبين. ويظهر الجدول 2 النماذج المسجلة للنساء والرجال في معدل المشاركة في الانتخابات الوطنية الحالية والمستمدة من مسح القيم العالمية لسنوات 2005–2007. ويشير الجدول إلى أن أية فجوة بين الجنسين في المشاركة الشعبية تتغير بحسب الحجم والتوجيه ولذلك هناك نساء أكثر في الاقتراعات من الرجال في الدول مثل روسيا الاتحادية وفنلندا والمملكة المتحدة. وبالمقابل فهذا النموذج معاكس في بعض البلدان الأخرى مثل سويسرا وقبرص. بالإضافة إلى ذلك تشير عملية الرصد الطويل الأمد للانتخابات المتتالية إلى أن حجم كل الفجوات بين الجنسين بالمشاركة في الانتخابات تقلص بشكل تدريجي أوحتى غيّر اتجاهه تماماً في بعض الدول[22]. ولذلك فالتفاوتات المتواجدة ضمن النخب لا يمكن أن تنسب إلى الانخراط المدني النسوي في جمهور الناخبين.

جدول 2: الفارق بين الجنسين في نسبة الاقبال على التصويت، 2005

دولة	% رجال	% نساء	الفجوة في التصويت بين الجنسين
سويسرا	79	72	-8
قبرص	89	84	-5
سلوفينيا	74	70	-4
رومانيا	91	88	-3
ألمانيا	82	79	-3
صربيا	75	73	-2
السويد	85	87	-2
هولندا	76	74	-2
إيطاليا	90	89	-1
كندا	75	75	0
فرنسا	76	77	0
بولندا	67	68	1
النرويج	84	84	1
بلغاريا	67	69	1
مولدافيا	67	68	2
أوكرانيا	85	88	3
تركيا	74	77	4
الولايات المتحدة	77	82	4
المملكة المتحدة	67	72	5
فنلندا	74	80	6
روسيا الاتحادية	58	64	6
إجمالي	**75**	**75**	**0**

ملاحظة: نسبة المشاركة بالتصويت في الانتخابات الوطنية الأخيرة حسب الجنس

مصدر: مسح القيم العالمية، 2005–2007

ومع بقاء الفجوات في التصويت علينا ملاحظة أن مشاركة الإناث في الانتخابات يمكن أن تتأثر بالأحكام التشريعية المتعلقة بالزواج والمواطنة وعدم وجود الانتظام في إجراءات الانتخاب، إلى جانب فرص الوصول إلى سبل تعليم الناخبين والحملات الإعلامية وطرق الاستفادة منها. وقد يزداد تسجيل الناخبين تعقيداً في حالات عندما تتزوج المرأة وتغيّر اسمها. وعلى نحو مشابه، يمكّن بعض الأحكام القانونية الخاصة بالجنسية والمواطنة من نزع الجنسية عن المرأة عند زواجها بشخص أجنبي مما يؤثر بدوره على عدد النساء المؤهلات للانتخاب. وما زال التصويت الجماعي أو العائلي والتصويت بالوكالة يشكلان نقطتي التحدي في عدد من الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وعلاوة على ذلك ففي الدول التي تم إدخال التصويت الإلكتروني فيها يوجد هناك اختلاف في مستويات المعرفة بتكنولوجيا المعلومات بين النساء والرجال والذي قد يؤثر خاصة في النساء بشكل غير متناسب، لاسيما عندما لا يكون لدى النساء والرجال قدرة متساوية في الاستفادة من فرص التدريب على عمليات التصويت الإلكتروني.

ويظهر الجدول 3 مقارنة بين العضوية الفاعلة وغير الفاعلة في الأحزاب على نطاق محدود من الدول الأوروبية، مما يبين فجوات أكبر أهمية بين الجنسين في بعض الحالات. والجدير بالذكر أن عدداً أكبر من النساء لا ينضم إلى أي حزب في بعض دول البلقان مثل البوسنة والهرسك وألبانيا وكرواتيا، وكذلك في قبرص. أمّا في بعض الدول الأخرى مثل أرمينيا واستونيا، تكون الفجوة بين الجنسين في عضوية الحزب أقل حجماً وغير هامة. ولذلك هناك أرضية صلبة في الادعاء بأن النساء غالباً – وليس دائماً – أقل نشاطاً كأعضاء في المنظمات والأحزاب السياسية. ويمكن لهذا التفاوت الاستمرار في تحديد عدد النساء اللواتي يتواجدن ضمن مقدمة الأشخاص المؤهلين لترشيحهم من قبل قيادة الحزب.

الجدول 3: الفارق بين الجنسين في العضوية الحزبية، 2005

	أعضاء فاعلون			أعضاء غير فاعلين			غير أعضاء في الأحزاب		
	رجال	نساء	فارق	رجال	نساء	فارق	رجال	نساء	فارق
البوسنة والهرسك	8.2	3.0	**5.2-**	35.6	19.2	**16.4-**	56.2	77.8	**21.6**
ألبانيا	19.8	6.6	**13.2-**	24.7	16.3	**8.4-**	55.6	77.1	**21.5**
قبرص	13.9	4.2	**9.7-**	10.8	9.8	**1.0-**	75.2	86.0	**10.8**
كرواتيا	4.1	1.6	**2.5-**	9.5	4.3	**5.2-**	86.4	94.1	**7.7**
أذربيجان	2.5	1.1	**1.4-**	6.6	2.5	**4.1-**	90.8	96.4	**5.6**
فرنسا	4.2	1.2	**3.0-**	3.8	2.7	**1.1-**	92.1	96.2	**4.1**
جمهورية التشيك	3.6	1.7	**1.9-**	5.3	3.4	**1.9-**	91.1	94.9	**3.8**
بلغاريا	2.7	1.7	**1.0-**	4.3	2.3	**2.0-**	93.0	96.0	**3.0**
روسيا البيضاء	0.9	0.1	**0.8-**	1.9	1.0	**0.9-**	97.2	98.9	**1.7**
فنلندا	5.5	5.2	**0.3-**	6.9	6.6	**0.3-**	87.6	88.2	**0.6**
استونيا	0.7	0.5	**0.2-**	1.6	1.2	**0.4-**	97.8	98.3	**0.5**
أندورا	3.0	3.4	**0.4**	7.0	6.6	**0.4-**	90.1	90.0	**0.1-**
أرمينيا	3.5	2.0	**1.5-**	56.4	58.3	**1.9**	40.1	39.8	**0.3-**
المعدل	5.6	2.5	**3.1-**	13.4	10.3	**3.1-**	81.0	87.2	**6.2**

ملاحظة: العضوية في الأحزاب حسب الجنس

مصدر: مسح القيم العالمية، 2005–2007

ثالثًا. الدساتير

إلى ما يعزى البون الشاسع بين البلدان من حيث عدم المساواة الجنسانية في المناصب الانتخابية؟ لقد ركزت محاولات كثيرة لتفسير هذه الأنماط على المؤسسات السياسية. وتوجد أدلة قوية على أن للمؤسسات الرسمية دخل كبير في هذا الأمر، غير أن "قواعد اللعبة" هذه مفتوحة للتدخلات والإصلاحات الفعالة من خلال السياسات.

على المستوى الأساسي الأول، تشمل هذه المبادرات المؤسسية أحكامًا دستورية تكفل الحقوق المدنية للمرأة، بما في ذلك حقوق التصويت وشغل المناصب العامة بغض النظر عن الجنس، إضافة إلى الاعتراف بنطاق عريض من الحريات الأساسية الأخرى لمنع التمييز ضد المرأة، مثل تلك المتعلقة بحقوق التملك والإرث وحقوق الأرض ومؤهلات المواطنة والحقوق المتعلقة بالزواج. وينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المعتمد عام 1948، على "الحقوق المتساوية للرجال والنساء"، كما زاد إبراز هذه الالتزامات في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979، التي أقرتها 189 دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة[23]. وتعكس جميع الدساتير الوطنية أو القوانين الأساسية في الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا هذه الاتفاقات الدولية بمنح المرأة المواطنة الكاملة على قدم المساواة مع الرجل، بما في ذلك حق الترشح للمناصب الانتخابية والتصويت. ومع ذلك فلم تتحقق بعض هذه الإصلاحات إلا في وقت متأخر نسبيًا، فالمرأة لم تكتسب حق التصويت الكامل على قدم المساواة مع الرجل إلا في 1971 في سويسرا وفي 1976 في البرتغال وفي 1994 في كازاخستان ومولدوفا[24].

الجدول 4: الأحكام الدستورية للمساواة بين الجنسين في البرلمان

	عام قبول الدستور أو تعديله	أحكام قانونية	الغرفة الدنيا للبرلمان	الغرفة العليا للبرلمان
أفغانستان	2004	المادة 83، الفقرة 5	X	X
بنجلاديش	2004أ	المادة 65، الفقرة 3	X	
بوروندي	2005	المادة 164	X	X
فرنسا	1999	المادة 1 و4	X	X
العراق	2004	المادة 4(4)	X	
ملاوي	1994	المادة 68 (4)		Xب
باكستان	2002ج	المادة 51 (1،3)	X	X
رواندا	2003	المواد 9(4)، 76(2) و82	X	X
الصومالد	2004	المادة 29	X	
سوازيلاند	2005	المادة 84 (2)، 86، 95 (3أ)	X	X
تنزانيا	1992	المواد 66(1ب) و78(1)	X	

مصدر: الدساتير الوطنية.

أ كانت الأحكام الدستورية السابقة تخصص مقاعد للنساء في البرلمان في عام 1972، 1978، و 1990، لكن كلا من هذه الاستراتيجيات انتهى بعد مرور 10 إلى 15 سنة.

ب رغم أن الدستور يخصص مقاعد للنساء في مجلس الشيوخ، صوّت البرلمان في ملاوي لإلغاء مجلس الشيوخ في عام 2001. فهذه المادة الدستورية تنطبق على الهيئة التي لا وجود لها.

ج كانت الأحكام الدستورية السابقة تخصص أيضاً مقاعد للنساء في البرلمان في عام 1954، 1956، 1962، 1970، 1973، 1981، و 1984.

د الأحكام في الميثاق الاتحادي الانتقالي لجمهورية الصومال.

وقد تجاوزت دول عديدة الآن بكثير مرحلة الأحكام التي تؤسس لتساوي الحقوق المدنية بين الرجال والنساء كمواطنين عن طريق النص في الدساتير الوطنية أو القوانين الأساسية على حصص جنسانية للمناصب الانتخابية في مجلسي البرلمان (انظر الجدول 4). كما وضع بلدان – هما الهند وناميبيا – حصصًا للانتخابات البلدية من خلال أحكام دستورية. وتتعلق واحدة من أشهر المبادرات في نطاق الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بالتعديل الدستوري الموجه إلى تحقيق التكافؤ في المناصب الانتخابية الذي اعتمد في فرنسا في يوليو 1999، والذي تبعه تمرير قانون انتخابي جديد في يونيو 2000 (انظر الإطار 1 أدناه).

ويمكن ملاحظة الأثر الهائل لهذه الأحكام من خلال بنود العمل الإيجابي في الدستور الأفغاني (انظر التذييل الثاني)، والتي طبقت في القانوني الانتخابي الممرر عام 2005. ويتطلب هذا أن يجنب البرلمان مقاعد لما لا يقل عن 68 امرأة من بين 249 عضوًا (27 بالمائة) في المجلس الأدنى (ولسي جركه)، إلا أن الأفغان انتخبوا أكثر من هذا الحد الأدنى. وبالرغم من غلبة الثقافة التقليدية على السلوكيات تجاه الفتيات والنساء، وسيادة جو من العنف والتخويف أثناء انتخابات ولسي جركه الأخيرة في عامي 2005 و2010، فقد رشحت نساء كثيرات أنفسهن، كما فاز الكثير منهن في الانتخابات بالفعل. وبذلك مثلت المرأة 28 بالمائة من تشكيل المجلس الأدنى في عام 2005[25].

الإطار 1: حركة التكافؤ الفرنسية

أدخل البرلمان الفرنسي في يوليو 1999 تعديلات على الدستور من خلال القانون الدستوري 99–569، حيث جعل نص المادة 1 كما يلي: "يجب أن تعزز القوانين تساوي فرص الوصول إلى المناصب والمواقع الانتخابية بين النساء والرجال"، كما أصبحت المادة 4 تشترط على الأحزاب السياسية "الإسهام في تطبيق [هذا] المبدأ". وفي يونيو 2000، اعتمد أعضاء البرلمان قانونًا انتخابيًا جديدًا – شاعت الإشارة إليه باسم "قانون التكافؤ" – يلزم الأحزاب بترشيح عدد متساوٍ من الذكور والإناث في الانتخابات البلدية والتشريعية والأوروبية (مع إعفاء الانتخابات المحلية في البلدات التي يقل عدد السكان فيها عن 3500 نسمة من هذا الشرط). وتتعرض قوائم الأحزاب إلى الإبطال إذا تخلفت عن الوفاء بهذا المعيار للانتخابات البلدية وانتخابات مجلس الشيوخ والانتخابات الأوروبية. وبالمقابل، تخضع الأحزاب لعقوبات مالية إذا لم ترشح أعدادًا متساوية من النساء والرجال في انتخابات الجمعية الوطنية. ويسمح القانون 2000–493 بفرق في حدود 2 بالمائة (51 إلى 49 بالمائة)، إلا أن أي فرق أعلى من 2 بالمائة يؤدي إلى فقدان الأحزاب نسبة مئوية من تمويل الدولة لها تساوي نصف الفرق في النسبة المئوية بين المرشحين والمرشحات. ورفعت هذه النسبة عام 2007 إلى 75 بالمائة من الفرق، ودخلت هذه الزيادة حيز التنفيذ في 1 يناير 2008.

وقد أظهرت نتائج أول انتخابات طبقت عليها هذه القواعد الجديدة في مارس 2001 أثرًا كبيرًا على مستوى البلديات، حيث تضاعف تقريبًا عدد النساء في المناصب المحلية من 25 بالمائة إلى 47 بالمائة. وتخضع هذه الانتخابات لنظام القوائم النسبية، ويشترط على الأحزاب التقدم بثلاث نساء وثلاثة رجال بأي ترتيب لكل ستة مرشحين، ويتعرض الحزب المخالف لرفض قوائمه. وبالمقابل، أسفرت انتخابات الجمعية الوطنية التي أجريت في يونيو 2002 عن زيادة لم تتجاوز 1.4 بالمائة، من 10.9 إلى 12.3، حيث لم يزد عدد النساء في الجمعية إلا بثمان منهن. وتخضع هذه الانتخابات لنظام انتخابي فردي من جولتين. ويشترط هذا القانون على الأحزاب ترشيح أعداد متساوية من النساء والرجال في جميع الدوائر التي تنافس فيها. وقد كان رد فعل جميع الأحزاب أن ركزوا النساء أساسًا في المقاعد التي لا يرجى الفوز بها وتمييز الأعضاء الذكور بالدوائر "الآمنة". وعلاوةً على ذلك، جنحت الأحزاب الأكبر ببساطة إلى استيعاب الخسائر الناتجة في مواردها من تمويل الدولة، والتي كانت معتبرة: ففي كل سنة من دورات الفترة 2002–2007 خسر الاشتراكيون أكثر من 1.5 مليون يورو وخسر الاتحاد من أجل حركة شعبية حوالي 4 مليون يورو، مما يمثل 10 بالمائة تقريبًا من ميزانيتهم[26]. ويتضح بنظرة أعمق أن هذه استراتيجية انتخابية سيئة: فمع أخذ خصائص الدوائر في الحسبان يظهر أن المرشحات يفزن بمعدلات مساوية للأعضاء الرجال أو أعلى[27]. ومع ذلك فقد اتخذت أحزاب كثيرة – خاصة الاشتراكيون – خطوات لترشيح عدد أكبر من النساء ووضعهن في دوائر يرجى الفوز فيها استجابةً للضغوط الشعبية، مما أدى إلى زيادة نسبة تمثيل المرأة إلى 18.9 بالمائة. ولأن بلدانًا أخرى شهدت نجاحًا أكبر في مبادراتها، يبقى هذا الرقم أدنى من متوسط غرب أوروبا تاركًا فرنسا في المرتبة 64 على الصعيد العالمي اليوم، مقارنةً بترتيبها رقم 59 قبل استحداث نظام التكافؤ.

رابعًا. الأنظمة الانتخابية

يتعلق النظام الانتخابي بجوانب متعددة في القانون الانتخابي، وتتعلق السمات الأساسية جدًا بتكوين بطاقات الانتخاب التي تحدد كيفية تعبير الناخبين عن اختياراتهم، والعتبة الانتخابية وهي الحد الأدنى من الأصوات التي يلزم فوز حزب ما بها لتأمين تمثيله، والصيغة الانتخابية التي تحدد كيفية ترجمة عدد الأصوات إلى عدد مخصص من المقاعد، وحجم الدائرة الذي يشير إلى عدد المقاعد لكل دائرة. وتصنف الأنظمة الانتخابية في هذه الدراسة إلى ثلاث مجموعات أساسية – الفردي والمختلط والنسبي – ولكلٍ منها أنواع فرعية. وتتضمن الصيغة الفردية أنظمة الفائز الأول والاقتراع الثاني وتصويت الكتلة والصوت الواحد غير القابل للتحويل والتصويت البديل[28]، بينما تضم الأنظمة المختلطة كلاً من الصيغة الفردية والنسبية في انتخابات كيان واحد، وتتضمن الصيغة النسبية القوائم الحزبية إضافةً إلى أنظمة الصوت الواحد القابل للتحويل.

وقد أكدت سلسلة من الدراسات أجريت منذ أواسط الثمانينات من القرن الماضي على أهمية الأنظمة الانتخابية، خاصةً أن تطبيق التمثيل النسبي لقوائم الأحزاب يؤدي في العادة إلى زيادة عدد النساء المنتخبات في البرلمان مقارنةً بأنظمة الانتخاب الفردي. وأثبتت أبحاث مقارنة بين الديمقراطيات المستقرة هذا النسق، كما تأكد في نطاق أعرض من المجتمعات النامية حول العالم[29]. وتقع نسبة النساء المنتخبات بمقتضى الأنظمة المختلطة في العادة بين الأنظمة الفردية والأنظمة النسبية البحتة[30]. وقد شاع اعتبار حجم الدائرة في الأنظمة الانتخابية بالتمثيل النسبي عاملاً مهمًا، حيث يفوز عدد أكبر من النساء عادةً في الانتخابات في الدوائر متعددة الأعضاء الأكبر مقارنة بالأصغر. وبينما لا تحبذ منظمة الأمن والتعاون في أوروبا كمؤسسة أحد تصميمات الأنظمة الانتخابية على غيره، فإنه من المهم مع ذلك فهم كيفية تأثير النظام الانتخابي المعمول به في فرص المرأة للوصول إلى السلطة السياسية والمشاركة في العمليات السياسية.

الجدول 5: النظم الانتخابية وتمثيل المرأة في الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا

	نسبة النساء في البرلمان، 2000	عدد الدول	نسبة النساء في البرلمان، 2010	عدد الدول
النظام الفردي	12.7	13	20.2	8
النظام المختلط	11.5	7	18.7	10
نظام القوائم الحزبية	19.1	29	24.4	35
إجمالي	15.9	54	22.6	54

ملاحظة: للحصول على تصنيف النظم الانتخابية، أنظر: بيبا نوروريس، الهندسة الانتخابية (كامبريدج: مطبوعات جامعة كامبردج، 2004)
مصدر: : قاعدة البيانات الخاصة بالاتحاد البرلماني الدولي "المرأة في البرلمان"، http://www.ipu.org/wmn-e/world.htm

وتوكد المقارنة المعروضة في الجدول 5 على مستوى منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا أن أنظمة الانتخاب النسبي مثلت في الماضي مؤشر تنبؤ معتبر ومتسق لنسبة النساء في البرلمان. وتظهر البيانات أن النساء كن أنجح بشكل عام تحت أنظمة قوائم التمثيل النسبي. ففي عام 2000، كان متوسط نسبة النساء في المنطقة 12.7 بالمائة من أعضاء البرلمان في الأنظمة الفردية و11.5 بالمائة في الأنظمة المختلطة و19.1 بالمائة من الأعضاء في الأنظمة النسبية (مما نتج عنه فارق 6 نقط). وتؤكد مقارنة الوضع القائم بعد ذلك بعشر سنوات تواصل بروز تلك التباينات في تمثيل المرأة وفق النوع الأساسي للنظام الانتخابي. ومن الملفت أيضًا تزايد عدد الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا التي تعتمد الأنظمة الانتخابية بالتمثيل النسبي.

والسبب الرئيسي الذي يساق لتفسير زيادة نجاح النساء تحت نظام التمثيل النسبي هو أن كل حزب يعرض في هذا النظام على عموم الجماهير قائمته المجمعة من المرشحين لكل دائرة متعددة الأعضاء. ويقدم هذا حافزًا انتخابيًا للأحزاب على رفع الجاذبية الجماعية في قوائمها الحزبية عن طريق تضمينها مرشحين يمثلون جميع المناحي الاجتماعية في الجمع الانتخابي. وتعزز الدوائر متعددة الأعضاء المسؤولية الحزبية الجماعية لجميع مرشحي القائمة. وحيثما تعين على الأحزاب ترشيح قائمة مرشحين لدائرة متعددة الأعضاء، كان من شأن إقصاء قطاع اجتماعي رئيسي، مثل النساء، أن يلوح بتمييز قد يستجلب عقوبات انتخابية في صندوق الانتخاب. وبالمقابل، ينتقى المرشحون البرلمانيون في الأنظمة الفردية لخوض الانتخابات في كل دائرة فردية الأعضاء. أما إذا بقيت عملية الاختيار في يد حزب الدائرة المحلية فإن هذا يقلل إلى الحد الأدنى من الحافز لكل دائرة بعينها أن تنتقي قائمة "متوازنة" على مستوى الدائرة أو المستوى الوطني. وكثيرًا ما يرغب أعضاء الحزب المحليون في ممثل يزيد من فرص فوزهم في تلك الدائرة، بغض النظر عن العواقب الأوسع نطاقًا على الحزب أو البرلمان[31]. ومن الممكن توقع غلبة الركون إلى الاختيار الافتراضي – مرشح يعكس سمات أعضاء البرلمان السابقين ومؤهلاتهم – في كثيرٍ من الحالات كاستراتيجية منطقية لتعظيم عدد الأصوات تستهدف التقليل من المخاطرات الانتخابية.

وبالرغم من إفضاء الأنظمة الانتخابية بالتمثيل النسبي في كثير من الأحيان إلى انتخاب عدد أكبر من النساء، إلا أن من شأن تكوين البطاقات الانتخابية لقوائم المرشحين النسبية أن يؤثر في نجاح المرأة في صناديق الانتخاب. ففي القوائم النسبية "المغلقة"، يختار الحزب نفسه ترتيب المرشحين، وبذلك يختار الناخبون الحزب دون أن يختاروا مرشحًا بعينه ليمثلهم. وتشير بعض الدراسات[32] إلى أن القوائم المغلقة أفضل للمرشحات، حيث تزيد من احتمال تضمين الأحزاب مرشحات قد يصعب انتخابهن خلاف ذلك وأن تضعهن في مرتبة أعلى على القائمة. وبالمقابل، تتيح القوائم "المفتوحة" للناخبين اختيار المرشحين فضلاً عن الحزب، مما يمنح الناخب سيطرة أعلى على نتائج العملية الانتخابية، وقد يكون ذلك في صالح النساء إذا أعرب الناخبون عن ميل للمرشحات، وقد يضر بفرصهم إن أحجم الناخبون عن تأييدهن. ومن شأن القوائم المفتوحة كذلك أن تفيد المرشحين الذين يتمتعون بموارد انتخابية أكثر وأن تعزز نمطًا أكثر ضراوة من الحملات الفردية. وحيثما قلت الموارد الانتخابية أو شبكات التأييد الشخصي المتاحة للنساء، كانت حملات التمثيل النسبي بالقوائم المفتوحة ضارة بمصلحتهن.

الشكل 5: تأثير النظم الانتخابية والخبرة التأتريخية للديمقراطية

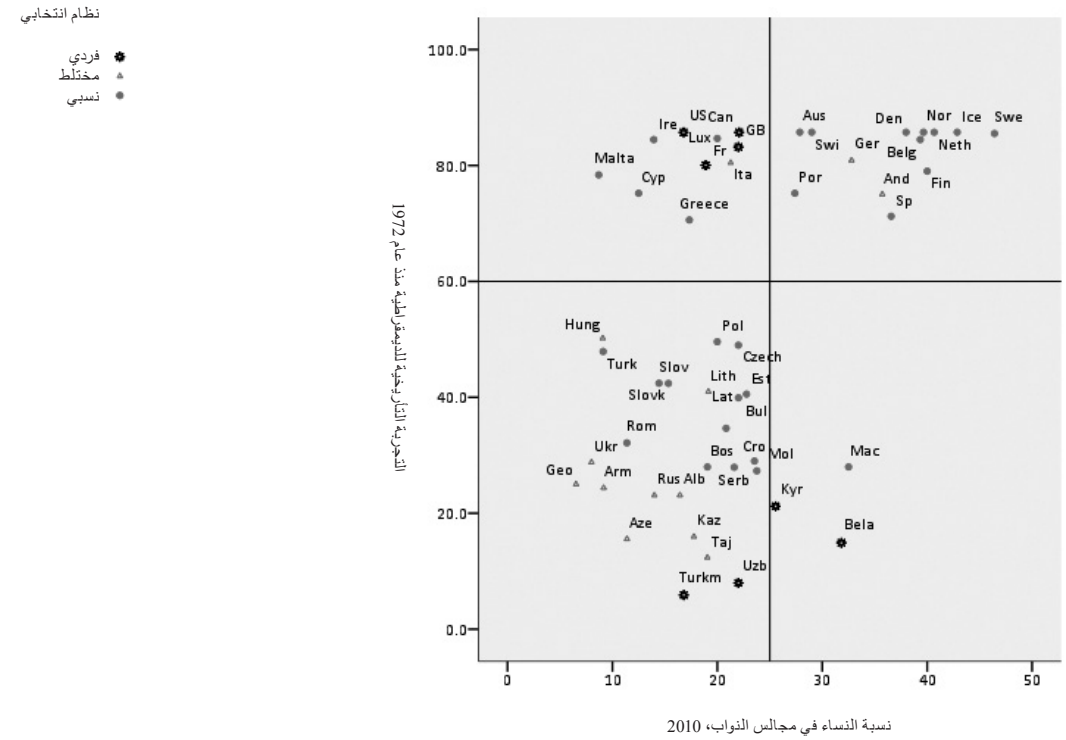

ملاحظة: يتم قياس التجربة التاريخية للديمقراطية خلال حقبة الموجة الثالثة عن طريق مقياس "فريدوم هاوس" الخاص بالحريات المدنية والحقوق السياسية منذ عام 1972، مع معيار 100 نقطة.

مصدر: : قاعدة البيانات الخاصة بالاتحاد البرلماني الدولي "المرأة في البرلمانات الوطنية"، (أكتوبر 2010)، http://www.ipu.org/wmn-e/classif.htm

ويتعلق نوع النظام الانتخابي أيضًا بأنماط إعادة الانتخاب، فمن العوائق الرئيسية في سبيل دخول مرشحين جدد أن المسؤولين المنتخبين يعودون في كثيرٍ من الأحيان إلى مواقعهم دورات متتالية نتيجةً لمميزات الألفة وشهرة الاسم والمستويات الأعلى من التركيز الإعلامي، فضلاً عن تيسر الوصول إلى الموارد المالية والتنظيمية التي تقترن بالمناصب التشريعية[33]. ويتمثل التحدي الأساسي الذي يواجه المرشحات للمناصب التشريعية في كثير من الدورات الانتخابية ليس في مجرد الترشح في حد ذاته، بل أيضًا في المنافسة على مقعد يرجى الفوز به في دوائر فردية الأعضاء أو الترتيب قرب قمة القائمة الحزبية للترشيح في أنظمة التمثيل النسبي. وقد أظهرت مقارنة للانتخاب للمجلس الأدنى من البرلمان الوطني في 25 من الديمقراطيات المستقرة في الفترة 1974–1999 أن ثلثي الأعضاء المنتخبين تقريبًا في المتوسط يعودون إلى المجلس من دورة انتخابات عامة إلى الدورة التالية، مما يتضمن 66 بالمائة في الأنظمة الانتخابية بالتمثيل النسبي و70 بالمائة في الانتخابات الفردية[34]. وفي المملكة المتحدة مثلاً، أدت العودة الكثيفة لأعضاء المجلس إثر الفوز الكاسح لحزب العمل عام 1997 مقترنةً بالإجراءات الإيجابية لوضع النساء في مقاعد مستهدفة إلى مضاعفة عدد النساء في مجلس العموم البريطاني بين عشية وضحاها. وقد أعيد انتخاب أعضاء المجلس من النساء عن حزب العمل في الانتخابات البريطانية العامة التي أجريت عام 2001 على الرغم من وقف استراتيجية الإجراءات الإيجابية الأصلية في ذلك الحين. وفي الولايات المتحدة، أثبتت الدراسات أن المنافسات كن أنجح في الفترة 1998–2000 في الولايات التي يؤدي الحد من الفترات فيها إلى زيادة الفرص للمقاعد الشاغرة، وإن انقلب هذا الأثر في ولايات مثل كاليفورنيا التي كان كثير من أعضائها المنتخبين من النساء بالفعل[35].

وكما هو مفصل إلى حدٍ أبعد لاحقًا، فإن التمثيل النسبي بالقوائم الحزبية ييسر أيضًا توظيف الإجراءات الإيجابية الموجهة إلى رفع تمثيل النساء، كما يظهر مثلاً في في الحصص الجنسانية القانونية أو الحزبية في إجراءات انتقاء المرشحين. وسبب ذلك أنه يمكن تطبيق الحصة على نحوٍ مباشر نسبيًا إذا أتيحت مقاعد متعددة في قائمة حزب. وبالمقابل، إذا دارت الانتخابات حول دوائر فردية الأعضاء فلا يتضح كيف ينبغي ترجمة المطالبة بحصص إلى إجراءات فعلية. ومع ذلك فقد وُظفت استراتيجيات الإجراءات الإيجابية أيضًا في إطار الأنظمة الانتخابية الفردية، كما يظهر في الحالتين الفرنسية والبريطانية، وإن تفاوتت معدلات النجاح[36]. وفي فرنسا، يشترط القانون على الأحزاب، لتجنب عقوبات مالية، ترشيح أعداد متساوية من النساء والرجال في جميع

الدوائر التي يطرح الحزب فيها مرشحين. وقد أفضى هذا الحكم إلى زيادة طفيفة في تمثيل النساء في انتخابات عام 2002 تلتها زيادة أكبر عام 2007. أما في المملكة المتحدة، فقد اتخذت الحصص التي اعتمدها حزب العمل شكل "قوائم قصيرة نسائية بالكامل"، حيث فُرض تأليف قائمة المرشحين النهائية في دوائر محددة من نساء فقط. وقد أسهمت هذه الاستراتيجية عام 1997 في مضاعفة عدد النساء المنتخبات. وفي أول انتخابات للبرلمان الاسكتلندي والجمعية الوطنية في ويلز، طبقت أحزاب اسكتلندا وويلز استراتيجية ذات صلة مع اختلاف طفيف عرفت باسم "التوأمة" للمكون الفردي في النظام الانتخابي المختلط: وذلك بالإقران بين الدوائر التي اعتبرت فرص الفوز فيها متكافئة ثم اختيار مرشحة لإحدى الدائرتين ومرشح للأخرى. وكانت نتائج ذلك هائلة، حيث اقتربت نسبة النساء المنتخبات في كلا المجلسين من 40 بالمائة.

غير أن هذه النماذج غير معتادة في ظل الأنظمة الفردية. وبالتالي يرجح، لأسباب مختلفة، أن تكون أنظمة التمثيل النسبي "صديقة للمرأة" إلى حد أبعد مقارنةً بالأنظمة الانتخابية الفردية. وتنطبق هذه السمات كذلك على الأنظمة الانتخابية "المختلطة". ولذلك فقد ارتفعت نسب النجاح الذي حققته النساء في ألمانيا والمجر ونيوزيلندا في الفوز بمناصب انتخابية عبر القوائم الحزبية عما كان عبر الدوائر فردية الأعضاء. ومع ذلك، يجب توضيح قيدين أساسيين لهذه المشاهدات.

أولاً، تظهر تنوعات معتبرة ضمن كل مجموعة انتخابية رئيسية في منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. فعلى سبيل المثال، يتواصل تأخر البلدان المتوسطية في جنوب أوروبا من بين الديمقراطيات المستقرة التي تستخدم التمثيل النسبي عن نظائرها الاسكندنافية. ومازالت هذه الاختلافات بحاجة إلى تفسير.

وثاني القيدين، وأهمهما، أن العلاقة تكون معكوسة في كثير من الأحيان في المجتمعات الشيوعية سابقًا في المنطقة، حيث يزيد عدد النساء في البرلمان اليوم في البلدان التي تطبق أنظمة انتخابية فردية، مثل أوزبكستان وبيلاروس، عن الدول التي تطبق قوائم التمثيل النسبي، مثل سلوفاكيا ورومانيا.

وعلى ذلك فإن أثر النظام الانتخابي في تمثيل المرأة يختلف بين الديمقراطيات ذات التقاليد الديمقراطية الأقدم والديمقراطيات الأحدث في وسط وشرق أوروبا. وقد يعزى هذا التباين إلى كثير من الظروف الثقافية والمؤسسية، إلا أن أهم اعتبار هو تطبيق الحصص الجنسانية القانونية والحزبية في دول وسط وشرق أوروبا، كما هو مبين أدناه. ومن العوامل الأخرى التي قد تعزى إليها هذه التباينات سمات تصميم النظام الانتخابي، مثل متوسط حجم الدوائر (متوسط عدد المرشحين لكل دائرة انتخابية) ونسبية الصيغة الانتخابية، فضلاً عن تنافس الأحزاب وأيديولوجياتها، حيث يزداد بشكل عام إقبال الأحزاب الاشتراكية والشيوعية والخضراء على استراتيجيات الإجراءات الإيجابية الموجهة إلى تحقيق المساواة الجنسانية[37]. وتمثل أنماط الثقافة السياسية أهمية كذلك، فكما يبين الشكل 6، تتواصل غلبة السلوكيات الثقافية التقليدية جهة النساء في العمل السياسي في كثيرٍ من الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وتوجد علاقة واضحة بين هذه السلوكيات الثقافية ونجاح النساء في البرلمان. وعلاوةً على ذلك، فمن شأن مستويات التنمية الجنسانية أيضًا أن تقيد انتخاب النساء، وتظهر في الشكل 7 رابطة معقدة لكنه من الواضح أن البلدان التي تتعاظم فيها المساواة الجنسانية في أنماط التنمية، كما تبين ذلك مؤشرات أساسية مثل طول العمر والتعليم ونصيب الفرد من الدخل، هي أيضًا البلدان التي حققت المرأة فيها في كثير من الأحيان أعظم الطفرات في المناصب العامة. ويتضح إذًا أن النوع الأساسي للنظام الانتخابي لا يمثل اليوم شرطًا ضروريًا ولا كافيًا لضمان تمثيل المرأة بين الدول الشيوعية سابقًا في وسط وشرق أوروبا.

الشكل 6: القيود التي تفرضها السلوكيات الثقافية التقليدية

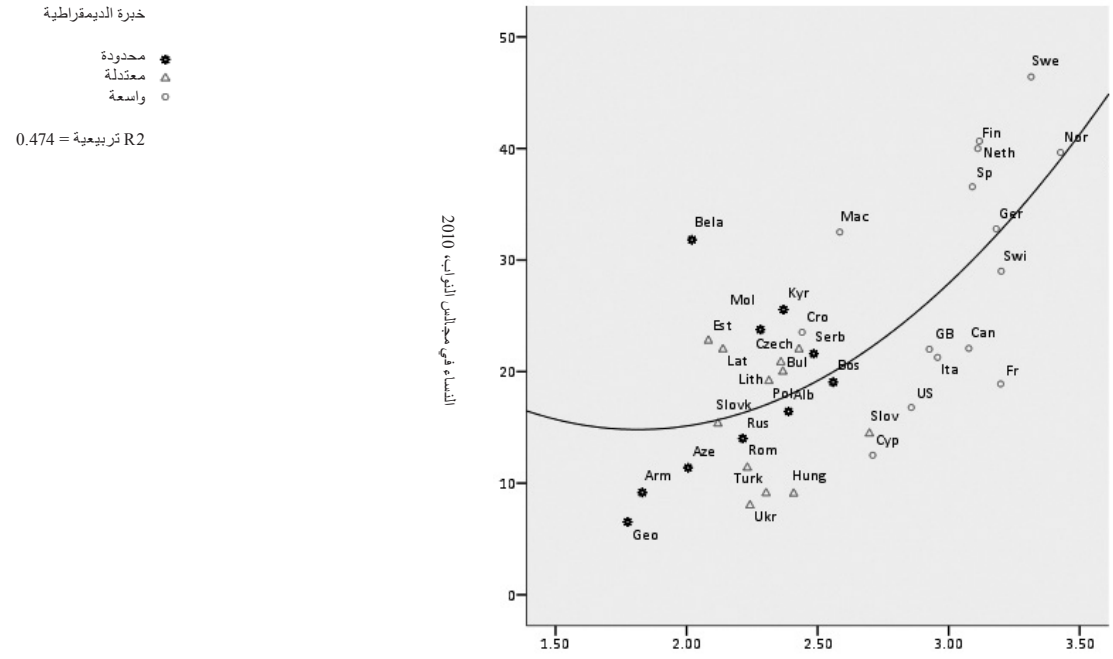

مصدر: قاعدة البيانات الخاصة بالاتحاد البرلماني الدولي، المرأة في البرلمانات الوطنية، (أكتوبر 2010)، http://www.ipu.org/wmn-e/classif.htm؛ مسح القيم العالمية 2005–2007

الشكل 7: تقييدات التنمية المتعلقة بالبعد الجنساني

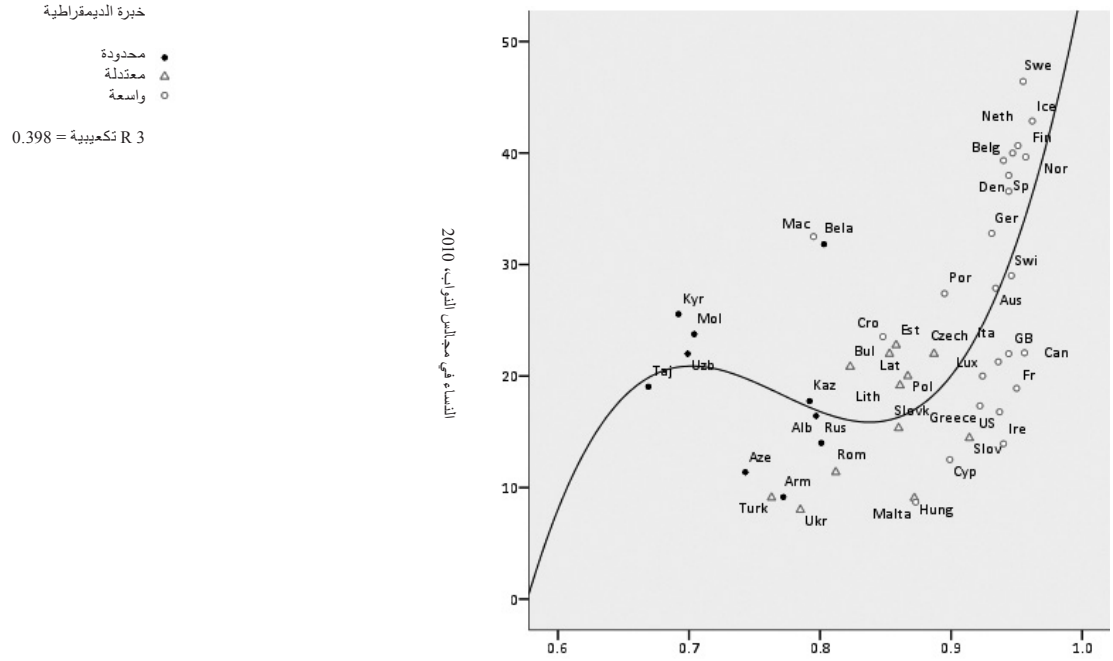

ملاحظات: تقيس التنمية المتعلقة بالجندر الإنجازات في مجال نفس القدرات الأساسية مثل مؤشر التنمية البشرية بما في ذلك طول العمر والتحصيل العلمي ومستوى الدخل الفردي، مع التركيز على عدم المساواة في التحصيل بين المرأة والرجل.
مصدر: قاعدة البيانات الخاصة بالاتحاد البرلماني الدولي، المرأة في البرلمانات الوطنية، (أكتوبر 2010)، http://www.ipu.org/wmn-e/classif.htm؛ تقرير التنمية البشرية 2007 برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، http://hdr.undp.org/en/statistics/indices/gdi_gem

وخارج نطاق تكوين الأنظمة الانتخابية، فمن شأن أحكام قوانين الانتخابات والأحزاب السياسية المتعلقة بتسجيل المرشحين وترشحيهم، إضافةً إلى تمويل الحملات، أن يؤثر أيضًا في نجاح المرشحات. فعلى سبيل المثال، من الممكن أن تؤدي قوانين الأحزاب السياسية التي تشترط على مرشحي الانتخابات تقديم إيداع مالي كبير إلى إحجام المرشحات عن التقدم، خاصةً في البلدان التي تتعاظم فيها الفروق بين متوسط أجور النساء والرجال. ويبلغ الإيداع الإلزامي على المرشحين في الانتخابات البرلمانية الطاجيكية مثلاً مبلغًا غاية في الارتفاع، حيث كان إيداع التسجيل لكل مرشح 600 يورو عام 2005 ثم ارتفع عام 2010 إلى 1100 يورو. ويبلغ هذا الرقم المعدل نحوًا من 24 ضعفًا من متوسط الراتب الشهري. وبينما يؤثر هذا الشرط بوضوح في طائفة عريضة من الناس من جميع الأعمار والأجناس والمهن، فإن النساء يتضررن منه بشكل خاص لتدني أجورهن بشكل معتبر مقارنةً بالرجال. وعلى درب شبيه، يتضمن القانون الانتخابي الطاجيكي حكمًا يشترط حصول المرشحين البرلمانيين على مؤهلٍ عالٍ. ومن المرجح أن يكون الأثر السلبي لهذا الشرط أعظم على المرشحات إذا أخذت مستويات التعليم الجامعي للإناث في الحسبان، حيث فاقت أعداد الذكور في التعليم الجامعي عام 2008 أعداد الإناث بنسبة أربعين إلى واحد[38]. وعلى نفس المنوال، فمن شأن الأحكام التي تشترط على المرشحين جمع عدد كبير من التوقيعات لإثبات "حد أدنى من التأييد" أن يكون ضد مصلحة المرأة، خاصةً في الأماكن التي لم تنمِّ فيها المرشحات شبكات قوية من المؤيدين والحلفاء المستقرين.

ومن التدابير الخاصة التي يمكن استحداثها في سبيل دعم المرشحات إنشاء صندوق مجمع لسداد الإيداع المالي لهن أو إعفاؤهن من شرط الإيداع. كما يمكن أن تتضمن التدابير التشريعية الموجهة إلى تحفيز الأحزاب السياسية على ترشيح عدد أكبر من النساء توفير تمويل عام إضافي إذا تجاوزت القوائم الحزبية الحد الأدنى من المرشحات. ففي كرواتيا على سبيل المثال، تتاح للأحزاب التي تتجاوز الحد الأدنى من المرشحات على قوائمها الحزبية زيادة تصل إلى 10 بالمائة في التمويل العام للحملات. كما يمكن للدولة بدلاً من ذلك فرض عقوبات مالية من خلال تشريعات، بحيث تفقد الأحزاب السياسية جزءًا من حصتها من التمويل العام للحملات إذا لم ترشح العدد اللازم من النساء أو تفرض عليها غرامة إذا لم تتضمن الحد الأدنى من المرشحات. وهذا هو المطبق على سبيل المثال في فرنسا كما ذكر آنفًا.

ومن المجالات الحيوية الأخرى التي من شأنها التأثير في نجاح النساء كمرشحات انتخابيات تيسر تمويل الحملات. ويمكن تنظيم عدم التمييز في تخصيص موارد الدولة والأحزاب وتيسرها للرجال والنساء من خلال التشريع، لأن معظم البلدان استحدثت قوانين للتمويل السياسي وتمويل الحملات. ويمكن تضمين أحكام تشترط على الأحزاب السياسية تحقيق التوازن الجنساني في تمثيلها لتلقي تمويل من الدولة. ولمثل هذه الشروط لتيسر التمويل العام أهمية خاصة في ضوء اعتماد معظم الأحزاب على المساهمات الخاصة والدعم المالي. ومن المهم بشكل خاص تخصيص حصة مكافئة ومنصفة من التمويل العام للحملات حيث لا تتاح للمرأة شبكات من الرعاة والداعمين الأثرياء. كما يمكن استخدام تشريعات لضمان إتاحة فرصة متكافئة لأعضاء الأحزاب من الرجال والنساء للاستفادة من أنواع أخرى من دعم الدولة العام، مثل إتاحة مزيدٍ من وقت البث في وسائل الإعلام العامة (كأن تنظم مناظرات عامة بين المرشحات خلال الحملات الانتخابية) أو إتاحة أماكن عامة للاجتماع.

خامسًا. الحصص القانونية

لقد أدى الانتباه إلى أهمية المؤسسات الانتخابية بشكل أوسع إلى بذل جهود لمراجعة القوانين القائمة بحيث تضم أحكامًا تنظيمية للحصص الجنسانية. وقد أصبحت الحصص تمثل استجابة متزايدة الإقبال لمشكلة نقص تمثيل المرأة، مما ظهر في أكثر من 100 بلد حول العالم[39]. وتتخذ الحصص الجنسانية ثلاثة أشكال رئيسية: مقاعد محجوزة وحصص قانونية وحصص حزبية (انظر جدول التذييل أ. 1 للاطلاع على تفاصيل بشأن سياسات الحصص المحددة في منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا).

وتطبق المقاعد المحجوزة من خلال أحكام دستورية، ومن خلال قوانين انتخابية أحيانًا، تجنب مقاعد برلمانية للنساء لا يجوز للرجال المنافسة عليها. وهي غير مستخدمة في الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، لكنها موجودة في إفريقيا وآسيا والشرق الأوسط. وقد ظهرت أولاً في الثلاثينيات من القرن الماضي، لكن الإقبال عليها ازداد بشكل خاص منذ عام 2000 في البلدان التي تنخفض فيها نسب النساء في المجال السياسي للغاية خلاف ذلك. وكانت السياسات الأولى تحجز للمرأة نسبة تتراوح بين 1 و10 بالمائة من المقاعد، غير أن التدابير الأحدث انطوت على نسب أعلى بكثير تصل إلى 30 بالمائة[40]. ويمكن تطبيق المقاعد المحجوزة من خلال التعيين أو الانتخاب التنافسي. ومن الهواجس الشائعة بشأن هذه التدابير أنها قد تفرض دون قصد سقفًا لمشاركة النساء، وذلك إن حدت بالنخب والمواطنين إلى افتراض أن المقاعد غير المحجوزة صراحةً للنساء تكون محجوزة ضمنيًا للرجال.

وبالمقابل، تسن الحصص القانونية من خلال إدخال إصلاحات على القوانين الانتخابية وأحيانًا على الدساتير، وذلك باشتراط طرح جميع الأحزاب نسبة مئوية محددة من المرشحات. وهذه موجودة في كثيرٍ من البلدان النامية، خاصة في أمريكا اللاتينية، وفي المجتمعات الخارجة من نزاعات، وذلك أساسًا في إفريقيا والشرق الأوسط. ويتماشى مع هذه التوجهات أن بعض أكثر الحصص القانونية فعالية في منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا هي تلك التي استحدثت في بلدان خارجة من نزاعات أيضًا، وهي تعيينًا الدول الواقعة في جنوب شرق أوروبا – البوسنة والهرسك وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وصربيا. وبينما لا تتخذ منظمة الأمن والتعاون في أوروبا كمؤسسة موقفًا رسميًا مؤيدًا للحصص أو معارضًا لها، فيجدر بالذكر أن الحكومة في البوسنة والهرسك، حيث قدمت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا يد العون في إدخال إصلاحات على النظام الانتخابي، استحدثت حصصًا قانونية لتمثيل المرأة. ومع ذلك فقد اعتمدت حصص قانونية في بلدان أخرى مشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا أيضًا، مما يتضمن ديمقراطيات أكثر استقرارًا مثل بلجيكا وفرنسا والبرتغال وإسبانيا، إضافة إلى بعض الدول الشيوعية سابقًا مثل ألبانيا وأرمينيا وقرغيزستان وأوزبكستان. وقد زاد الإقبال على هذه السياسات خلال التسعينيات من القرن الماضي وتواصل اقتراحها وتمريرها في كثير من الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا خلال العقد الأخير.

وتقتضي الحصص القانونية بشكل عام تشكيل النساء نسبة تتراوح بين 25 و 50 بالمائة من إجمالي المرشحين البرلمانيين الذي تطرحهم الأحزاب السياسية. وتكون نصوص هذه التدابير في معظم الحالات محايدة جنسانيًا، حيث تشير إلى النساء والرجال معًا أو إلى "الجنس متدني التمثيل". ومع ذلك فإن الحصص القانونية تختلف فيما بينها من حيث صرامة التعبير عن أهدافها، فبعضها يشير بإبهام إلى "تيسير الوصول"، كما هو الحال في فرنسا، بينما يقدم البعض الآخر مبادئ توجيهية ملموسة فيما يتعلق بانتقاء المرشحات ووضعهن، كما هو الحال في بلدان مثل الأرجنتين وبلجيكا وكوستا ريكا. وتطبق هذه السياسات، على نحو مشابه للحصص الحزبية (انظر الجدول 6 أدناه)، بأشكال مختلفة حسب النظام الانتخابي، وتطبق في كثير من الأحيان

على القوائم الحزبية وعلى مجموعة أوسع من الدوائر فردية الأعضاء كذلك، كما هو الحال في فرنسا. وقد تحتوي، في ضوء وضعها القانوني، على عقوبات على عدم الامتثال وتخضع للإشراف من جهات خارجية مثل اللجان الانتخابية، كما هو الحال في المكسيك والبرتغال.

ويظهر في الجدول 6 تقدير لأثر الحصص القانونية في المنطقة، حيث يقارن بين الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا التي تطبق الحصص القانونية، وهي 13 دولة، من حيث نسبة النساء المنتخبات في المجلس الأدنى من البرلمان خلال العقد الأخير قبل تطبيق معظم الحصص القانونية وبعده. وتظهر النتائج أن نسبة النساء زادت في المتوسط بحوالي 10 بالمائة بين عامي 2000 و2010 في البلدان ذات الحصص القانونية. ومع ذلك لا ينبغي أن تعزى كل هذه المكاسب إلى استخدام الحصص القانونية في حد ذاته، لأن كثيرًا من المبادرات المتعلقة بالسياسات والتوجهات الثقافية تعزز هي الأخرى المساواة الجنسانية في المناصب الانتخابية، وقد زادت نسبة النساء في جميع الدول الأخرى المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا التي لا تطبق الحصص القانونية، وإن كانت الزيادة بمعدل أقل (5.8 بالمائة). وعلى ذلك يمكن تقدير الأثر المحض للحصص الجنسانية القانونية بشكل أكثر تحفظًا في حدود كسب بكسب متوسط 4.4 بالمائة على مدى عقد من الزمان، استنادًا إلى حسابات الأرقام الواردة في الجدول 6. وعلاوةً على ذلك فإن التنوعات في تصميم الحصص القانونية وتطبيقها يدل على أن الآثار العددية لهذه السياسات تعرضت للخلط. ولذلك تبدو المكاسب متواضعة نسبيًا في بعض البلدان، مثل أرمينيا وفرنسا ورومانيا، وأعلى بكثير في غيرها، مثل بلجيكا وقرغيزستان وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة. وتنبع هذه الفروق من عدد من العوامل، بما في ذلك تصميم سياسات الحصص، من حيث صياغتها وشروطها وعقوبات عدم الامتثال، إضافة إلى تصور مشروعيتها[41].

الجدول 6: تأثير الحصص القانونية المستخدمة للمرشحين لمجالس النواب في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا

	نظام انتخابي	سنة تبني النظام الانتخابي	نسبة	شروط ترتيب المرشحين	عقوبات على عدم الامتثال	نسبة النساء في عام 2000 (قبل تبني القانون)	نسبة النساء في عام 2000 (بعد تبني القانون)	نسبة التغيير
الجمهورية اليوغوسلافية السابقة مقدونيا	نظام القائمة النسبية	2002	30%	لا	عدم تسجيل	6.7	32.5	+25.8
قرغيزستان	نظام القائمة النسبية	2007	30%	نعم	عدم تسجيل	0.0	25.6	+25.6
صربيا	نظام القائمة النسبية	2002	30%	نعم	عدم تسجيل	5.1	21.6	+16.5
بلجيكا	نظام القائمة النسبية	2002[أ]	50%	نعم	عدم تسجيل	23.3	39.3	+16.0
أوزبكستان	نظام الجولة الثانية	2004	30%	لا	لا يوجد	7.2	22.0	+14.8
ألبانيا	النظام المختلط	2008	30%	لا	تمويل الحملة	5.2	16.4	+11.2
البرتغال	نظام القائمة النسبية	2006	33%	نعم	تمويل الحملة	17.4	27.4	+10.0
إسبانيا	نظام القائمة النسبية	2007	40%	نعم	عدم تسجيل	28.3	36.6	+8.3
فرنسا	نظام الجولة الثانية	2000	50%	لا	تمويل الحملة	10.9	18.9	+8.0
سلوفينيا	نظام القائمة النسبية	2006	35%	لا	عدم تسجيل	7.8	14.4	+6.6
أرمينيا	النظام المختلط	2005[ب]	15%	نعم	عدم تسجيل	3.1	9.1	+6.0
رومانيا	نظام القائمة النسبية	2004	لا يوجد	لا	لا يوجد	7.3	11.3	+4.0
البوسنة والهرسك	نظام القائمة النسبية	2001[ج]	33%	نعم	لا يوجد	28.6	19.0	-9.6
جميع الدول أعلاه						**13.0**	**23.2**	**+10.2**
جميع الدول الأخرى المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا						**16.6**	**22.4**	**+5.8**

ملاحظات: لا تستخدم الدول الأخرى المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا حالياً أية حصص جنسانية قانونية في الترشيح التشريعي.
اعتمدت بولندا الحصص التشريعية في عام 2011 وسيتم تطبيقها عند الانتخابات المقبلة المقرر عقدها في أواخر عام 2011.

أ) قبل ذلك، في عام 1994، في بلجيكا تم اعتماد حصة قانونية قدرها 33 بالمئة.
ب) قبل ذلك، في عام 1999، في أرمينيا تم اعتماد حصة قانونية قدرها 5 بالمئة.
ج) قبل ذلك، في عام 1998، في البوسنة والهرسك تم اعتماد حصة قانونية قدرها 30% بالمئة.

مصدر: www.quotaproject.org

وقد خضعت عناصر تصميم الحصص لتحليلات موسعة، إلا أن معظم ما استند إليه حول تصور المشروعية لا يعدو كونه كلامًا مرسلاً. ومع ذلك، يشير استقصاء أجرى على مواطنين في أنحاء الاتحاد الأوروبي إلى أن قليلين (7%) يعتقدون أنه لا ينبغي فعل أي شيء لزيادة نسبة النساء المنتخبات في البرلمان الأوروبي (انظر الشكل 8).

ويميل معظم الأوروبيين إلى تشجيع المرأة على المشاركة في الأحزاب أو الأعمال التطوعية التي تقوم بها الأحزاب السياسية، ولا يؤيد استخدام الحصص الإلزامية باعتبارها أفضل وسيلة لزيادة نسبة النساء في البرلمان الأوروبي إلا واحد من كل عشرة مواطنين. ومع ذلك فمن المثير للاهتمام أنه لا توجد اختلافات تقريبًا في تأييد الحصص الإلزامية عبر بلدان أوروبا الغربية والبلدان الشيوعية سابقًا (انظر الجدول 7). وهذا يقوض التأكيدات على أن المواطنين في الدول الشيوعية سابقًا يعتنقون اليوم آراءً سلبية بشكل خاص فيما يتعلق بالحصص الجنسانية القانونية – على الأقل إذا ما قورنوا بنظائرهم في أوروبا الغربية[42].

الشكل 8: مواقف الأوروبيين تجاه الوسائل الخاصة بزيادة تمثيل المرأة، 2009

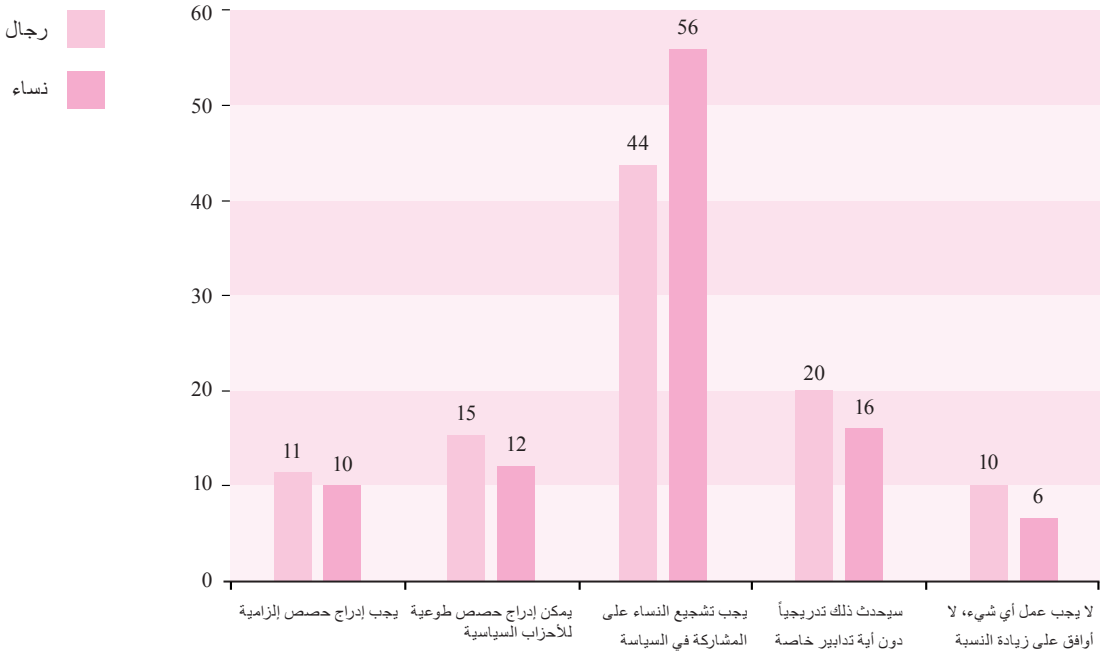

ملاحظات: " إذا كانت علينا زيادة نسبة النساء في البرلمان الأوروبي، فما هي الوسيلة الأكثر فاعلية؟"

مصدر: استطلاع يوروبارومیتر فلاش # 266، فبراير/شباط 2009، 747 ،ZA4891 N.40

ويتعلق تفسير آخر للتنوعات في آثار الحصص بسمات السياق المؤسسي الأوسع، حيث يكون للحصص أعظم الأثر في البلدان التي تطبق أنظمة انتخابية بالتمثيل النسبي بقوائم مغلقة وأحجام دوائر كبيرة[43]. ففي السويد مثلاً، تتاح مقاعد متعددة في كل دائرة ويُنتخب المرشحون من قوائم تطرحها الأحزاب السياسية. وبالمقابل، تزداد صعوبة تطبيق الحصص حيثما أتيح مقعد واحد فقط في كل دائرة، ما لم تنطو الحصة على مقاعد محجوزة، كما هو الحال في تنزانيا. وترجح الحصص كذلك كفة تمثيل المرأة في البلدان التي تضم أحزابًا عديدة وتتجاوب الأحزاب الأكبر مع ابتكارات السياسات من الأحزاب الأصغر، وفي الأحزاب ذات الأيديولوجيات اليسارية، حيث تزداد قدرة القيادات الحزبية على إنفاذ اللوائح التنظيمية أو الوطنية. وعلاوةً على ذلك، كثيرًا ما ترتفع نسب نجاح الحصص في البلدان التي تركز الثقافة السياسية فيها على الفروق الجنسية والتمثيل الجماعي، بينما تقل نسب نجاحها حيث تشدد على المساواة الجنسية والتمثيل الفردي[44]. ويرجع ذلك جزئيًا إلى ما واجهته الحصص من اعتراضات في بعض البلدان باعتبارها انتهاكًا لمبادئ المساواة الدستورية، كما حدث في إيطاليا وإسبانيا والمملكة المتحدة.

الجدول 7: مواقف الأوروبيين تجاه التدابير الجنسانية، ترتيب الدول لعام 2009

	حصص إلزامية	حصص اختيارية كمساهمة من الأحزاب تشجيع النساء على المشاركة السياسية	سيحدث ذلك تدريجياً دون اتخاذ تدابير خاصة	لا يجب عمل أي شيء، لا أوافق على زيادة النسبة
النمسا	14	11	52	13	9
بلجيكا	9	12	55	15	9
بلغاريا	10	8	42	33	6
قبرص	12	14	61	7	5
جمهورية التشيك	12	13	49	19	7
الدنمارك	7	26	47	14	6
استونيا	7	10	34	35	13
فنلندا	15	10	50	19	5
فرنسا	16	17	43	20	4
ألمانيا	13	12	59	11	5
اليونان	15	16	54	10	5
هنغاريا	13	13	50	17	8
أيرلندا	6	11	70	9	4
إيطاليا	15	19	47	14	5
لاتفيا	12	12	39	24	13
ليتوانيا	8	6	52	22	13
لوكسمبورغ	7	12	65	9	6
مالطا	7	10	72	6	4
بولندا	13	12	58	11	6
البرتغال	8	10	72	6	4
رومانيا	4	7	71	8	10
سلوفاكيا	12	16	53	11	7
سلوفينيا	9	7	57	21	7
إسبانيا	6	18	45	23	7
السويد	14	18	55	11	3
هولندا	4	8	58	20	10
المملكة المتحدة	4	9	64	14	8
كل الدول الأعضاء في الاتحاد الاوروبي	**10**	**13**	**54**	**16**	**7**

ملاحظات: " إذا كانت علينا زيادة نسبة النساء في البرلمان الأوروبي، فما هي الوسيلة الأكثر فاعلية؟"

مصدر: استطلاع يوروباروميتر فلاش # 266، فبراير/شباط 2009، 747 ،N.40 ZA4891

غير أن هذه الاعتراضات لا تتماشى مع الإعلانات الدولية، حيث تشدد المادة 4 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على أنه "لا يعتبر اعتماد الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بتحقق المساواة بين الرجال والنساء بحكم الواقع تمييزًا". وأخيرًا، يشير تفسير ثالث إلى أهمية الإرادة السياسية، حيث يمثل قادة الأحزاب ومسؤولوها ونشطاؤها وأعضاؤها، ممن يشكلون "المجمع الانتقائي"، المجموعة التي تتحمل المسؤولية المباشرة أكثر من غيرها عن التنوعات في أثر الحصص، لاعتماد التطبيق الفعال إلى حد بعيد على استعدادهم لإلحاق مرشحات. كما يطغى الذكور على المجمعات الانتقائية في كثير من الأحيان، حيث يظهر الجدول 3 تواصل الفروق الجنسانية في العضوية العاملة في الأحزاب، وهو نمط يتزايد في المستويات الأعلى من مسؤولي الأحزاب. وفي حالات كثيرة، يتخذ القائمون على الانتقاء خطوات متنوعة للحد من أثر الحصص، مما يتراوح بين الامتناع السلبي عن إنفاذ الحصص وتدابير أكثر إيجابية لطمس آثارها المقصودة، مما يتضمن التزوير الانتخابي على

نطاق واسع. فقد تمادى القائمون على الانتقاء في بوليفيا مثلاً إلى حد تغيير أسماء الذكور إلى أسماء إناث للإفلات من حصة الثلاثين بالمائة التي يفرضها القانون. ومع ذلك، فقد يؤدي فاعلون آخرون دورًا مباشرًا أو غير مباشر في إنفاذ أحكام الحصص، بما في ذلك المنظمات النسائية داخل الأحزاب السياسية وخارجها والمحاكم الوطنية والدولية والمواطنون العاديون، حيث يستطيعون جميعًا رصد امتثال الأحزاب لتدابير الحصص بأشكال تؤدي بالنخب إلى تجاهل شروط الحصص أو الالتزام بها.

وقد يعتمد الفاعلون المعنيون بعملية تطبيق الحصص إلى حدٍ ما على الحملات التي تؤدي إلى اعتماد الحصص. ففي بعض البلدان، يمثل تعبئة النساء على مستوى القاعدة محورًا مركزيًا في سبيل إدخال الحصص على جدول الأعمال السياسي. وفي بلدان أخرى، تنتج الحصص عن حسابات استراتيجية إلى حدٍ أبعد من جانب النخب السياسية، ممن قد يرون في هذه التدابير وسيلة فعالة للمنافسة على أصوات الإناث[45]. وقد يزداد هذا الهاجس إذا سعى الحزب في الخروج من المعارضة بعد زمن طويل فيها أو التغلب على تدهور شديد في شعبيته. وتتضمن مجموعة ثلاثة من الفاعلين الذين يحتمل أداؤهم دورًا المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية عبر الوطنية. فعلى مدى العقد الماضي، أصدرت منظمات دولية مختلفة – من بينها الأمم المتحدة والدولية الاشتراكية ومجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي والكومنولث والاتحاد الإفريقي والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي ومنظمة الدول الأمريكية – إعلانات توصي باستهداف جميع الدول الأعضاء تحقيق نسبة 30 بالمائة من النساء في جميع الكيانات السياسية، تماشيًا مع إعلان بيجين[46].

وتحقق هذه المطالبات أعظم نجاحات في كثير من الأحيان إذا أمكن ربط الحصص الجنسانية بالقيم السياسية القائمة أو الناشئة. فعلى سبيل المثال، يقال عن الأحزاب اليسارية أنها تكون بشكل عام أكثر تقبلاً لتدابير مثل الحصص لأنها تتطابق مع أهدافها الأعم للمساواة الاجتماعية[47]. وفي بلدان أخرى، يمكن اعتبار الحصص الجنسانية امتدادًا للضمانات الممنوحة لجماعات أخرى استنادًا إلى فروق لغوية ودينية وعرقية وغير ذلك. ففي بلجيكا مثلاً، تبعت الحصص المخصصة للنساء اعتماد مقاعد محجوزة لجماعات لغوية[48]. وأخيرًا، فقد نشأت حصص كثيرة خلال فترات الانتقال الديمقراطي، حيث اعتبرت الحصص وسيلة لإضفاء الشرعية على النظام السياسي الجديد، كما كان الحال كذلك في كثيرٍ من المجتمعات الخارجة من نزاعات.

ويظهر الأثر البالغ للحصص القانونية في حالة قرغيزستان، حيث استحدث قانون يفرض حصة بنسبة 30 بالمائة عام 2007، مع اشتراط عدم الفصل بين المرشحين والمرشحات بأكثر من ثلاثة مواضع. وقد نتج عن هذه السياسة، مقترنةً بنظام انتخابي بالتمثيل النسبي، تحول في تمثيل النساء بين عشية وضحاها، حيث قفزت نسبة النساء في البرلمان من صفر بالمائة إلى ربع مجموع الأعضاء بعد انتخابات 2007 (انظر التذييل الثالث). إلا أنه حتى في هذه الحالة حدث تفاوت بين نسبة المرشحات وعدد النساء اللاتي انتُخبن بالفعل، في ضوء تطبيق القانون على الأولى وليس على الأخير. وتشير هذه النتائج، ومعها البيانات المعروضة في الجدول 6، إلى أن من شأن الحصص القانونية أن تفيد كتدبير بالغ الفعالية لانتخاب أعداد أكبر من النساء في المناصب السياسية، خاصة في حالات تحديد الحصص تحديدًا دقيقًا من حيث اشتراطاتها ومواضع اقترانها بالنظام الانتخابي بالتمثيل النسبي ومواضع الامتثال لإنفاذها بعناية. وتشير الأدلة إلى أن نجاح الحصص القانونية يبلغ ذروته بشكل عام في تحقيق المساواة الجنسانية في المناصب الانتخابية إذا:

- اشترطت هذه القوانين على الأحزاب السياسية ترشيح نسبة عالية من الإناث نسبيًا؛
- ضمت هذه القوانين التزامات موضعية (مما يعرف كذلك باسم "الحصص المزدوجة") التي تنظم التعاقب التبادلي في ترتيب المرشحين والمرشحات على القوائم الحزبية ("التعريج")؛
- تضمنت هذه القوانين عقوبات على عدم الامتثال تفرض قيودًا صارمة على تصرفات الأحزاب السياسية من خلال عقوبات مالية أو رفض قوائم الترشيح التي لا تمتثل للقانون، أو التي تضع بدلاً من ذلك حوافز إيجابية للأحزاب التي ترشح عددًا أكبر من النساء؛
- يُرصد مدى الامتثال من قبل جهات خارجية، مما يشمل اللجان الانتخابية والمحاكم والمنظمات غير الحكومية والجماعات النسائية، الامتثال باستخدام ما يلزم من الوسائل القانونية والسياسية لضمان تطبيق الأحزاب السياسية لهذه السياسات إلى أقصى مداها.

سادسًا. قواعد وإجراءات الانتقاء الحزبي

تعكس المقاعد المحجوزة والحصص القانونية سياسات تقودها الدولة لضمان المساواة الجنسانية في الميدان السياسي، بينما تنطوي الحصص الحزبية بالمقابل على التزامات من آحاد الأحزاب السياسية تستهدف تضمين نسبة محددة من النساء ضمن مرشحي كل منها للمناصب السياسية. وكثيرًا ما تطبق الحصص الحزبية من خلال دساتير الأحزاب وقوانينها ولوائحها. وكانت بضعة أحزاب اشتراكية وديمقراطية اشتراكية هي الأسبق إلى اعتماد هذه التدابير في أوروبا الغربية في أوائل السبعينيات من القرن الماضي، غير أنها بدأت تظهر خلال الثمانينيات والتسعينيات منه في مجموعة متنوعة من الأحزاب في جميع مناطق العالم، بحيث أصبحت اليوم أكثر أنواع سياسات الحصص شيوعًا. واليوم، يضم نصف الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا تقريبًا بعض الأحزاب على الأقل التي تطبق الحصص الجنسانية في عمليات انتقاء المرشحين.

وتضع حصص الأحزاب عادةً هدفًا يتراوح بين 25 بالمائة و50 بالمائة من الإناث بين المرشحين، غير أن صياغة هذا الشرط تتنوع، حيث تعين بعض السياسات النساء لتكون المجموعة المستفيدة من الحصة، كما هو الحال في الأرجنتين وجنوب إفريقيا وإسبانيا، بينما تضع سياسات أخرى صياغة أكثر حيادية جنسانيًا، كما في إيطاليا وعدد من بلدان الشمال. وتحكم الحصص الحزبية تكوين القوائم الحزبية في البلدان التي تطبق أنظمة انتخابية بالتمثيل النسبي، وهو السائد في كثير من بقاع العالم وفي منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وتكون موجهة إلى مجموعات من الدوائر فردية الأعضاء في البلدان ذات الترتيبات الانتخابية الفردية، مثل المملكة المتحدة.

وتتنوع الآثار العددية للحصص الحزبية حسب نوع النظام الحزبي، وبشكل أخص على حجم الحزب الذي يأخذ على نفسه هذا الالتزام. وهذا يعني أن الحصص الحزبية تؤثر أكثر في أعداد النساء المنتَخبات إذا:

- اعتمدت أحزاب كثيرة هذه السياسات، خاصة إذا كان من بينها عدد من الأحزاب الأكبر؛
- اقتضت الحصص المعتمدة طرح نسبة عالية نسبيًا من النساء كمرشحات للأحزاب وضمت أحكامًا تتعلق بوضع المرشحات ضمن القوائم الحزبية في أنظمة التمثيل النسبي؛
- صيغت الحصص على نحوٍ يربطها بممارسات ثقافية وتقاليد مقبولة على نطاق واسع؛
- كان للأحزاب هياكل تنظيمية إدارية وإجراءات ترشيح رسمية، حتى تتولى أجهزة حزبية داخلية إنفاذ القواعد. أما في حالة تحديد إجراءات الترشيح الحزبية بشكل أقل رسمية، كما هو الحال في الأحزاب التي تنتقي قياداتها العليا المرشحين النهائيين بشكل شخصي من بين أهل الولاء، فلن تفيد آليات الإنفاذ كثيرًا في ضمان دمج النساء.

وقد أثبتت الحصص الحزبية فعالية خاصة في السويد، التي شهدت تعبئة للنساء داخل الأحزاب السياسية وخارجها منذ عشرينيات الفرن الماضي لضمان انتقاء مرشحات. وارتفعت بالتدريج النسبة التي اعتبرها كل حزب ضرورية لضمان تمثيل ملائم للمرأة من مرأة واحدة في كل قائمة إلى تساوي الأعداد بين الرجال والنساء الآن. وفي التسعينيات، مهدت الأهداف والغايات والتوصيات غير الرسمية في كثيرٍ من الأحزاب الطريق أمام سياسات حصص أكثر رسمية (انظر الإطار 2). وبينما تيسرت المكاسب من خلال استخدام نظام انتخابي بالتمثيل النسبي، فقد كان للاستراتيجيات الحزبية أهمية قصوى. وتتبع جميع الأحزاب السويدية تقريبًا اليوم مبدأ التبادل (أو "التعريج")، مما يعني أنها تبدل بين أسماء الذكور والإناث على القوائم الحزبية بما لا يقف عند حد ضمان تشكيل النساء 50 بالمائة من المرشحين، بل اقترابهن من 50 بالمائة من الفائزين كذلك. وقد أفضى ذلك إلى تصنيف ذلك البلد في المرتبة الثانية على الصعيد العالمي من حيث تمثيل المرأة، حيث تشغل النساء 45 بالمائة من مقاعد البرلمان جميعًا.

الإطار 2: حصص الأحزاب السويدية

اضطلعت المرأة السويدية بعد نيلها حق التصويت عام 1921 بسلسلة من الحملات لإقناع الأحزاب بانتقاء مرشحات، مما أثار عددًا من الصراعات المريرة في ثلاثينيات القرن الماضي وأربعينياته حول ترشيح النساء ومواضعهن. وعبئت النساء داخل الأحزاب وخارجها بشكل متكامل جمع أعمال الأقسام النسائية في الأحزاب على جهود منظمات غير حزبية مثل جمعية فريدريكا بريمر. وقد شكلت عضوات الأحزاب جماعات ضغط داخل أحزابهن استهدفت وضع النساء في مواضع قابلة للانتخاب في القوائم الحزبية، بينما التمست جماعات المجتمع المدني رفع الوعي بين النخب وعموم الجماهير بوضع المرأة في السياسة.

وتواصلت التعبئة النسائية، غير أن مكاسب مهمة تحققت في أواخر الستينيات والسبعينيات، حين بدأت حملات في الضغط على القيادات الحزبية لتتعهد بالتزامات أوثق في سبيل زيادة تمثيل الإناث. وقد طرحت جميع الأحزاب الرئيسية تقريبًا في السبعينيات والثمانينيات توصيات أو أهدافًا أو غايات فيما يتعلق بنسبة النساء الواجب ترشيحها للمناصب الداخلية والمنتخبة، وكان ذلك عادةً في شكل "منع تدنى نسبة تمثيل أي من الجنسين عن 40 بالمائة" من جميع المناصب. ونتيجة لهذه الجهود، ارتفعت نسبة النساء في البرلمان السويدي إلى 38 بالمائة في انتخابات 1988.

إلا أن نسبة النساء في البرلمان انخفضت عام 1991 لأول مرة منذ العشرينيات، حيث نزلت من 38 إلى 34 بالمائة، مما عكس قصورًا في إلحاق النساء في جميع الأحزاب. وبالرغم من شروع النساء في ممارسة ضغوط داخل الأحزاب، فقد بدأ كثير منهن كذلك في الالتقاء عبر الخطوط الحزبية، وأسسن شبكة عبر-حزبية عرفت باسم " Support Stockings". وكان أملهن الضغط على الأحزاب لتضع النساء في مواضع أكثر "أمنًا" على القوائم الحزبية، وتعهدن بالنظر في تشكيل حزب نسائي ينافس في الانتخابات التالية ما لم تتخذ الأحزاب تلك الخطوات.

وتحقيقًا لذلك الغرض، بدأن يتحدن حول المطالبة بنهج جديد يعرف باسم "varannan damernas"، مما يمكن ترجمته حرفيًا بعبارة "مرة للمرأة بعد مرة". وقد بدأ استخدام ذلك التعبير "varannan damernas" في تقرير أعد بتكليف من الدولة بشأن تمثيل المرأة في اللجان المحلية والوطنية، وهو يشير إلى تقليد في الرقصات الريفية، حيث يقع الدور بعد كل أغنيتين على النساء لدعوة الرجال، مما يشار إليه كذلك باسم "الرقص الديمقراطي". وقد ردت بعض الأحزاب بالتعبير عن دعم واضح للحصص، بينما أبدت أحزاب أخرى التزامات أشد جهة الحاجة إلى التمثيل المتساوي. وقد تزايد تمثيل المرأة باطراد ليدنو أكثر وأكثر من النصف مع تزايد عدد الأحزاب التي تقر مبدأ التناوب بين النساء والرجال في القوائم الحزبية، متصاعدًا من 41 بالمائة في 1994 إلى 43 بالمائة في 1998 و45 بالمائة في 2002 و47 بالمائة في 2006 و45 بالمائة في 2010.

وبالرغم من عدم اعتماد جميع الأحزاب سياسات رسمية للحصص، فإن كثيرًا منها يدرك أهمية اتخاذ خطوات فعالة لإلحاق مزيدٍ من النساء بين صفوف مرشحيها، كما يظهر في الحالة السويدية. وعندما تثير الحصص الجنسانية في حد ذاتها جدلاً، كما هو الحال في كثيرٍ من الأحزاب المحافظة وفي سياقات وطنية مختلفة كذلك، فقد تلجأ الأحزاب السياسية إلى رفض الحصص الرسمية، لكنها مع ذلك تضع أهدافًا أو غايات غير رسمية فيما يتعلق بانتقاء نساء. ويصعب حساب العدد الدقيق لمثل هذه الحصص غير الرسمية، حيث إن هذه التدابير لا تسمى "حصصًا" في الواقع. ومع ذلك، فكثيرًا ما تتكافأ هذه السياسات وظيفيًا مع الحصص الرسمية للأحزاب من حيث توجهها إلى زيادة تمثيل المرأة بشكل ملموس.

وتتخذ الحصص غير الرسمية شكلين أساسيين هما الأهداف والتوصيات غير الرسمية، مما يلتمس به التأثير مباشرةً في ترشيح مزيدٍ من النساء، والحصص للأجهزة الداخلية في الأحزاب، والتي تستهدف التأثير بشكل غير مباشر في أعداد السيدات اللاتي يوضعن في موضع الاستعداد للترشح للمناصب الانتخابية[49]. وعلى ذلك، وبالرغم من الحرص على نفي أي صلة بين هذه التدابير والحصص، فإن هذه الأحكام الموضوعة على المستوى الحزبي تُعتمد في كثير من الأحيان بهدف صريح يتمثل في تحفيز – لكن ليس بالضرورة ضمان – انتخاب عدد أكبر من النساء في أنواع مختلفة من الكيانات السياسية. وفي بعض الحالات، لا يتعدى النص حدود "التشجيع" على التنبه إلى المرشحات المحتملات. وبهذا تمثل الحصص غير الرسمية تدابير تقصر عن روح سياسات الحصص الرسمية وأهدافها، حتى وإن اجتمعت على غايات مشابهة والتمست تعزيزها.

والهدف المشترك لسياسات الحصص على اختلاف أنواعها هو إعادة تشكيل عملية إلحاق المرشحين بحيث تحفز جانبي العرض والطلب للمرشحات. وتركز نماذج الإلحاق السياسي عادةً على تسلسل يتصاعد من (1) العدد الكبير من المواطنين المؤهلين للترشح لمناصب سياسية إلى (2) المجموعة الأصغر من المواطنين المتطلعين إلى الترشح لمناصب سياسية إلى (3) المجموعة الصغيرة من المواطنين الذين يطرحون للترشح لمناصب سياسية إلى (4) المجموعة الصغرى من المواطنين الذين يفوزون في انتخابات مناصب سياسية[50]. ومن المفترض أن تتساوى بشكل تقريبي خصائص الأفراد المندرجين تحت كلٍ من هذه المراحل الأربع ما لم تكن هناك آليات إخلال فاعلة. وتوجد أنواع مختلفة من السمات التي قد تميز بعض مجموعات المرشحين عن غيرها، مما يشمل المستوى التعليمي والخدمة الحزبية والخبرة التشريعية وقدرات التحدث والموارد المالية والصلات السياسية والنسب والشهرة والعضوية في جماعات والمهارات التنظيمية[51]، إلا أن هناك أنماطًا من الإقصاء تؤدي إلى انخفاض عدد المرشحين من الإناث والأقليات والشباب عن نسب هؤلاء بين الناخبين.

وقد استهدفت دراسات ضمن هذا الإطار معرفة إن كان تدني تمثيل المرأة يعزى أساسًا إلى اختلافات جنسانية في الطموح السياسي تؤدي إلى انخفاض عدد النساء اللاتي يرغبن في الترشح للمناصب السياسية مقارنةً بالرجال أم إلى انحيازات في ممارسات الإلحاق تؤدي إلى انتقاء عدد أقل من المرشحات عن المرشحين أم إلى تحامل من جانب ناخبين يميلون إلى انتخاب الرجال لا النساء. وقد فُند هذا التفسير الثالث بقوة، حيث تشير الأدلة إلى أن الناخبين لا يصوتون لصالح مرشحين ومرشحات بنسب متساوية فقط، بل قد يصوتون بأعداد أكبر لصالح النساء مقارنة بالرجال[52]. ولذلك فقد ركزت معظم الأبحاث على الدور النسبي للعوامل على جانب العرض وجانب الطلب، علاوةً على التفاعلات بينها، في تفسير الكيفية التي يمكن بها زيادة تمثيلهن وأسباب ذلك. وفي هذا السياق، تعكس الحصص حلاً واضحًا "على جانب الطلب" لمشكلة تدني تمثيل المرأة يرمي إلى تشجيع النخب الحزبية على إيجاد مرشحات مؤهلات، مما قد يتطلب استكشاف سبل إلحاق غير تقليدية. ومع ذلك، فمن الممكن أن تعتبر الحصص استراتيجية "على جانب العرض"، حيث تبين أن الساحة السياسية مفتوحة أمام المرأة، مما يؤدي إلى تقدم عدد أكبر من النساء للترشح.

وخارج نطاق الساحة الانتخابية، من الممكن أن تؤثر الحصص غير الرسمية التي تعالج تمثيل النساء في الأجهزة الداخلية للأحزاب أيضًا بشكل أوسع في فرص التقدم السياسي المتاحة للنساء – كأن تؤثر مثلاً في تشكيل وجود توازن جنساني في هيئات ولجان الانتقاء المسؤولة عن طرح المرشحين. كما يمكن للأحزاب السياسية النظر في تطوير برامج واستراتيجيات وخطط عمل داخلية للمساواة الجنسانية لتوجيه عملية تحقيق قدر كبر من التوازن الجنساني، خاصةً في هيئات اتخاذ القرار. وتزداد احتمالات الفعالية في تحقيق هدف زيادة تمثيل المرأة إذا تضمنت الخطط جداول زمنية ومسؤوليات وأهدافًا واضحة.

ويهيئ الحق في حرية التنظيم الممنوح للأحزاب السياسية حمايةً للأحزاب من تدخل الدولة وأجهزة الدولة في شؤونها الداخلية، ولهذا أهميته. ومع ذلك، فمن المتوقع أن تنظم الأحزاب السياسية في الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، باعتبارها "حارسات الديمقراطية"، العمل الداخلي للأحزاب وفق المعايير الديمقراطية مثل الشفافية واستشارة الأعضاء والمساواة وعدم التمييز. وتحقيقًا لتلك الغاية، تستطيع الدولة تعزيز تدابير خاصة من خلال التشريع أو أساليب أخرى في سبيل زيادة مشاركة المرأة وتحقيق المساواة الجنسانية في الأحزاب السياسية. فمن الممكن مثلاً أن تلزم التشريعات الأحزاب السياسية بتنفيذ برامج تدريب وبناء قدرات للمرشحات ذوات الخبرة المحدودة، أو لضمان تساوي الوصول إلى الفرص التدريبية وتساوي فرص المشاركة في الأنشطة الحزبية للرجال والنساء.

سابعًا. تنمية القدرات

أضيف إلى استراتيجية الحصص عدد من الاستراتيجيات الأخرى المطورة بمعرفة مجموعات من المجتمع المدني بهدف تحفيز اهتمام النساء بالسعي في الفوز بمناصب انتخابية. وبينما تعكس هذه الجهود تكتيكات على جانب العرض إلى حدٍ بعيد، فقد رمت كذلك إلى رفع الوعي على النطاق الأوسع بالحاجة إلى وجود عدد أكبر من النساء في المجال السياسي، وبالتالي زيادة الطلب على إدراج مرشحات على جانب النخب والناخبين. وسواء استحدثت البلدان حصصًا أو لا، فإن لمبادرات تنمية القدرات أهمية حيوية بالنسبة إلى جهود زيادة تمثيل المرأة السياسية. ومع ذلك فهي ضرورة أساسية أيضًا في البلدان التي تطبق نظامًا للحصص، لأن هاتين الاستراتيجيتين تقدم نهجًا أكثر شمولية لمعالجة مشاكل كلٍ من العرض والطلب.

وقد أدت منظمات المجتمع المدني دورًا رئيسيًا في هذا المضمار، إلا أن الفاعلين المشاركين في مبادرات بناء القدرات يتنوعون على نطاق أوسع، ويمكن تصنيف هؤلاء بشكل عام تحت ثلاثة محاور مستقلة رغم تداخلها: مبادرات تكافؤ الفرص (تدريب المرشحين ومبادرات الإلحاق وشبكات المعرفة)، ومبادرات مكافحة القوالب النمطية ورفع الوعي (حملات إعلامية وتدريب إعلامي وتثقيف المواطنين)، t (أقسام نسائية وجمع الأموال وأحزاب نسائية). وهذه الاستراتيجيات ضرورية ليس لأن النساء يفتقرن إلى المهارات والمؤهلات اللازمة للعمل في مناصب سياسية، بل لأن النساء كمجموعة لم يحصلن على نفس الفرص التي أتيحت للرجال للوصول إلى مسار مهني في المجال السياسي[53]. ويعكس وجود ثلاثة محاور أن تمكين مشاركة المرأة يتطلب تهجًا متعدد الأوجه يركز على تشجيع النساء اللاتي قد يتفكرن في التقدم كمرشحات وتفويض القوالب النمطية التي تعزز أنماط عدم المساواة الجنسانية وإبراز الهيكليات الحزبية التي تيسر ترشح النساء.

مبادرات تكافؤ الفرص

تحوز نساء كثيرات المؤهلات اللازمة للعمل في مناصب سياسية، لكن نتيجة للتمييز الجنساني لا يتاح لهن دومًا نفس المعلومات التي تتاح للرجال من حيث تعلم كيفية الانطلاق نحو تحقيق مسار مهني سياسي. ولهذا السبب، تشكل البرامج التي تركز على تطوير هذه المعرفة جزءًا حيويًا من أي حملة لتحسين تمثيل المرأة السياسي. ومن هذه الوجهة، تتعلق مبادرات تنمية القدرات المباشرة إلى أقصى درجة ببرامج تدريبية للمرشحات حاليًا أو مستقبلاً، تديرها أحزاب سياسية أو مجموعات مجتمع مدني ثنائية الأحزاب. ومن الأمثلة الحديثة على ذلك حملة Women2Win في حزب المحافظين البريطاني التي تقدم دعمًا واستشارات وتدريبات في التحدث على الملأ والمهارات الإعلامية للنساء الراغبات في زيادة مشاركتهن السياسية. كما تستضيف هذه الجماعة فعاليات تشبيك للنساء على جميع مستويات السياسة ليلتقين ببعضهن البعض[54].

وكان حزب الليبراليين الديمقراطيين البريطاني قد قام بمبادرة مشابهة في أواخر التسعينيات من القرن الماضي، حيث أطلق قسمه النسائي حملة 50:50 للإدخال مزيدٍ من النساء في البرلمان رافعًا الشعار "النقود والثقة والثقافة"، حيث تمثل هذه العوامل الثلاثة العوائق الرئيسية التي تواجه أي مستجد على المجال السياسي. وعلى هذا الدرب، أنشأوا صندوق نانسي سير الاستئماني عام 1997 للمساعدة في تمويل المصروفات التي ترتبط في كثيرٍ من الأحيان بالجنس مثل رعاية الأطفال والمسنين ونفقات

السفر (لتوفير نقود)، وطوروا برنامجًا لتقفي أعضاء البرلمان (تعزيزًا للثقة)، وشجعوا على إنشاء قاعدة بيانات للمهارات لاستخدامها في إلحاق متحدثات ومرشحات (لمكافحة ثقافة الهيمنة الذكورية)[55]. كما يمكن استخدام برامج التوجيه لإقامة علاقات طويلة الأمد بين قيادات نسائية نجحت في الوصول إلى مناصب انتخابية وأخريات يتطلعن إلى تلك المناصب.

وعلى منوال مختلف قليلاً، صممت النساء داخل حزب العمل النرويجي برنامجًا يعرف باسم "النساء يستطعن ذلك" يتيح فرصًا تدريبية للمرشحات في أكثر من 25 بلدًا منها ألبانيا وبيلاروس والبوسنة والهرسك وكرواتيا ومولدوفا والجبل الأسود وصربيا. وقد مولت هذا البرنامج جمعية مساعدة الشعب النرويجي، وتتراوح الموضوعات التي يغطيها من الديمقراطية ومشاركة المرأة إلى الاتصال والمجادلة/الخطابة/المناظرة والتعامل مع الإعلام والتفاوض والتشبيك والتدريب على المناصرة والعنف ضد المرأة. ويقدم البرنامج في سبيل تيسير مشاركة المرأة في الشؤون العامة تدريبات على مهارات محددة، غير أنه يمثل أيضًا فرصة لاجتماع النساء بعضهن ببعض وتكوين شبكات[56].

وفي الولايات المتحدة، يدير معهد السياسة بجامعة هارفارد منذ عام 1972 برنامجًا ثنائي الأحزاب للأعضاء المنتخبين الجدد في الكونغرس، مما يشمل النساء والرجال جميعًا. ويقدم البرنامج ندوات مكثفة عن قضايا السياسات العامة الرئيسية مثل السياسة الخارجية والرعاية الصحية والميزانية الفيدرالية، ويديرها أكاديميون وممارسون بارزون يمثلون كامل طيف الآراء السياسية. كما يقدم ورش عمل لمساعدة النواب الجدد على تعظيم استفادتهم من أسابيعهم وشهورهم الأولى في مقر الكونغرس. وتركز ورش العمل هذه على "كيف" تُفعل الأشياء في واشنطن، ويديرها مسؤولون حاليون وسابقون في الكونغرس والبيت الأبيض والوزارات والوكالات التنظيمية ووسائل الإعلام الوطنية. كما يتيح البرنامج فرصًا غير رسمية للأعضاء المنتخبين حديثًا للتشبيك الاجتماعي مع الأعضاء من الحزب الآخر قبل التعرض لضغوط العمل الحقيقي عند دخولهم الكونغرس، مما يهيئ جوًا من الزمالة والثقة والتعاون في مقر الكونغرس. وقد نفذت برامج مشابهة للعمد والمحافظين المنتخبين حديثًا.

وينطوي فرع ثان في تعزيز تكافؤ الفرص على مبادرات إلحاق لاختيار نسوة وتشجيعهن على الترشح للمناصب الانتخابية، سواء كان ذلك في المستقبل العاجل أو البعيد. وتتميز الولايات المتحدة على الخصوص بتطور مثل هذه البرامج، والتي تتولى منظمات المجتمع المدني تنظيمها في الغالب الأعم، حيث يؤدي استخدام نظام انتخابي فردي مقترنًا بالموقف المضاد للحصص الجنسانية إلى صعوبة تحقيق زيادات كبيرة في تمثيل المرأة سياسيًا، أو تحقيق ذلك بشكل عاجل على الأقل. ولذلك فإن كثيرًا من هذه المشروعات يركز على تعزيز إجراء تحول في عقليات النساء على الأمد الطويل.

ومن الحملات التي برزت على الصعيد الوطني مؤخرًا مشروع 2012، وهو عبارة عن حملة غير حزبية أطلقها المركز الأمريكي للمرأة الأمريكية والسياسة في جامعة روتجرز[57]. والحملة موجهة إلى النساء اللاتي تبلغ أعمارهن 45 سنة فما يزيد، خاصة أولئك اللاتي يعملن في مهن تتسم بشكل عام بتدني التمثيل السياسي مثل الشؤون المالية والبيئة والعلوم والصحة والتكنولوجيا والكيانات التجارية الصغيرة. ويركز مشروع 2012 على النساء الأكبر سنًا لأنهن يكن أقرب إلى تقلد المناصب العليا في مجالاتهن المهنية وإلى تحمل مسؤوليات عائلية أقل (لاحتمال كون أولادهن أكبر سنًا) وإلى الاستقلال المالي. ويرمي المشروع إلى الوصول إلى هؤلاء النساء في تجمعات لقطاعات معينة من خلال خطب تلقيها عضوات سابقات في المجالس التشريعية، وتحصل كل من تبدي اهتمامًا بالمشروع على معلومات عن مراكز بحثية وبرامج تدريب على الحملات وشبكات لجمع الأموال مما من شأنه مساعدتهن على تحقيق النجاح.

وبالمقابل، يتمحور عمل مركز اسمه Running Start (بدء الترشح) حول فئة ديموغرافية أصغر سنًا، على افتراض أن السبيل الأساسي نحو زيادة تمثيل المرأة في الولايات المتحدة هو العمل على زيادة عدد النساء المنخرطات في المجال السياسي والفائزات بمناصب انتخابية عند سن أقل[58]. وللمركز برنامج للقيادة السياسية للشابات يعمل على تعريف الفتيات في مرحلة المدارس الثانوية على أهمية المرأة في القيادة السياسية وتدريبهن على التحدث على الملأ والتشبيك والتدريب الإعلامي المصور وإعداد البرامج الانتخابية. كما يوجد لدى المركز برنامج زمالة مشترك مع Wal-Mart يلحق سبع فتيات في عمر التعليم الجامعي بتدريب داخلي لمدة فصل دراسي في مكاتب عضوات في مجلس النواب أو مجلس الشيوخ، ويتعلمن في ندوة تعقد كل أسبوع دقائق وتفاصيل العمل النيابي.

كما توجد مبادرتان أخريان في الولايات المتحدة من بينها مبادرة She Should Run (ينبغي لها الترشح) وهي عبارة عن أداة ترشح إلكترونية ومركز للموارد على الإنترنت يحفز النساء على التفكر في ترشيح أنفسهن لمناصب انتخابية باستخدام إحصائيات تبين تدني الإقبال على الترشح بين النساء مقارنةً بالرجال رغم تساوي احتمالات الفوز بين الجنسين إذا ترشحن. ويستطيع أي شخص تقديم نموذج يضم بيانات امرأة يعتقد أنه ينبغي لها الترشح لمنصب انتخابي يومًا ما، ويضمن البرنامج حصولها على تشجيع إيجابي وروابط وما يلزم من موارد لاتخاذ الخطوة التالية[59]. ومن المشروعات ذات الصلة بذلك حملة Appoint Her (عيِّنها) التي تنظمها مؤسسة منتدى الحملات النسائية Women's Campaign Forum Foundation، وهي تمثل موردًا وطنيًا للنساء اللاتي يلتمس مناصب بالتعيين عن طريق إعلامهن بالمناصب المتاحة وعرض مهارات النساء العاملات في ذلك المجال حاليًا وسماتهن وتناول الكيفية التي بدأن بها مساراتهن السياسية[60].

ويركز نوع ثالث من استراتيجيات تكافؤ الفرص على تقديم المعلومات من خلال إنشاء *t* معرفية، تكون في الأساس عبر الحدود الوطنية، لتبادل الأفكار بشأن السبل الفعالة لرفع الوعي العام واختيار مرشحات محتملات ومساعدة النساء في إدارة حملات ناجحة. وعلى الصعيد العالمي، اجتمعت مجموعة من المنظمات غير الحكومية عبر الوطنية على تيسير هذه التبادلات من خلال موقع إلكتروني اسمه "شبكة المعرفة الدولية للنساء الناشطات في السياسة" (iKNOW Politics، وعنوانه http:// www.iknowpolitics.org/) بتمويل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وهيئة الأمم المتحدة للمرأة والمعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية والاتحاد البرلماني الدولي والمعهد الدولي للديمقراطية والمساعدات الانتخابية. ويوصف المشروع بأنه "مساحة عمل إلكترونية" مصممة لتلبية احتياجات المهتمين بتحقيق تقدم للنساء في المجال السياسي من المسؤولين المنتخبين والمرشحين وقيادات الأحزاب السياسية وأعضائها والباحثين والطلاب وغير ذلك من الممارسين (انظر الإطار 3 أدناه).

وفي أوروبا، دأبت جماعة الضغط النسائي الأوروبي (European Women's Lobby (EWL التي تتخذ من بروكسل مقرًا لها على إجراء حملات نشطة لزيادة التمثيل النسائي في البرلمان الأوروبي. وقد داومت الجماعة على تنظيم حملة قبل كل دورة انتخابية للبرلمان الأوروبي منذ أوائل تسعينيات القرن العشرين بهدف دفع الأحزاب إلى ترشيح عدد أكبر من النساء. وهي تقوم بذلك عن طريق تعبئة شبكتها المتألفة من 2500 جماعة نسائية عبر أوروبا، وأيضًا عن طريق إتاحة عدد من أدوات الضغط على موقعها الإلكتروني بعدة لغات لمساعدة المواطنين العاديين في الضغط على النخب في بلدانهم حتى يأخذوا مسألة التوازن الجنساني مأخذ الجد في ترشيحاتهم[61].

الإطار 3: الموقع الإلكتروني iKNOW Politics

يوفر موقع "شبكة المعرفة الدولية للنساء الناشطات في السياسة" (iKNOW Politics، وعنوانه http://www.iknowpolitics.org/) منتدىً على الويب لتبادل المعلومات بشأن أوضاع المرأة في المجال السياسي حول العالم. وهو يستهدف زيادة مشاركة وفعالية النساء في الحياة السياسية عن طريق توظيف منتدىً قائم على التكنولوجيا. ويتيح الموقع الإلكتروني للمستخدمين فرصًا للوصول إلى موارد من بينها مكتبة إلكترونية وتجارب مستخدمين آخرين وخبراء وممارسين، ولتكوين المعرفة من خلال منتديات نقاش مدارة وتبادل المعلومات وردود مجمعة من خبراء على استفسارات الأعضاء، ولمشاركة التجارب باستخدام أدوات مصممة خصيصًا لتبادل الدروس المستفادة وأفضل الممارسات بين أعضاء الجماعة العالمية الملتزمة بتطوير المرأة في المجال السياسي. ولضمان قابلية التعامل والاستخدام على نطاق واسع، يتاح محتوى الموقع وموارده باللغات الإسبانية والإنجليزية والعربية والفرنسية.

والمشروع قائم على مبادرة مشتركة بين عدة منظمات ملتزمة بتحسين وضع المرأة في الحياة السياسية. ويعمل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في 166 بلدًا لمساعدة الحكومات والمواطنين على إيجاد حلول لتحديات التنمية الوطنية والعالمية. وهو يدعم تنمية قدرات عضوات الأحزاب السياسية والمرشحات المستقلات ممن يتهيأن لدخول المعترك السياسي. أما هيئة الأمم المتحدة للمرأة فتقدم مساعدة مالية وتقنية إلى البرامج والاستراتيجيات الابتكارية التي تعمل على إنماء تمكين المرأة والمساواة الجنسانية. وهي تسعى في زيادة عدد النساء في جميع المستويات الحكومية عن طريق تدريب القيادات النسائية وتزويدهن بالمهارات اللازمة للمشاركة في الانتخابات كمرشحات وكناخبات. ويقدم المعهد الديمقراطي الوطني مساعدة عملية إلى القيادات المدنية والسياسية العاملة على تطوير القيم والممارسات والمؤسسات الديمقراطية. وبرنامجه المتعلق بالمشاركة السياسية للمرأة مكرس لزيادة عدد النساء في المناصب الانتخابية وتحسين مستوى القيادة النسائية في الأحزاب والمجتمع المدني. وأما المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدات الانتخابية فهو منظمة حكومية دولية تستهدف تعزيز المؤسسات والعمليات الديمقراطية. وهو يعد تحليلات مقارنة وأدوات لتطوير المشاركة النسائية في الحياة العامة. والاتحاد البرلماني الدولي هو التنظيم العالمي الجامع لبرلمانات الدول ذات السيادة. وهو يجري أبحاثًا موسعة لرصد التوجهات ورفع الوعي بشأن المرأة في المجال السياسي ويقدم مساعدات تقنية بشأن المشروعات المتعلقة بالبرلمانيات والمرشحات.

Half the nation is not reflected democratically in the parliament

Það sem skilur okkur að
gerir okkur sterkari sem heild.

Íslendingar eru heild ólíkra einstaklinga, karla og kvenna, með fjölbreytta reynslu og viðhorf.

Alþingi Íslendinga hefur það höfuðverkefni að standa vörð um lýðræðið,
- rétt og velferð hvers Íslendings.
Lýðræðið felur í sér jafnrétti
- jöfn tækifæri einstaklinga af báðum kynjum, meðal annars til náms, starfa, launa og ábyrgðar.

Konur eru helmingur þjóðarinnar.
Alþingi Íslendinga hefur hingað til ekki náð að endurspegla það hlutfall.
Sjónarmið beggja kynja hafa ekki náð lýðræðislegu jafnvægi.

Það er þjóðinni í hag að ólíkum sjónarhornum beggja kynja sé gert jafn hátt undir höfði. Þess vegna er aukin þátttaka kvenna í stjórnmálum hagur íslensku þjóðarinnar.

Cabinet appointed committee to increase women's share in politics

صورة 1

المصدر: أ. وودورد، الجهود من أجل التوازن بين الجنسين (ستراسبورغ، مجلس أوروبا، 2002)، ص. 38.

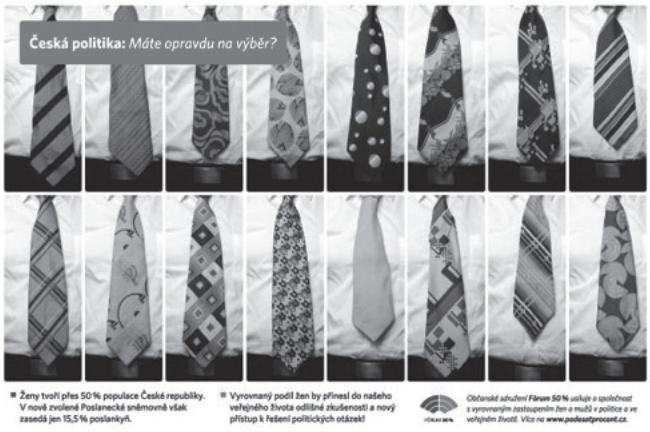

صورة 2

مصدر: http://www.5050democracy.eu

Some experiences are beyond our reach

Það sem skilur okkur að
gerir okkur sterkari sem heild.

Íslendingar eru heild ólíkra einstaklinga, karla og kvenna, með fjölbreytta reynslu og viðhorf.

Alþingi Íslendinga hefur það höfuðverkefni að standa vörð um lýðræðið,
- rétt og velferð hvers Íslendings.
Lýðræðið felur í sér jafnrétti
- jöfn tækifæri einstaklinga af báðum kynjum, meðal annars til náms, starfa, launa og ábyrgðar.

Konur eru helmingur þjóðarinnar.
Alþingi Íslendinga hefur hingað til ekki náð að endurspegla það hlutfall.
Sjónarmið beggja kynja hafa ekki náð lýðræðislegu jafnvægi.

Það er þjóðinni í hag að ólíkum sjónarhornum beggja kynja sé gert jafn hátt undir höfði. Þess vegna er aukin þátttaka kvenna í stjórnmálum hagur íslensku þjóðarinnar.

Cabinet appointed committee to increase women's share in politics

صورة 3

المصدر: أ. وودورد، الجهود من أجل التوازن بين الجنسين (ستراسبورغ، مجلس أوروبا، 2002)، ص. 37.

صصورة 4

مصدر: http://www.ka-der.org.tr

مبادرات لمكافحة القوالب النمطية ورفع الوعي

تتغذى المعتقدات المضادة لترشح النساء للمناصب الانتخابية وتتقوى بالقوالب النمطية الجنسانية التي تقرن الرجال بالفضاء العام للعمل السياسي والنساء بالفضاء الخاص للبيت. ومن شأن تغيير هذه القوالب النمطية أن يؤدي إلى زيادة عدد النساء المقبلات على اتخاذ مسار سياسي وإلى تعديل نظرة الناخبين – والأحزاب السياسية – إلى المرشحات. ومن آليات مكافحة هذه القوالب النمطية استخدام الحملات الإعلامية الموجهة إلى تغيير فكر المواطنين بشأن السياسة. وقد ركزت عدة حملات أطلقت عبر منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشكل خاص على توفير بيئة أكثر ملاءمة لترشح النساء عن طريق رفع الوعي بين الناخبين والنخب بشأن الخلل القائم حاليًا في التوازن الجنساني في الفضاء السياسي والحاجة إلى انتخاب مزيدٍ من النساء من أجل تحقيق الديمقراطية.

وكان من النماذج الأولى "برلمان التكافؤ في البرتغال" الذي أنشئ بمبادرة من ثلاث عضوات في البرلمان الأوروبي في الفترة السابقة لانتخابات البرلمان الأوروبي عام 1994. وقد وجهن الدعوة إلى 115 امرأة عاملة في المجال السياسي ومثلهن من الرجال لحضور دورة برلمانية من يوم واحد لمناقشة الديمقراطية ودور المرأة في البرتغال والمواطنة والتكافؤ. وقد استهدفت هذه الفعالية، التي شاركت في تمويلها المفوضية الأوروبية، تقديم نموذج لما يبدو عليه التوازن الجنساني لو شغلت النساء 50 بالمائة من المقاعد والرجال مثل ذلك تمامًا[62].

وقد نظمت حملة إعلامية أوسع نطاقًا في أيسلندا عام 1997 اتخذت شكل لجنة برلمانية متعددة الأحزاب أنشأت حملة لمدة خمس سنوات (1997–2002) بتمويل جيد بهدف زيادة نسبة النساء في المجال السياسي من خلال إعلانات كوميدية ودورات تدريبية وشبكات تعليمية واجتماعات عامة وبرامج توجيه. وتتضمن الإعلانات لافتات مناهضة للقوالب النمطية على المستويات العليا في الحكومة لتصوير التوازن الجنساني على أنه قضية لها آثار على النساء والرجال جميعًا. وتظهر في إحدى اللافتات نائبة برلمانية تحلق لحيتها بينما يظهر وزير الخارجية في لافتة أخرى وهو ممسك بجورب نسائي (انظر الصورتين 1 و3). وقد وضع على اللافتة الأولى التعليق "نصف الأمة غير معبر عنه ديمقراطيًا في البرلمان" وعلى الثانية "بعض الخبرات خارج نطاقنا".

ومن بين النماذج الأحدث للحملات الإعلامية حملة لافتات في شبكة الشوارع والأنفاق في براغ برعاية Fórum 50% خلال الفترة السابقة لانتخابات 2006 في جمهورية التشيك. وظهر في اللافتات صف طويل من ربطات العنق أو السراويل والسؤال: "هل يتاح لك الاختيار بالفعل؟" والرسالة تلمح إلى أنه بالرغم من وجود بعض الفروق بين الرجال في المجال السياسي فإن الفرص تكون مقيدة بشدة إذا غابت المرأة عن الخيارات المطروحة (انظر الصورة 2).

وفي تركيا، أطلقت جمعية دعم المرشحات Ka-Der سلسلة من حملات رفع الوعي الابتكارية، حيث أعدت استعدادًا للانتخابات العامة في 2007 لافتات تظهر فيها سيدات أعمال وفنانات مشهورات يرتدين ربطات عنق أو لهن شوارب، مع السؤال "هل يجب أن تكون رجلاً لتدخل البرلمان؟" (انظر الصورة 4). وفي الفترة السابقة على الانتخابات المحلية عام 2009، استخدمت الجمعية لافتات طرق يظهر فيها قادة الأحزاب السياسية الثلاثة الرئيسية متلاصقي المناكب مع نص يلمح إلى اجتماع الأحزاب الثلاثة على تفضيل المرشحين على المرشحات.

مبادرات الأحزاب السياسية

بالإضافة إلى الحملات المنظمة ضمن المجتمع المدني، بذلت أيضًا جهود داخل الأحزاب السياسية موجهة إلى تحسين نسبة المرشحات. ولقد جرى العرف تقليديًا على تعزيز صوت المرأة في الأحزاب السياسية عن طريق إنشاء أقسام نسائية أو أجهزة رسمية تجمع – ولو نظريًا على الأقل – جميع العضوات في حزبٍ ما بعينه. وقد كثر في أوروبا الغربية إنشاء الأقسام النسائية بعد اكتساب المرأة حق التصويت كوسيلة لجذب الناخبات إلى الحزب. وأما في الدول الشيوعية، فقد اعتبرت الأقسام النسائية ضرورة حيوية لإلحاق عاملات واستمداد الدعم من النساء غير المنتسبات حزبيًا. غير أن الهدف التقليدي في الحالتين كان موجهًا إلى تسخير النساء لخدمة مصالح الأحزاب لا العكس. ومع ذلك فقد أصبحت الأقسام النسائية في كثير من البلدان منبرًا مهمًا للمرأة داخل الأحزاب السياسية من حيث التعبئة حول قضايا النساء وأيضًا لاستخراج الالتزامات من القيادات الحزبية بزيادة عدد المرشحات[63]. ومن الجدير بالملاحظة أن بعض الأحزاب الجديدة، مثل أحزاب الخضر، تتجنب إنشاء أقسام نسائية مستقلة خشية أن يسهم ذلك في تهميش قضايا المرأة. إلا أن محاولات التخلص من الأقسام النسائية في الأحزاب الأعرق باءت بالفشل نتيجة للاحتجاج باستمرار أهمية الدور الذي تؤديه تلك الأجهزة في تزويد النساء بوسيلة لوضع البنود التي تهم المرأة على جدول الأعمال السياسي[64].

وتتضمن مجموعة ثانية من الاستراتيجيات القائمة على الأحزاب مبادرات لجمع الأموال لتشجيع المرشحات وضمان حصولهم على الموارد اللازمة لإطلاق حملات ناجحة. وللتركيز على إزالة المعوقات المالية في سبيل الحصول على مناصب انتخابية أهمية خاصة في البلدان التي لا يتاح فيها تمويل عام لحملات المرشحين. وربما يكون الأشهر من بين هذه قائمة EMILY في الولايات المتحدة، وهي جماعة أنشئت عام 1985 لإلحاق النساء وتدريبهن، غير أن المميز في عملها هو التعريف بأسمائهن على النطاق العمومي التماسًا لمساهمات من مؤيدين في أرجاء القطر[65]. وقد أنشئت جماعات مشابهة لجمع الأموال تقتفي أثر قائمة EMILY في بلدان أخرى منها أستراليا والمملكة المتحدة وإيطاليا.

وتتاح آليات إضافية في البلدان التي تطبق نظام الحصص أو التي يحصل الأحزاب فيها على تمويل عام. وكما ذكر أعلاه بالنسبة إلى حالة فرنسا، تتعرض الأحزاب لعقوبات مالية تتناسب مع درجة مخالفة شروط تقسيم الحصص بين المرشحين والمرشحات بالتساوي. وقد اختلف أثر نهج "العصا" هذا بين الأحزاب حسب حجمها، حيث تعتمد الأحزاب الأصغر إلى حد أبعد على تمويل الدولة بينما تتمتع الأحزاب الأكبر بالقدرة على ترشيح نسبة أعلى من الرجال[66]. ولذلك فمن المهم إدراك حدود هذا النهج. وقد آثر عدد من الأحزاب السياسية استيعاب العقوبات المالية على الوفاء بشرط الحصص، مما يعني أن من شأن هذا النهج في حالة غياب آليات إنفاذ اخرى أن يمثل سابقة لتجاهل شروط الحصص. وقد التمس الفاعلون في بلدان أخرى بدلاً من ذلك تقديم "جزرة" للأحزاب لتشجيعها على ترشيح عدد أكبر من النساء. على سبيل المثال، مُنحت الأحزاب التي تنجح في إدخال نساء في البرلمان الكرواتي خلال السنوات الأخيرة زيادة بمقدار العشر في تمويلها. وفي مسعىً مشابه لزيادة عدد النساء المنتخَبات، قدمت الحكومة المغربية حوافز مالية للحزب الذي رشح أكبر عدد من النساء في الانتخابات المحلية عام 2009. وبينما لم تحظ هذه التجارب بعد بتطبيق واسع النطاق، فقد تسهم إلى حدٍ ما في تحقيق أهداف جماعات مثل مجموعة الدول المناهضة للفساد التابعة لمجلس أوروبا (GRECO) التي تسعى في تحسين عدة أمور من بينها شفافية تمويل الأحزاب.

وتتمثل الاستراتيجية القائمة على الأحزاب الأخيرة والأقل شيوعًا لرفع الوعي العام وزيادة عدد النساء المنتخَبات في تأسيس أحزاب نسائية. وقد أسست 13 منظمة نسائية عام 1995 في ليتوانيا حزب المرأة الليتواني برئاسة رئيسة الوزراء السابقة كازيميرا برونسكين، وذلك بهدف إثبات عدم احتياج النساء إلى الحصص حتى يصبحن فاعلات سياسيات مستقلات. وقد جاء الحزب في المرتبة السابعة من بين 24 حزبًا في انتخابات عام 1996، مما تسبب في صدمة للأحزاب القائمة[67]. ومن النماذج الأحدث الحزب النسائي الذي أنشئ في بولندا قبيل انتخابات 2007، والذي أطلق حملة لافتات مثيرة للجدل لتنبيه الناخبات إلى أن المشكلة الحقيقية تكمن في كون بولندا بلدًا يديره الرجال لصالح الرجال[68]. وقد دارت الحملة حول قضايا مثل الإنجاب ومنع الحمل والرعاية الموسعة للأطفال وتساوي الأجور وحقوق المعاشات. وكثيرًا ما تنبع مثل هذه المبادرات من حركات سياسية نسائية تسعى إلى تمييز نفسها عن الأحزاب السياسية القائمة مع إعطاء المرأة صوتًا في نفس الوقت[69].

ثامنًا. الإجراءات والقواعد المراعية للجنس في المناصب الانتخابية

تبين المبادرات المبينة أعلاه أن تعزيز تمثيل المرأة يمثل عملية متعددة الأوجه تتطلب استراتيجيات متنوعة لرفع الوعي بالحاجة إلى توازن جنساني وللبحث عن مرشحات جديرات وتشجيعهن ولضمان تلقي النساء الموارد والمهارات والأدوات المعينة لهن على الفوز في الانتخابات. غير أنه لا يكفي مجرد دمج قضايا المساواة الجنسانية في الحملات إذا لم تتمكن المرأة من توصيل صوتها بفعالية بعد حصولها على المنصب الانتخابي. وقد أظهر استقصاء أجراه والاتحاد البرلماني الدولي على برلمانيين عام 2008 استمرار استشعار النساء إشكاليات في الثقافة التقليدية للبرلمان وقواعده وممارساته العملية[70]. وحتى في السويد، الداعمة للمساواة، كشف استقصاء أجري عام 2004 على برلمانيين أن المرأة تواجه صعوبات أكثر في سبيل الوصول إلى مواقع قيادية. ولرفع مستوى مراعاة الجنس في البرلمان بعدان.

ويتعلق البعد الأول بقدرة البرلمانات على دمج الجنسانية في أعمالها على السياسات وأولوياتها التشريعية ومناقشاتها عن طريق التشديد على الأبعاد الجنسانية لجميع السياسات العامة. وكان من الاستراتيجيات المطبقة في سبيل تحقيق هذا الهدف تكوين لجان وتكتلات برلمانية متخصصة تركز على قضايا المساواة الجنسانية. كما تؤدي التكتلات البرلمانية من النائبات البرلمانيات والنوادي النسائية العابرة للأحزاب إلى إنشاء شبكات من عضوات الأجهزة التشريعية. ومن البدائل الأخرى ما يتعلق بتعميم الجنسانية في كامل بنية اللجان البرلمانية القائمة والعمل التشريعي، وذلك من خلال أدوات مثل الميزنة الجنسانية (إجراء تحليل على الميزانية الوطنية من حيث مقتضياتها بالنسبة إلى كلٍ من النساء والرجال) والاستعانة بخبراء جنسانيين في الصياغة التشريعية.

وأما البعد الثاني فيتعلق بظروف العمل والثقافات التشغيلية في البرلمان. فالأجهزة البرلمانية تنظم حول مجموعة معيارية من القواعد وإجراءات التشغيل والمرافق المؤسسية التي قد تسبب معوقات في سبيل الدمج المتكافئ للنساء في جميع أدوار اتخاذ القرار والقيادة. وكما يشير تقرير صادر عن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا مؤخرًا، فإن من شأن عناصر معينة في الثقافة البرلمانية أن تتسبب في إحجام النساء عن الانخراط في العمل السياسي، ومن أمثلة ذلك الاجتماعات الحزبية التي تعقد في أوقات متأخرة من المساء والنقص في مرافق رعاية الأطفال[71]. وينبغي للأجهزة البرلمانية في سبيل تيسير المشاركة النسائية أن تراجع إجراءاتها الداخلية بحيث تضمن إحاطة المناصب الانتخابية بهيكليات وظروف عمل مراعية للجنس، مما يتضمن النظر في ساعات الاجتماع وإلحاق نساء بمواقع قيادية داخل الكيان التشريعي وتوفير مرافق لرعاية الأطفال والأمومة. وعلاوةً على ذلك، يواجه النواب البرلمانيون الجدد تحديات جسيمة في تعلم القواعد البرلمانية ومهارات الصياغة التشريعية وإجراءات المناقشة، ولذلك ينبغي للبرلمانات أن تكفل فرصًا متكافئة للأعضاء الجدد من النساء والرجال لتنمية القدرات وبرامج تهيئة المستجدين والتدريب.

ففي السويد، على سبيل المثال، طُبقت عملية داخلية لتقييم درجة المراعاة الجنسانية في البرلمان السويدي[72]. وقد أبرز تقييم بالاستقصاء أن العضوات يواجهن عدة تحديات في البرلمان: حيث يناضلن في العادة للوصول إلى المناصب العليا داخل البرلمان، كما يرين أنهن وعملهن غير محسوس، ويتعرضن في كثير من الأحيان للاستهزاء وحط الشأن، إضافةً إلى تعذر وصولهن في كثير من الأحيان إلى معلومات كاملة عن العمل البرلماني. وقد أفرز هذا العمل وثيقة بها "15 مقترحًا للمساواة الجنسانية في البرلمان". وشهدت كل دورة برلمانية اعتماد خطة للمساواة الجنسانية، مما يتطلب إعداد تقارير ومتابعة تحت

مسؤولية أمين عام البرلمان. وكان من بين أعمال الإصلاح التي نفذت في السويد لجعل البرلمان أكثر ملاءمة للأسرة توفير مرافق مدعومة لرعاية الأطفال والسماح بإجازات رعاية الأطفال دون الاستقالة وتوحيد القواعد المتعلقة بساعات العمل والإجازات المرضية سعيًا في تحقيق التقارب فيها بالقواعد الموجهة لسائر القوى العاملة. كما اتخذت القيادات موقفًا قويًا في دعم هذه المبادرات. وقد تطلب تنفيذ هذه الإصلاحات عددًا من السنوات وإرادة سياسية مخلصة، مما يشير إلى أنه حتى لو ظهرت المساواة الجنسانية منتشرة فإن ضمان المساواة الجنسانية الحقيقية في الفضاء السياسي يستلزم مزيدًا من الجهود المنهجية.

تاسعًا. تدابير الإنفاذ:
العقوبات

تدعم منظمة الأمن والتعاون في أوروبا/مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الانسان دورًا تنظيميًا محدودًا للدولة في مواجهة الأحزاب السياسية، وذلك تماشيًا مع الحق الإنساني الأساسي في حرية التنظيم. ومع ذلك فقد أدخل الكثير من الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا تشريعات تتعلق بالأحزاب السياسية تضم أحكامًا بشأن عدة أمور من بينها شروط التسجيل وتيسر موارد الدولة (مثل أوقات البث في وسائل الإعلام العامة والتمويل العام للأغراض السياسية والحملات) والإدراج في بطاقات الانتخاب. غير أنه من المقبول منطقيًا أن يحكم عمل الأحزاب السياسية قدر ما من التشريع والتنظيم في حالة تمتعها بمميزات فريدة لا تمنح لغيرها من المنظمات مثل التمويل العام أو استخدام أوقات البث في وسائل الإعلام العامة مجانًا.

وللدول أن تطبق عقوبات وأساليب متنوعة من أجل تحسين مشاركة المرأة في المجال السياسي، سواء وجدت سياسات تشريعية أو طوعية أو لا. ومن الممكن أن تتضمن استراتيجية جامعة من هذا النوع ما يلي:

- **الإشهار والفضح:** من شأن نشر قائمة بأسوأ الأحزاب أداءً من حيث المشاركة النسائية أن يضر بسمعة الحزب ومن ثم بنجاحه الانتخابي. وللصحافة دور مهم تؤديه في هذا الصدد. فقد استفاضت وسائل الإعلام قبيل الانتخابات البرلمانية لعام 2010 في بريطانيا في تناول النسبة ظاهرة التدني من النائبات في الحزب الديمقراطي الليبرالي مقارنةً بحزبي العمل والمحافظين مما تسبب في كثيرٍ من الملاحظة السلبية. وأفضى ذلك إلى زيادة التنبه إلى قضية تمثيل المرأة في دائرة الاهتمام الشعبي وأدى إلى إلزام الأحزاب بكشف سجلاتها وتبريرها. كما يمكن للأحزاب بدلاً من ذلك تعزيز مصداقيتها بصفتها "حاملة قيم" مجتمعية عن طريق تعزيز مشاركة المرأة وزيادة عدد النساء في مواقع اتخاذ القرار. وقد استحدث حزب الخضر الألماني، على سبيل المثال، "رئاسة مزدوجة" يشترك بمقتضاها رجل وامرأة معًا في رئاسة الحزب إظهارًا لالتزام حزب الخضر بقيم مثل الإنصاف والمساواة.

وتستطيع الدول التي تطبق نظام الحصص القانونية أن تضمن قدرًا أعظم من التنفيذ من خلال استراتيجيات إضافية مختلفة مثل:

- **تقييد الإدراج في بطاقات الانتخاب:** من أكثر العقوبات مباشرةً المتاحة للجان الانتخابية رفض قوائم المرشحين التي لا تفي بشروط التوازن الجنساني القانونية. وتطبق هذه العقوبة في الانتخابات البلدية الفرنسية والبرلمانية الأوروبية وانتخابات الجمعية الوطنية السلوفانية، حيث ترفض القوائم الحزبية التي لا تمتثل للقانون الذي يشترط تساوي عدد المرشحات والمرشحين على القائمة.

- **تعليق حقوق التصويت في المنتديات الدولية:** للحكومات والمنظمات الدولية أن تنظر في تعليق حقوق التصويت للأعضاء الذي يتخلفون عن الامتثال لشرط توازن جنساني معين. ويمكن تطبيق ذلك على الأحزاب السياسية وكذلك على الجماعات العامة الأخرى، مثل الوفود الوطنية إلى اجتماعات المنظمات الدولية أو لجان الوساطة.

- **تعليق التمويل العام/عقوبات مالية:** كثيرًا ما تعتمد الأحزاب السياسية على تمويل من الدولة لأداء وظائفها الأساسية. ويمثل التمويل العام أهمية حيوية خاصة حيثما كان التمويل الخاص محدودًا. ومن شأن الحرمان من هذه الأموال أن يعرض قدرة الحزب على المنافسة وإجراء حملات بشكل سليم للخطر. وقد استحدثت كلٌ من ألبانيا والبرتغال أحكامًا قانونية لهذا الحرمان، حيث تنص قوانينهما الانتخابية على إخضاع الأحزاب التي تتخلف عن الوفاء بالحصة القانونية لتعليق تمويل الدولة حتى تصحح المخالفة. ويمكن تطبيق هذا التعليق على تمويل الحملات الانتخابية فقط أو على جميع أشكال التمويل السياسي من الدولة. ويشكل الحرمان من تمويل الدولة وسيلة قوية للتحفيز على الامتثال لتشريعات المساواة الجنسانية. وقد طبقت تدابير من هذا النوع في فرنسا، حيث عدل القانون الانتخابي عام 2000 بحيث يلزم الأحزاب بطرح عدد متساوٍ من المرشحين والمرشحات في جميع الانتخابات. ويؤدي عدم الامتثال في ترشيحات الجمعية الوطنية إلى فقدان الأحزاب نسبة مئوية من تمويل الدولة لها تساوي 75 بالمائة من الفرق في النسبة المئوية بين المرشحين والمرشحات (انظر الإطار 1: حركة التكافؤ الفرنسية).

- **تقييد وقت البث العام المجاني المتاح:** يمثل تساوي الأوقات المخصصة مجانًا من بث وسائل الإعلام العامة للأحزاب السياسية عنصرًا رئيسيًا في معظم الانتخابات الديمقراطية. ونظرًا لأهمية الإعلام في الحملات الحديثة، يمكن استخدام الحرمان من هذا الاستحقاق كعقوبة فعالة للغاية ضد الأحزاب السياسية التي تتخلف عن الامتثال للحصص. كما يمكن أن تتضمن العقوبات خفض عدد الإعلانات المجانية أو طولها واستبعاد برامج الحزب التلفزيونية من الأوقات المميزة أو الحد من زمن التحدث المتاح لرئيس الحزب في المناظرات المذاعة تلفزيونيًا.

- **آليات الرصد الحكومية:** يمكن للدولة أيضًا منح جهات حكومية معينة صلاحيات إنفاذ لضمان التزام الأحزاب السياسية بالأحكام المتعلقة بمشاركة المرأة، ومن امثلة ذلك إنشاء أجهزة مختصة بالمساواة الجنسانية بسلطات لرصد الامتثال للأحكام التشريعية. وحتى لو لم تمنح الجهات المعنية بالمساواة الجنسانية سلطات إنفاذ أو رصد واقتصر دورها على الجانب الاستشاري فإنها تؤدي رغم ذلك دورًا مهمًا في الرصد والتوجيه، مما يمكن توظيفه كوسيلة للتأثير في سلوك الأحزاب السياسية.

عاشرًا. الاستنتاجات والخطوات التالية

تستهدف منظمة الأمن والتعاون في أوروبا توفير فرص متكافئة للنساء والرجال، إضافةً إلى دمج المساواة الجنسانية في السياسات والممارسات. وتمثل ممارسة النساء لحقوقهن الإنسانية بشكل كامل ومتكافئ ضرورة في سبيل تحقيق مزيد من السلام والأمن والديمقراطية في منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. ولقضية المساواة الجنسانية في عملية اتخاذ القرار أهمية خاصة، كما أبرز ذلك إعلان بيجين لعام 1995. وقد تحققت منذ صدور ذلك الإعلان مكاسب ملموسة في مشاركة النساء في البرلمانات الوطنية، إلا أن معدلات الإنجاز في ذلك تتسم بالبطء وعدم الانتظام والنقصان. ومازالت المؤسسات بعيدة عن تحقيق المساواة الجنسانية، سواء داخل منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا أو خارجها. وقد ارتفعت نسبة النساء في البرلمانات الوطنية لجميع الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا تدريجيًا بنسبة 0.5 بالمائة سنويًا في المتوسط منذ عام 1995. ولن يتحقق التكافؤ الجنساني في الكيانات التشريعية في منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا إذا سار على نفس هذه الوتيرة من التغير دونما تدخلات فاعلة أخرى إلا بعد أكثر من نصف قرن من الآن.

خطة عمل سداسية المراحل

تتسم التوقعات سالفة الذكر بقدر مفرط من التشاؤم، حيث تثبت الحالات المعروضة في هذا التقرير بوضوح أنه حيثما وجد التزام صادق بالمساواة الجنسانية أمكن أن تحقق الخطوات الملموسة فعالية بالغة في سبيل زيادة عدد النساء في المناصب الانتخابية. وتطرح خطة عمل الخطوات الست الموضحة في هذا التقرير آليات سياسات متعددة لتعجيل وتيرة المساواة الجنسانية. ولا يوجد نهج موحد لجميع السياقات، غير أنه يمكن لأصحاب المصلحة على الصعيد الوطنية اختيار أنسب المبادرات لكل حالة.

1. **الإصلاح الدستوري:** تؤدي أشمل التدخلات إلى توسيع الحقوق الدستورية للنساء، مما يتضمن توسيع حقوق التصويت وشغل المناصب الانتخابية واستبعاد أي أشكال عالقة من التمييز على أساس الجنس. كما يمكن أن تتضمن الدساتير أحكامًا للإجراءات الإيجابية من بينها تحديد مقاعد محجوزة أو اشتراط حصص قانونية. وكما ظهر في نموذج أفغانستان، وهي شريك تعاون لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، تتيح الدساتير الجديدة أو المعدلة فرصًا مهمة لإدخال حقوق المرأة وتعزيزها، مثل ما يحدث في الاتفاقات الدستورية التي تعقب نبذ الأنظمة الاستبدادية أو جهود بناء السلام بعد انتهاء حالات النزاع أو بعد استحداث أجهزة تشريعية لامركزية جديدة.

2. تنظم **القوانين المتعلقة بالانتخابات وبتمويل الحملات وبالأحزاب السياسية** عمليات الترشيح والحملات والانتخاب لدخول البرلمان. وتشكل سمات كثيرة فرص المرشحين والمرشحات، إلا أن أهمها يتعلق بنوع النظام الانتخابي ومتوسط حجم الدائرة وتوفير التمويل للأحزاب والحملات وأقصى حد للفترات في المناصب والإدراج في بطاقات الانتخاب وشروط العتبة. وقد أثبتت الدراسة أن بلدان منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا التي تطبق الأنظمة الانتخابية بقوائم التمثيل النسبي الحزبية ضمت خلال العقد الأخير نسبة أعلى من النساء في المجلس الأدنى من البرلمان تراوحت بين 4 و6 بالمائة في المتوسط مقارنةً بالبلدان التي تطبق أنظمة فردية. وتمثل ضرورة تحقيق التوازن في قوائم التمثيل النسبي تعظيمًا للدعم الانتخابي حافزًا انتخابيًا للمجمع الانتقائي بالحزب. وينبغي أن تراعي أي تعديلات تجرى على القوانين المتعلقة بالانتخابات وبتمويل الحملات وبالأحزاب عواقب تلك التغييرات على المساواة الجنسانية.

3. وتمثل **الحصص الجنسانية القانونية** استراتيجية ذات صلة اتبعت خلال العقد الأخير في العديد من الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. ويتنوع تصميم هذه السياسات من حيث نسبة الرجال والنساء المقررة في كلٍ منها وتطبيق اشتراطات التصنيف المكاني وعقوبات عدم الامتثال. وقد أظهرت الدراسة بشكل كلي أن نسبة النساء المنتخبات في البرلمان زادت على مدى العقد الأخير بوتيرة أسرع (بزيادة صافية بلغت حوالي 4 نقاط مئوية) في الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا التي طبقت نظام الحصص الجنسانية القانونية مقارنةً بتلك التي لم تستخدم هذه التدابير. ومع ذلك فقد ظهر قدر واضح من التباين، حيث تحققت نسبة ارتفاع مثيرة للانتباه بلغت 25 بالمائة في نسبة النساء في المناصب المنتخبة خلال العقد الأخير في حالة جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وقرغيزستان، وكلتاهما جمعت بين التمثيل النسبي بالقوائم واستهداف نسبة مساواة جنسانية قدرها 30 بالمائة.

4. كما تمثل **قواعد الانتقاء وإجراءات الترشيح الحزبية**، والتي تحددها العمليات واللوائح الداخلية، أهمية حيوية في سبيل تحقيق التوازن الجنساني في المناصب المنتخبة. وكما ظهر موثقًا في هذا التقرير، أوشك التكافؤ الجنساني في البرلمان على التحقق في السويد، وهو بلد يتمتع بثقافة داعمة للمساواة وتطبق فيه انتخابات التمثيل النسبي بالقوائم الحزبية، واعتمدت أحزاب رئيسية كثيرة فيه الحصص الجنسانية الحزبية. ويختلف تصميم الحصص الحزبية وتطبيقه بين البلدان وداخل كل بلد، وتظهر الاختلافات مثلاً في مستوياتها المستهدفة ومدى تطبيق التصنيف المكاني على القوائم الحزبية ومدى الالتزام بالقواعد الرسمية في التطبيق العملي.

5. وقد استخدمت أيضًا سياسات وبرامج **تنمية القدرات** على نطاق واسع، خاصة في منظمات المجتمع المدني العاملة خارج نطاق الأحزاب، مما يتضمن مبادرات تكافؤ افرص (برامج تدريب المرشحين وتهيئتهم وتوجيههم ومبادرات الإلحاق والشبكات المعرفية) ومبادرات مناهضة القوالب النمطية ورفع الوعي (الحملات الإعلامية وتثقيف المواطنين) ومبادرات الأحزاب السياسية (الأقسام النسائية وجمع الأموال والأحزاب النسائية). وتوجد نماذج عديدة لهذه الأنواع من المبادرات، وبالرغم من اعتبار حالات محددة ناجحة في كثير من الأحيان فإنه من الصعب أن تستخلص أي دروس عامة تقيِّم فعاليتها الكلية. ويوصى بإجراء المزيد من تقاسم المعلومات والتقييم باعتبار ذلك خطوة تالية عالية القيمة ضمن هذه العملية.

6. وأخيرًا، فلا يكفي إدخال المزيد من المرشحات في المناصب الانتخابية إذا بقيت **القواعد والإجراءات المعيارية في الكيانات الديمقراطية منحازة جنسانيًا** بحيث تمنع النساء من العمل بشكل فعال باعتبارهن نائبات منتخبات. وعلى ذلك، فإن لتشجيع القواعد والإجراءات التي تراعي الجنس أهمية كذلك، ويكون ذلك من خلال دمج القضايا الجنسانية في جميع اللجان البرلمانية والمناقشات وخطط العمل والمفوضيات والتقارير والتشريعات، إضافةً إلى ما كان من خلال مراجعة ظروف العمل المعيارية والثقافات التشغيلية لضمان إتاحة فرص متكافئة لكلٍ من الأعضاء والعضوات. وهذه ناحية لم تحظ إلا بانتباه يسير جدًا في المناقشات العامة، ويوصى بجمع المزيد من المعلومات المنهجية، ربما من خلال استقصاءات وورش عمل ترصد تجارب البرلمانيين عبر الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وتحديد أفضل ممارسات الكيانات الانتخابية.

وينبغي في كل هذه المبادرات وضع خطط عمل وطنية ونشرها لتحديد أهداف واضحة ولرصد فعالية سياسات المساواة الجنسانية وتقييمها ولنشر الدروس المستفادة من هذه التجارب وتقاسمها. كما ينبغي تشجيع الأحزاب السياسية على وضع خطط عملها الحزبية ونشرها وتنفيذها ورصدها، على أن تحدد أيضًا أهداف أداء واضحة وغايات محددة مراعية للوقت. ويوصى كخطوة تالية أن تعد منظمة الأمن والتعاون في أوروبا مبادئ توجيهية عملية وأدلة تقدم مساعدة تقنية وقوالب نموذجية تستطيع الأحزاب استخدامها لوضع خطط عملها ورصدها. ويرجى من خلال تنفيذ هذه الأنواع من المبادرات تحقيق التوازن الجنساني تدريجيًا في جميع مجالات القيادة السياسية والحياة العامة، مع تعزيز حقوق المرأة وتعميق قيمة الديمقراطية. وتتمثل المرحلة التالية من هذا العمل المهم لتحسين مشاركة المرأة النسائية في إعداد دليل بشأن التدابير الرامية إلى تعزيز مشاركة المرأة في الأحزاب السياسية، والذي سيقدم نصائح عملية بشأن اختيار استراتيجيات لتعزيز التوازن الجنساني في عمليات الأحزاب السياسية وتطويرها وتنفيذها.

التذييل 1، الجدول أ.1: استخدام الحصص الجنسانية القانونية والحزبية في الانتخابات إلى مجالس النواب في الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في السنوات 1995–2010

الدولة	الانتخابات		الحصص القانونية			الحصص الحزبية	
	نسبة النساء في مجلس النواب في عام 2010	النظام الانتخابي لمجلس النواب	مستوى الحصة (والسنة)	أحكام قانونية بخصوص ترتيب القوائم	عقوبات	الحزب، مستوى الحصة، والسنة (إن وجد)
ألبانيا	16	نظام تناسب العضوية المختلطة	30% (2008)	لا	عقوبات مالية: الحزب المخالف لقانون الجندر يعاقب بسحب الدعم المالي عنه المخصص للحملة الانتخابية لغاية 10%	الحزب الاشتراكي الديمقراطي 30% (2001) الحزب الديمقراطي 25% (2003)
أندورا	36	النظام المتوازي المختلط	لا يوجد			لا يوجد
أرمينيا	9	النظام المتوازي المختلط	15% (2007)، 5% سابقاً (1999)	نعم، على الأقل كل عاشر مقعد في القائمة (القانون الانتخابي، المادة 100(2))	التسجيل: لن يتم تسجيل حزب (القانون الانتخابي، المادة 100(1))	ائتلاف الصمود الوطني (20%)
النمسا	28	نظام القائمة النسبية	لا يوجد			الحزب الاشتراكي الديمقراطي 25% (1985) الحزب الاشتراكي الديمقراطي 40% (1993) حزب الخضر 50% (1986) حزب الخضر البديل 50% (1993) حزب العمل النمساوي 33% (1995)
أذربيجان	16	نظام الفائز الأول	لا يوجد			لا يوجد
بيلاروسيا	32	نظام الجولتين	لا يوجد			لا يوجد

بلجيكا	39	نظام القائمة النسبية	50% (2002) سابقاً: 25% (1994) سابقاً: 33.3% (1999)	نعم، لا يمكن أن يكون أول مرشحين اثنين على قائمة المرشحين من نفس الجنس (القانون الانتخابي، المادة 117).	التسجيل: إذا فشل الحزب في الالتزام بأحكام الجندر يتم رفض تسجيل القائمة من قبل هيئة الانتخابات (القانون الانتخابي، المادة 119)	الديمقراطيون المسيحيون الفرنسيون: على الأقل مقعد واحد للنساء (سابقاً) الحزب الفلامندي الليبرالي 20% (سابقاً) الديمقراطيون المسيحيون الفرنسيون 33.3% (سابقاً) حزب الخضر الفلامندي 50% (سابقاً) الحزب الاشتراكي الديمقراطي الفلامندي 25% (سابقاً) حزب الخضر الفرنسي 50% (سابقاً) الحزب الاجتماعي الديمقراطي الفرنسي 50% (سابقاً) الحزب الاشتراكي الفلامندي (سابقاً) الحزب الاشتراكي الفرنسي (سابقاً)
البوسنة والهرسك	19	نظام القائمة النسبية	33% (2001) سابقاً: 30% (1998)	نعم: يجب أن يكون هناك مرشح واحد للجنس الأقل تمثيلا من بين أول مرشحين اثنين في القائمة، ومرشحان اثنان من بين أوائل خمسة مرشحين، وثلاثة مرشحين من بين أوائل ثمانية مرشحين (المادة 4.19 من القانون الانتخابي لعام 2001).	لا يوجد	الحزب الاجتماعي الديمقراطي 30% (2001)
بلغاريا	21	نظام القائمة النسبية	لا يوجد			لا يوجد
كندا	22	نظام الفائز الأول	لا يوجد			الحزب الوطني الديمقراطي 50% (1992) الحزب الكندي الليبرالي 25% (1993)
كرواتيا	24	نظام القائمة النسبية			عقوبة مالية: يتم منح 10% من الدعم الإضافي للأحزاب السياسية التي لها نساء أعضاء في البرلمان	الحزب الاجتماعي الديمقراطي 40% (1996) 40% (1993) التحالف الكرواتي الديمقراطي 25% (1999) الحزب الاجتماعي الليبرالي الكرواتي 35%
قبرص	13	نظام القائمة النسبية	لا يوجد			حركة الديمقراطيين الاجتماعية (كيسوس) 30% حزب التجمع الديمقراطي (1999)

الدولة	الانتخابات		الحصص القانونية		الحصص الحزبية	
	نسبة النساء في مجلس النواب في عام 2010	النظام الانتخابي لمجلس النواب	مستوى الحصة (والسنة)	أحكام قانونية بخصوص ترتيب القوائم	عقوبات	الحزب، مستوى الحصة، والسنة (إن وجد)
جمهورية التشيك	22	نظام القائمة النسبية	لا يوجد			الحزب الديمقراطي الاجتماعي 25% حزب اليسار الديمقراطي (25%) (سابقاً)
دنمارك	38	نظام القائمة النسبية	لا يوجد			حزب الشعب الاشتراكي 40% (سابقاً) الحزب الاجتماعي الديمقراطي 40% (سابقاً) حزب اليسار الاشتراكي 50% (سابقاً)
إستونيا	23	نظام القائمة النسبية	لا يوجد			برو باتريا (سابقاً)
فنلندا	40	نظام القائمة النسبية	لا يوجد			
فرنسا	19	نظام الجولتين	50% (2000)		عقوبة مالية: إذا كان الفارق بين عدد المرشحين للحزب أو للقائمة من كلا الجنسين أكبر من 2%، يتم سحب 75% من الدعم المخصص لهذا الحزب أو القائمة (القانون رقم 88–227، المادة 9–1).	الحزب الاشتراكي 50% (1990)
جورجيا	7	النظام المتوازي المختلط	لا يوجد			اتحاد المواطنين 30% (2003)
ألمانيا	33	نظام تناسب العضوية المختلطة	لا يوجد			تحالف 90/حزب الخضر 50% (1986) الحزب الديمقراطي الاجتماعي 40% (1998) 33% (1994) 25% (1988) الاتحاد الديمقراطي المسيحي 33% (1996) الحزب الديمقراطي الاجتماعي الألماني 50% (سابقاً) الحزب اليساري 50%
اليونان	17	نظام القائمة النسبية	لا يوجد			الحركة الاشتراكية اليونانية (باسوك) 40%
هنغاريا	9	نظام تناسب العضوية المختلطة	لا يوجد			الحزب الديمقراطي الاجتماعي (1999) الحزب الاشتراكي المجري 20% السياسة يمكن أن تكون مختلفة 50%

آيسلندا	43	نظام القائمة النسبية	لا يوجد				تحالف الشعب 40% (سابقاً) الحزب الديمقراطي الاجتماعي 40% (سابقاً) حزب التقدم 40% (سابقاً) الجبهة الموحدة 40% (2002) التحالف الديمقراطي الاجتماعي 40% (2007) حركة الخضر اليسارية 50%
أيرلندا	14	نظام الصوت الواحد المتحول	لا يوجد				حزب العمال 40% (سابقاً) حزب العمل 20% (سابقاً) فاين غايل 40% (سابقاً) حزب الخضر 40% (1992) شين فين 40%
ايطاليا	21	نظام القائمة النسبية	في السابق: 25% (1993)	نعم: ينص القانون الثاني الخاص بالحصص على أن "المرشحين والمرشحات سوف يكونون موجودين في القوائم الحزبية في كل أنواع الانتخابات".	التسجيل		الحزب الشيوعي (1987) الحزب الجمهوري الايطالي (1987) الديمقراطيون المسيحيون (1989) الديمقراطيون اليساريون 40% (1989) اتحاد الخضر 50% (1991) الديمقراطية حرية 30% (2001) حزب إعادة الشيوعية 40% حزب الشعب الإيطالي 20% الحزب الديمقراطي الاشتراكي الإيطالي 33% الحزب الديمقراطي 50%
كازاخستان	18	النظام المتوازي المختلط	لا يوجد				
قرغيزستان	27	نظام القائمة النسبية	30% (2007)	نعم، لا يمكن أن يفصل بين الرجال والنساء إلا ثلال مرتبات (القانون الانتخابي، المادة 72(3))	التسجيل: ترفض لجنة الانتخابات تسجيل القوائم التي لا تلتزم بمتطلبات الجندر (القانون الانتخابي، المادة 72(5))		
لاتفيا	22	نظام القائمة النسبية	لا يوجد				
ليختنشتاين	24	نظام القائمة النسبية	لا يوجد				
ليتوانيا	19	النظام المتوازي المختلط	لا يوجد				الحزب الديمقراطي الاجتماعي 33% 20% (1996)
لوكسمبورغ	20	نظام القائمة النسبية	لا يوجد				اليسار 50% (سابقاً) حزب الشعب المسيحي الاجتماعي 33% (2002) حزب الخضر 50%

الدولة	الانتخابات		الحصص القانونية			الحصص الحزبية
	نسبة النساء في مجلس النواب في عام 2010	النظام الانتخابي لمجلس النواب	مستوى الحصة (والسنة)	أحكام قانونية بخصوص ترتيب القوائم	عقوبات	الحزب، مستوى الحصة، والسنة (إن وجد)
الجمهورية اليوغوسلافية السابقة مقدونيا	33	نظام القائمة النسبية	30% (2006) سابقاً: 30% (2002)	نعم: كل ثالث مرتبة (في القائمة الانتخابية) محصورة على الجنس الأقل تمثيلا (القانون الانتخابي، المادة 64 (5))	التسجيل: إذا لم يلتزم الحزب السياسي بحصة الجندر، يتم رفض تسجيل القائمة (القانون الانتخابي، المادة 67 (1–4))	الاتحاد الديمقراطي الاجتماعي المقدوني 30% (سابقاً) الحزب الليبرالي الديمقراطي (سابقاً) الحزب الليبرالي (سابقاً)
مالطا	9	نظام الصوت الواحد المتحول	لا يوجد			حزب العمل 20%
مولدوفا	24	نظام القائمة النسبية	لا يوجد			حزب الشعب الديمقراطي المسيحي 50% في المرتبات العشرين الأولى
موناكو	26	النظام المتوازي المختلط	لا يوجد			
مونتينيغرو	11	نظام القائمة النسبية	لا يوجد			
هولندا	41	نظام القائمة النسبية	لا يوجد			حزب العمل 50% (1987) الخضر اليساريون
النرويج	40	نظام القائمة النسبية	لا يوجد			حزب اليسار الاشتراكي 40% (1975) حزب العمل النرويجي 50% (1983) حزب الوسط 40% (1989) حزب الشعب المسيحي 40% (1993)
بولندا	20	نظام القائمة النسبية	35% (2011)	نعم: يجب أن تكون هناك على الأقل امرأة واحدة في المرتبات الثلاث الأولى		اتحاد الحرية 30% (سابقاً) الخضر 2004 50% (2003)

البرتغال	27	نظام القائمة النسبية	33.3% (2006)	نعم: في الدوائر الانتخابية المتعددة المقاعد لا يمكن في القوائم أن يلي مرشح مرشحا آخر من نفس الجنس (المرسوم 72، المادة 2(2))	عقوبة مالية: إذا لم تلتزم القائمة بقانون الحصص يتم الإعلان عن هذا الفشل للجمهور ويتم فرض عقوبات مالية عليها وفقا لدرجة عدم المساواة في القائمة (المرسوم 72، المادة 7). ولا تنطبق العقوبات المالية على القوائم المكونة من أقل من ثلاثة أسماء	الحزب الاشتراكي 33% (2001) 25% (سابقاً)
رومانيا	11	نظام القائمة النسبية	يجب أن تشمل القوائم في الانتخابات التشريعية المرشحين من كلا الجنسين. لا توجد إشارة إلى نسبة محددة (2004).			الحزب الديمقراطي الاجتماعي 30% الحزب الديمقراطي 30%
روسيا	4	النظام المتوازي المختلط				
سان مارينو	17	نظام القائمة النسبية				
صربيا	22	نظام القائمة النسبية	30% (2002)	نعم: كل رابع مرتبة في القوائم الانتخابية محصورة على الجنس الأقل تمثيلا (القانون الخاص بانتخاب النواب. المادة 40أ)	التسجيل: إذا فشلت القائمة الانتخابية في توفير على الأقل 30% من المرتبات لكل جنس وإعطاء كل رابع مرتبة للجنس الأقل تمثيلا، فإنه على اللجنة الجمهورية للانتخابات رفض تسجيل هذه القائمة (القانون الخاص بانتخاب النواب. المادة 40أ)	الحزب الديمقراطي الاجتماعي 30% (2000)
سلوفاكيا	15	نظام القائمة النسبية	لا يوجد			حزب اليسار الديمقراطي 20% (سابقاً) حزب الشعب – الحركة من أجل سلوفاكيا الديمقراطية – هدف المساواة يخصص الحزب الشيوعي السلوفاكي مرتبة واحدة من بين المرتبات الثماني الأولى لامرأة. عند تحالف المواطن الجديد حصة غير رسمية 33%.

الدولة	الانتخابات		الحصص القانونية		الحصص الحزبية	
	نسبة النساء في مجلس النواب في عام 2010	النظام الانتخابي لمجلس النواب	مستوى الحصة (والسنة)	أحكام قانونية بخصوص ترتيب القوائم	عقوبات	الحزب، مستوى الحصة، والسنة (إن وجد)
سلوفينيا	14	نظام القائمة النسبية	35% (2006) سابقاً: على الأحزاب تضمين الفرص المتساوية للمرشحين والمرشحات (1994)	لا يوجد	التسجيل: يتم رفض القائمة	الديمقراطيون الاجتماعيون 40% (1997) 33% (1992) الحزب الديمقراطي الليبرالي 25% (1998) 30% (1994) 30% (1990)
إسبانيا	37	نظام القائمة النسبية	40% (2007)	نعم: لا ينطبق نظام الحصص على القوائم الحزبية فحسب بل على كل خمس وظائف. وإذا كان عدد الوظائف القابلة للانتخاب أقل من خمس، فعندئذ على القائمة أن تتراوح الحصة فيها ما بين 40 و60% قدر الإمكان	التسجيل: القوائم االحزبية التي لا تلتزم بقواعد المساواة لا يتم قبولها من لجنة الانتخابات على المستوى المحلي. ويعطى للأحزاب مهلة زمنية قصيرة لتصحيح قوائمها.	الحزب الاشتراكي الكتالوني 40% (2000) 30% (1996) 25% (1990) 15% (1987) 12% (1982) حزب العمال الاشتراكي الإسباني 40% (1997) 25% (1988) اليسار المتحد 40% (1997) 25% (1989) المبادرة من أجل كتالونيا – الخضر 40% (2002) 30% (1991) التحالف الكناري 40% (2000) الكتلة القومية الغاليسية 40% (2002) اليساري الجمهوري الكتالوني 40% (2004)
السويد	46	نظام القائمة النسبية	لا يوجد			الحزب الليبرالي 40% (1972) حزب الخضر 50% (1987) الحزب اليساري 50% (1987) الحزب الديمقراطي المسيحي 40% (1987) الحزب الاجتماعي الديمقراطي السويدي 50% (1993)
سويسرا	29	نظام القائمة النسبية	لا يوجد			الحزب الاجتماعي الديمقراطي السويسري 40% حزب الخضر 50%
طاجيكستان	19	النظام المتوازي المختلط	لا يوجد			
تركيا	9	نظام القائمة النسبية	لا يوجد			حزب الشعب الجمهوري 25%
تركمانستان	17	نظام الجولتين	لا يوجد			

أوكرانيا	8	نظام القائمة النسبية	لا يوجد			الحزب الاجتماعي الديمقراطي الأوكراني 33%
المملكة المتحدة	22	نظام الفائز الأول	لا يوجد			الحزب الاشتراكي الديمقراطي: 2 من 9 مرتبات في القوائم القصيرة (1980–1983) حزب العمال: كل القوائم النسائية القصيرة (1993) حزب العمال: "توأمة" المرشحين مع المرشحات في الدوائر المزدوجة في اسكتلندا في ويلز (1999) الديمقراطيون الليبراليون 40% (2001)
الولايات الأمريكية المتحدة	17	نظام الفائز الأول	لا يوجد			
أوزبكستان	22	نظام الجولتين	30% (2004)	لا	لا	
المعدل	23					

مصدر: http://www.quotaproject.org بالإضافة إلى معلومات مستحدثة لكل دولة ومونا لينا كروك، الحصص للنساء في السياسة: الجندر وإصلاح عملية انتقاء المرشحين في العالم، (نيويورك: مطبعة جامعة أكسفورد، 2009).

ملاحظة: يرجى الملاحظة أن الجدول أعلاه قابل للتغيير وأن المعلومات المدرجة فيه صحيحة حسب معرفة المؤلف. إن مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان وكذلك المؤلف يرحبان بتلقي مزيد من المعلومات لاستحداث وتنقيح الجدول.

التذييل الأول 1: مراحل عملية انتقاء المرشحين

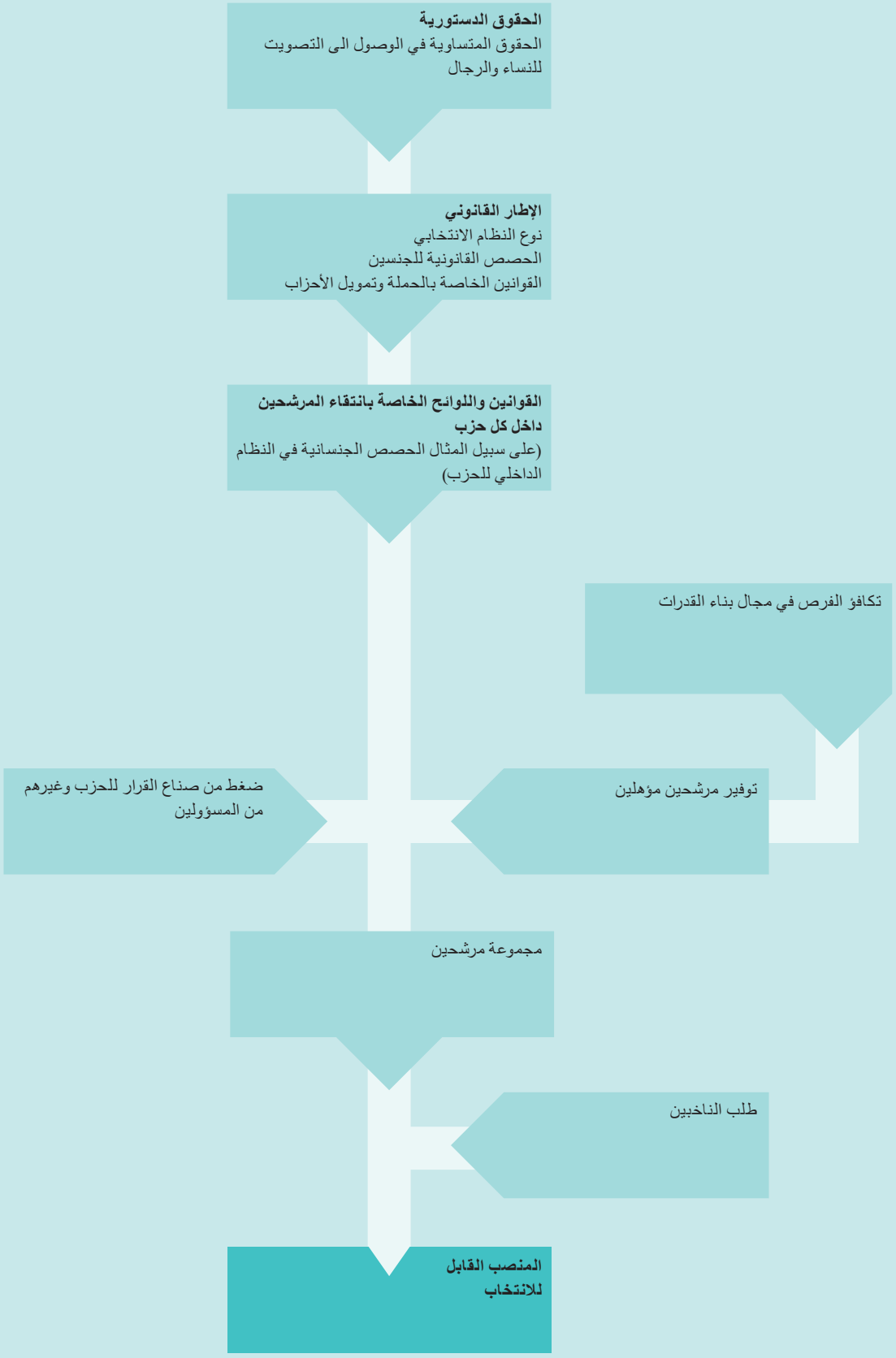

التذييل الثاني: دستور 2004 الأفغاني*

يتجسد في الحالة الأفغانية اعتماد مقاعد محجوزة للنساء في التسويات الدستورية بعد النزاع وأثره في سياق الثقافات التقليدية. ولم يكن في أفغانستان برلمان عامل منذ 1973، وحتى خلال عقد الديمقراطية الجديدة (1963–1973) كان الملك يحكم في العادة بالمراسيم. وقد أتاح سقوط حكم طالبان والضغوط الدولية من أجل التحول الديمقراطي وحقوق الإنسان ووضع الدستور الجديد فرصة حيوية لتطوير مؤسسات سياسية جديدة ولإدخال المرأة في المعترك السياسي.

وتولت لجنة صياغة الدستور ولجنة مراجعة الدستور تشكيل الدستور الجديد قبل أن تطرحه اللويا جيرغا الطارئة (الجمعية الكبرى) للنقاش النهائي في ديسمبر 2003. وكان للنساء صوت في كلٍ من هذه الأجهزة، حيث شكلن 12 بالمائة من المندوبين إلى اللويا جيرغا، بينما ضمت لجنة الصياغة المكونة من 9 أعضاء امرأتين. كما شارك المجتمع الدولي، تحت قيادة الأمم المتحدة، بتقديم استشارات خبراء حول خيارات تصميم الدساتير، بما في ذلك تدابير لدمج المرأة. وعبئت المجموعات النسائية في أفغانستان، بما في ذلك ما كان تعرض منها للنفي، مطالبةً بتمثيل المرأة بنسبة 25 بالمائة في الجمعية الجديدة ووثيقة حقوق للمرأة.

ونص الدستور الأفغاني الجديد، الذي اتفق عليه في يناير 2004، على أن تكون المرأة ممثلة في كلا مجلسي الجمعية الوطنية، حيث نصت المادة 83، الفصل الخامس الفقرة 3 للولسي جركه (المجلس الأدنى) على ما يلي: ينتخب الشعب أعضاء الولسي جركه من خلال انتخابات عامة حرة سرية مباشرة. وتنتهي ولايتهم في الأول من سرطان في العام الخامس بعد الانتخابات، وتبدأ الجمعية الجديدة في العمل. ولا يزيد عدد أعضاء الولسي جركه، بما يتناسب مع تعداد سكان كل إقليم، عن مائتين وخمسين. وتحدد قوانين الانتخابات الدوائر الانتخابية وغيرها من القضايا ذات الصلة. وينبغي اعتماد تدابير في قانون الانتخابات ليتيح النظام الانتخابي تمثيلاً عامًا وعادلاً لشعب البلد كافة، وينبغي انتخاب مندوبتين على الأقل من كل إقليم.

وحدد الدستور إجمالي عدد المقاعد وأنه ينبغي انتخاب ما لا يقل عن امرأتين بشكل مباشر في الولسي جركه من كلٍ من الأقاليم الأربعة وثلاثين. وهذا يعني من الوجهة العملية أن يضم المجلس الأدنى 68 امرأة، بنسبة 27.3 بالمائة من المجموع. إلا أن الدستور لم يحدد نوع النظام الانتخابي ولا كيفية ضمان إدخال النساء. أما عن المشرانوجركه (المجلس الأعلى)، فقد خول الدستور الرئيس في تعيين ثلث الأعضاء، على أن يكون نصفهم من النساء. كما حجز ما لا يقل عن ربع مقاعد المجالس الإقليمية للنساء.

وحدد القانون الانتخابي الصادر في مايو 2005 واللجنة الانتخابية كيفية تنفيذ هذه المتطلبات. واختارت أفغانستان للولسي جركه النظام الانتخابي بالتصويت المفرد غير القابل للتحويل، مع تحديد دوائر متعددة الأعضاء والانتخاب الفردي البسيط. وفي هذا النظام، الذي كان مستخدمًا في اليابان حتى عام 1993، يدلي كل ناخب بصوت واحد لمرشح واحد في دائرة متعددة الأعضاء. ويفوز المرشحون الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات. وقد اعتمد هذا النظام لبساطته العملية في الإدارة والإحصاء، كما أنه قابل للتطبيق حتى لو لم توجد أحزاب منظمة أو أي تجمعات سياسية أخرى. كما أن للدوائر متعددة الأعضاء المقسمة حسب الحدود الإقليمية القائمة مزايا في ضوء الافتقار إلى بيانات وافية عن تعداد السكان (وضيق الوقت) اللازمة لرسم حدود لدوائر فردية الأعضاء. فالنظام يتيح لأي مستقل ترشيح نفسه دون اشتراط حصوله على تأييد مسبق من حزب. كما يشجع النظام الأعضاء المنتخبين المحليين على خدمة دوائرهم الإقليمية، لأن المرشحين الفرديين يتنافسون على التأييد الشعبي داخل الأحزاب وبينها.

غير أن لهذا النظام عيوبه، حيث يؤدي التصويت المتمحور حول المرشحين إلى إضعاف التنظيمات الحزبية، مما ينطوي على مشاكل محتملة في التنسيق ضمن المجلس التشريعي الجديد. وهو أحد أقل الأنظمة الحزبية نسبية، حيث يمكن انتخاب مرشحين بأغلبية تصويتية بالغة الصغر، ومن شأن أي تحول دقيق في الأصوات أن يحول النتيجة إلى اتجاه لا يمكن توقعه. كما يشجع النظام الانتخابي بالتصويت المفرد غير القابل للتحويل على الترشيحات الحزبية الاستراتيجية (في اتخاذ قرار بشأن عدد المرشحين المطروحين في كل دائرة) وعلى التصويت الاستراتيجي. وقد واجه الناخبون قوائم ترشيح طويلة – حيث ضمت البطاقة الانتخابية في كابول مثلاً 390 مرشحًا في سبع صفحات – دونما توجيهات حزبية تسهل عليهم الاختيار. وربما يكون هذا النظام قد أدى إلى تعزيز التصويت للقادة المحليين باعتبارات إثنية، مما يقلل من الحافز على التعاون داخل البرلمان إلى الحد الأدنى.

* أفغانستان شريك تعاون لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وقد نشطت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا-مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الانسان في دعم عملية الإصلاح في أفغانستان، بما في ذلك ما كان من خلال إرسال فريق دعم انتخابي من أجل الانتخابات البرلمانية في عام 2009 (وكذلك في 2004 و2005). ويمكن استخدام الإصلاحات التي نفذت في أفغانستان لتحسين مشاركة المرأة السياسية والانتخابية كنموذج إيجابي تحتذي به دول أخرى خارجة من نزاعات.

أما عن الشرط الدستوري المتعلق بدمج النساء، فقد أدى اختيار النظام الانتخابي بالتصويت المفرد غير القابل للتحويل إلى تقييد الخيارات المتاحة. وقد استبعد النظام الحصص الجنسانية القانونية من خلال تصنيف نسبة محددة من المرشحات في التمثيل النسبي بالقوائم الحزبية. كما لا يمكن تحقيق الضمان الدستوري الوارد في المادة 83 من خلال استخدام الحصص الحزبية الطوعية. وعلاوةً على ذلك، كانت المقاعد المحجوزة للنساء والأقليات مستخدمة أزمانًا طويلة للانتخابات الفردية في باكستان وبنغلاديش المجاورتين، وللانتخابات القروية في الهند كذلك، وربما أثر ذلك في صناع القرار الأفغان. ونتيجة لذلك، حددت اللجنة المقاعد المحجوزة ضمن كل إقليم، مع تنويع العدد المخصص في كل منطقة حسب عدد السكان حتى تماشى المجموع مع الأحكام الدستورية.

ولم يكن من الممكن تعيين امرأتين في كل إقليم، لأن ذلك كان سيؤدي في الأقاليم الأصغر التي ليس لها إلا مقعدان إلى اقتصارهما على النساء. وقد طبقت اللجنة الانتخابية المتطلبات الدستورية وحددت عدد مقاعد كل إقليم في الولسي جرگه حسب عدد السكان، حيث خصصت 33 مقعدًا مثلاً لكابول حجزت تسعة منها للنساء. وكان مؤدى النظام أن يفوز في الانتخابات المرشحون الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات في كل إقليم حتى تشغل جميع المقاعد العامة، بعض النظر عن جنس كل منهم، وفي حالة قصور عدد النساء الناتج عن المنافسة العامة عن الوفاء بالحد الأدنى المقرر لهن فإن النساء اللاتي حصلن على أكبر عدد من الأصوات ينتخبن للمقاعد المحجوزة للنساء، مما يعني أن هذا النظام يؤدي إلى انتخاب مرشحات في كثيرٍ من الأحيان حتى ولو حصلن على عدد أقل بكثير من الأصوات مقارنةً بالرجال، مما من شأنه أن يثير تساؤلات عن عدالة الناتج.

وقد اجتذبت أول انتخابات تشريعية، والتي أقيمت في سبتمبر 2005، 2835 مر شحًا للولسي جرگه كان من بينهم 344 امرأة (12.1 بالمائة). وأفرزت النتائج انتخاب 68 امرأة من بين 249 عضوًا (27.3 بالمائة)ن مما وضع أفغانستان في المرتبة 24 في المقارنة العالمية التي أجراها الاتحاد البرلماني الدولي لنسبة النساء في البرلمان. ويزيد هذا الوضع تألقًا قيامه في سياق عانت المرأة الأفغانية فيه طويلاً من الحرمان من حقوق أساسية كثيرة، بما في ذلك تيسر التعليم والرعاية الصحية وحرية الحركة، وفي ثقافة تقليدية تعرض فيه كثير من النساء اللاتي ترشحن لمناصب انتخابية لتهديدات خطيرة وتحرش وتخويف عنيف خلال حملاتهن. وشهدت الانتخابات البرلمانية في سبتمبر 2010 عددًا قياسيًا من المرشحات، حيث ترشح ما لا يقل عن 406 امرأة مقابل 382 عام 2005، بالرغم من تعرضهن للتخويف والتهديدات[73].

التذييل الثالث: الحصص القانونية في قرغيزستان

حصلت قرغيزستان، وهي دولة في وسط آسيا متاخمة للصين، على استقلالها مع سقوط الاتحاد السوفييتي عام 1991. وأفضت انتخابات 2005 إلى خلو برلمان قرغيزستان من النائبات، كما كان تمثيل المرأة في الحكومة متدنيًا، حيث لم يكن فيها إلا وزيرة واحدة بينما خلت تمامًا من وكيلات الوزارة، كما انخفض عدد النساء في المناصب الإدارية العليا انخفاضًا حادًا.

وشهد شهر أكتوبر 2007 تمرير المادة 13 الجديدة في دستور قرغيزستان، والتي منحت الرجال والنساء حقوقًا وفرصًا متساوية، وكان ذلك إثر حملات دعوة ومناصرة من منظمات تابعة للمجتمع المدني، بدعم نشط من مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الانسان لكثيرٍ منها. وطبقت هذه المادة في الإصدار الجديد من قانون الانتخابات في قرغيزستان، والذي استحدث حصة جنسانية في القوائم الانتخابية للأحزاب السياسية التي شاركت في الانتخابات البرلمانية. ويُنتخب في البرلمان – المجلس الأعلى أو الجوغوركو كينيش – 120 عضوًا من خلال نظام تمثيل نسبي لفترة 5 سنوات. وينص قانون الانتخابات (المادة 72) على حصة بنسبة 30 بالمائة لكلٍ من الجنسين في القوائم الانتخابية ويشترط ألا يزيد الفاصل بين الرجال والنساء عن ثلاثة مواضع، على أن تتعرض القوائم التي لا تفي بشرط الحصة للرفض من اللجنة الانتخابية. وكان للحصة الجديدة أثر فوري. ففي الانتخابات الوطنية التي أقيمت في ديسمبر 2007، فازت 23 امرأة (25.6 بالمائة) بمقاعد في برلمان قرغيزستان. وقد وضع هذا الرقم قرغيزستان في موضع متصدر بين بلدان وسط آسيا من حيث تمثيل المرأة.

وفي إبريل 2010، أطيح بالرئيس قربان بيك باقايف في انتفاضة شعبية أثارها غضب واسع النطاق بسبب تدهور مستويات المعيشة والفساد المستشري. واختارت الحكومة المؤقتة التي سيطرت قوى المعارضة عليها امرأة لتترأس الدولة بدلاً منه، وهي روزا أوتونباييفا. وخلال أشهر من تقلدها الرئاسة أشرفت على استفتاء أسفر عن تأييد 90% من الناخبين لدستور جديد يقلل من السلطات الرئاسية ويجعل من البلد أول ديمقراطية برلمانية من بين بلدان الاتحاد السوفييتي السابق في وسط آسيا. ومُرر الدستور الجديد في يونيو 2010 إيذانًا بتأسيس جمهورية برلمانية. وأدت أوتونباييفا اليمين كرئيسة تسيير أعمال وأول زعيمة امرأة في فترة ما بعد الشيوعية، تمهيدًا لانتخابات رئاسية جديدة تقرر إجراؤها في أكتوبر 2011. وتتطور أسس المساواة الجنسانية بقوة في قرغيزستان مع تصديقها على أكثر من 30 اتفاقية دولية، من بينها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري، إضافةً إلى مجموعة هائلة من التشريعات الداخلية.

ومع ذلك فمن المهم ملاحظة ما تعرضت له الحصة المستحدثة من تقويض من وجهين مؤخرًا، ففي انتخابات 2010 البرلمانية، بالرغم من كون 33% من المرشحين المسجلين نساء، فلم تتجاوز نسبة النساء بين أعضاء البرلمان الجديد 23.67 بالمائة. فحيثما طبقت الحصة على قوائم المرشحين فقط دون التوزيع الفعلي للمقاعد، فلا يمكن ضمان وفاء التمثيل في شكله النهائي بحكم الحصة. ومن الممكن أن يحدث هذا إذا وضعت النساء في موضع متدني على قائمة مغلقة (في حالة قرغيزستان) أو إذا لم يصوت الناخبون لمرشحات ببساطة في حالة استخدام قائمة مفتوحة.

وعلاوةً على ذلك، يتعرض الالتزام بالحصة للخطر في حالات انسحاب مرشحين. ففي عام 2010، انسحب 80 مرشحًا بعد مرحلة التسجيل وحل محل كل منهم الشخص التالي في القائمة بغض النظر عن تسبب التوزيع الجنساني للمرشحين الجدد في الإخلال بشرط الحصة. كما امتنع 7 نواب آخرون عن اتخاذ مقاعدهم بعد فوزهم في الانتخابات واستبدلوا بنفس الكيفية. وقد أبطلت هذه الممارسة في ديسمبر 2010 بتعديل على القانون الانتخابي يمنح المجلس السياسي في أي حزب سلطة اتخاذ القرار بشأن من يحل محل النواب الخارجين. إلا أن هذا النظام يقصر كذلك دون ضمان الوفاء بشرط الحصة بنسبة 30% في حالة الاستقالة، ويفسح المجال لعملية انتقاء لا تراعي التوازن الجنساني.

التذييل الرابع: التزامات وأنشطة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا

لقد تبنت الدول الست والخمسون الأعضاء في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا عدداً من الاستراتيجيات والتدابير الخاصة لدعم المساواة الجنسانية ومشاركة المرأة في السياسة. وتضم هذه المساهمات ما يلي:

- وثيقة اجتماع كوبنهاغن لمؤتمر البعد الإنساني الخاص بمؤتمر منظمة الأمن والتعاون الوروبي (كوبنهاغن 1990)
- وثيقة اجتماع موسكو لمؤتمر البعد الإنساني الخاص بمؤتمر منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (موسكو 1990) والتي التزمت من خلاله الدول المشاركة فيه إلى ما يلي (من بين أمور أخرى):
- (40.8) – تشجيع وتعزيز تكافؤ الفرص للمشاركة الكاملة للمرأة في جميع جوانب الحياة السياسية والعامة، في عمليات صنع القرار وعموماً في التعاون الدولي
- (40.9) – إعادة تنظيم دور المرأة الحيوي ودور المنظمات النسائية في الجهود الوطنية الدولية المبذولة من أجل تشجيع وتعزيز حقوق المرأة من خلال توفير، من ضمن أمور كثيرة، الخدمات والدعم المباشر للنساء، ومن أجل تشجيع إقامة شراكة هامة بين الحكومات وهذه المنظمات لغرض تعزيز المساواة لصالح النساء
- خطة عمل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لتعزيز المساواة بين الجنسين من عام 2004
- القرار الوزاري 05/15 من عام 2005 بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة
- القرار الوزاري 05/14 من عام 2005 بشأن دور المرأة في منع نشوب الصراعات وإدارة الأزمات وإعادة التأهيل بعد الصراع
- القرار الوزاري 09/7 من عام 2009 بشأن مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة

تمتد جذور هذه الالتزامات وعمل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بخصوص الجندر في الأطر القانونية الدولية، بما في ذلك ما يلي:

- الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (1950)
- اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة (1952)
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) (1979) وبروتوكولها الاختياري (2000)
- إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة (1993)
- إعلان ومنهاج عمل بيجين (1995)
- قرار مجلس الأمن رقم 1325 (2000) والقرارات اللاحقة بشأن المرأة والسلام والأمن (قرار مجلس الأمن رقم 1820 لسنة 2008، قرار مجلس الأمن رقم 1888 لسنة 2009، قرار مجلس الأمن رقم 1889 من 2009)

أنشطة ومنشورات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا – مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان

ينخرط مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان والتابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في الأنشطة والفعاليات التالية:

- تقل الممارسات الجيدة؛

- قام مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان مع لجنة البندقية (فينيسيا) في عام 2010 بإصدار المبادئ التوجيهية بشأن تنظيم الأحزاب السياسية والتي تحتوي على أفضل الأمثلة الخاصة بالجندر فيما يتعلق بصياغة وتنفيذ قوانين الأحزاب السياسية، مع إيلاء اهتمام خاص لتأثير نظام تمويل الحملات الانتخابية على تمثيل المرأة؛

- تسهيل تبادل المعرفة والخبرات؛

- ينظم مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان ندوات المائدة المستديرة والمنتديات لمناقشة أهم القضايا المتعلقة بالمساواة بين الجنسين كما يملك قاعدة البيانات المكونة من خبراء للاستفادة وتقديم توصيات لمثل هذه الأحداث.

استعراض مشاريع قوانين:

- تقوم وحدة الدعم التشريعي لدى مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان بإجراء عمليات تقييم مدى توافق التشريعات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين ومشاركة المرأة مع المعايير الدولية؛

- إصلاح بعدين جنساني وأمني؛

- يقوم مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان بتنظيم دورات تدريبية لعناصر الأجهزة الأمنية استناداً إلى مجموعة أدوات الإصلاح الجنساني وقطاع الأمن.

الأنشطة ذات الصلة بالانتخابات

تجتهد منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في تعميم المنظور الجنساني في جميع أعمالها، بما في ذلك مراقبة الانتخابات.

- يوفر الدليل لرصد مشاركة المرأة في الانتخابات الخطوات العملية المتوجبة على كل بعثة مراقبة الانتخابات من أجل إدماج المنظور الجنساني.

- يضم العديد من بعثات مراقبة الانتخابات محللا متخصصاً بأمور الجندر مسؤولا عن تقديم التوجيهات لجميع أعضاء الفريق الأساسي والمراقبين الطويلي الأجل مما يضمن إدراج قضايا المساواة بين الجنسين في عمل البعثة، كما يقوم المحلل بتنسيق أعمال الفريق فيما يخص قضايا الجندر ويتولى زمام المبادرة في تقديم التقارير والتوصيات عن المسائل الجنسانية في الانتخابات.

المراجع المختارة

ادريانا ب. ومانوليسكو أي.، "التمييز الجنساني في رومانيا"، مجلة إدارة التغيير التنظيمي، 19 (6) 2006، ص.766–771.

أفديايافا، أو.، "متى تلتزم الدول بالمعاهدات الدولية؟ السياسات المتعلقة بالعنف ضد المرأة في الدول ما بعد الشيوعية". المجلة الفصلية للدراسات الدولية 51 (4) 2007، ص.877–900.

بالمير – تشاو، ت.ه.، وتريمبلي، م.، "طرق التصويت والأحزاب السياسية وانتخاب النساء: المقدمة". المجلة السويسرية للعلوم السياسية 14 (4) 2008، ص.609–630.

بوفاليت، و. و ميشون، س.، "المرأة في البرلمان الأوروبي: آثار للنظم الانتخابية، استراتيجيات ومصادر سياسية: حالة الوفد الفرنسي". المجلة السويسرية للعلوم السياسية 14 (4) 2008، ص.663–690.

بوتيكوفر، س.، إينجلي، أي. وبالمير – تشاو، ت.ه.، "تأثير النظام الانتخابي على انتخاب النساء إلى الجمعية الاتحادية السويسرية (1995–2003). " المجلة السويسرية للعلوم السياسية 14 (4) 2008، ص. 631–661.

كامبيل، د.إي.، فولبريخت، س.، "تابع الجري لجاين: النساء السياسيات قدوة للمراهقين". مجلة السياسة 68 (2) 2006، ص. 233–247.

سيليس، ك.، كروك، م.ل.، وماير، ب.، "ظهور قوانين الحصص الجنسانية: توسيع طيف المحددات للإصلاح الانتخابي". سياسة الغرب الأوروبي 34 (3) عام 2011.

تشالدس، س.، وكروك، م.ل.، "الجندر والسياسة: الدولة من الفن". السياسة 26 (1) 2006، ص.19–28.

تشيفا، س.، "المرأة في السياسة في المرحلة ما بعد الشيوعية: شرح التمثيل الناقص في البرلمانين المجري والروماني"، مجلة الدراسات الأوروبية والآسيوية 57 (7) 2005، ص. 969–994.

كلافيرو، س. وجاليجان، ي.، "الوظيفة في السياسة ليست للنساء: تحليل العوائق التي تحول دون تمثيل المرأة في الحياة السياسية في أوروبا الوسطى والشرقية"، سوتسيولوجيتسكي تشاسوبيس – المجلة التشيكية للعلوم الاجتماعية 41 (6) 2005، ص. 979–1004.

مجلس أوروبا (2010)، والآليات الوطنية وخطط عمل وتعميم المنظور الجنساني في الدول الأعضاء في مجلس أوروبا منذ انعقاد المؤتمر العالمي الرابع الخاص بالمرأة *(بيجين، 1995)*، (ستراسبورغ: مجلس أوروبا، 2010).

مجلس أوروبا، ديمقراطية التكافؤ: بعيداً كل البعد عن الواقع. مجلس أوروبا، (ستراسبورغ: مجلس أوروبا، 2010).
مجلس أوروبا، التوصية *1899 (2010)* وقرار مجلس أوروبا *1706 (2010)* بخصوص زيادة تمثيل المرأة في السياسة، (ستراسبورغ: مجلس أوروبا، 2010).

مجلس أوروبا، مناقشة الجمعية العامة في يوم 27 يناير/ كانون الثاني 2010 (الجلسة السادسة) (انظر الوثيقة 12097، تقرير لجنة تكافؤ الفرص للنساء والرجال، المقرر: السيدة أرر). النص المتبنى من الجمعية العامة في 27 يناير/ كانون الثاني 2010 (الجلسة السادسة).

دالهيروب، د.، وفرايدينفال، ف.، "الحصص باعتبارها المسار السريع إلى التمثيل المتساوي للمرأة". المجلة الدولية النسوية للسياسة 7 (1) عام 2005، ص. 26–48.

دافيدسون-شميخ، ل.ك.، "تنفيذ الحصص الحزبية السياسية الجنسانية: الأمثال من الولايات في ألمانيا 1990–2000. سياسة الأحزاب 12 (2) 2006، ص. 211–232.

فريدمان، ج.، "زيادة التمثيل السياسي للمرأة: حدود الإصلاح الدستوري". سياسة أوروبا الغربية 27 (1) 2004، ص. 104–123.

جالليجان، ي. وكلافيرو، س.، "آفاق تمثيل المرأة التشريعي في أوروبا ما بعد الاشتراكية: وجهات نظر النساء السياسيات". الجندر والمجتمع 22 (2) 2008، ص. 149–171.

جهودسيي، ك.، "النسوية بالتصميم: رأسمالية الناشئة، الحركة النسائية الثقافية، والمنظمات غير الحكومية النسائية في أوروبا الشرقية ما بعد الاشتراكية". العلامات 29 (3) 2004، ص. 727–753.

جيجير، ن.، "نحو الفجوة الجديدة بين الجنسين في أوروبا؟ تحليل مقارن للسلوك الانتخابي في 12 بلدا." مجلة العلوم الاجتماعية 46 (3) 2009، ص. 474–492.

جلاسس، س.م.، "الجندر والعمل خلال المرحلة الانتقالية لفقدان الوظائف في بلغاريا والمجر وبولندا وروسيا." سياسات ومجتمعات أوروبا الشرقية 22 (4) 2008، ص. 757–783.

جولوسوف، ج.ف.، "الأحزاب السياسية والنظم الانتخابية وتمثيل المرأة في المجالس التشريعية الإقليمية في روسيا، 1995–1998". السياسة الحزبية 7 (1) عام 2001، ص. 45–68.

جووديي، ج.، "الاتجار بجنس النساء من بلدان أوروبا الوسطى والشرقية: تعزيز النهج المتمحور حول "الضحية" و"المرأة" أمام تدخل أجهزة العدالة الجنائية ". المجلة النسوية (76) عام 2004، ص. 26–45.

هانلي، إي.، "حزب العمال أو حزب المثقفين؟ التجنيد إلى الأحزاب الشيوعية في شرق أوروبا. 1945–1988". القوى الاجتماعية 81 (4) 2003، ص. 1073–1105.

هانسون، س.ل.، ووالس-دانغ، ج.، "الجندر والمواقف حول الفرص في أوروبا الشرقية والغربية". المجلة الأوروبية لعلم الاجتماع 22 (1) 2006، ص. 17–33.

هاردي، ج.، كوزيك، و.، ستينينغ، أ.، "في الخط الأمامي: المرأة والعمل والفضاءات الجديدة في السياسة العمالية في بولندا". مكانة الجندر والثقافة 15 (2) 2008، ص. 99–116.

إيشياما، ج.ت.، 'الأحزاب النسائية في السياسة ما بعد الشيوعية". سياسة ومجتمعات شرق أوروبا 17 (2) 2003، ص. 266–304.

إيفيرسن، ت.، وروزنبلوت، ف.، "العمل والسلطة: العلاقة بين مشاركة المرأة في القوى العاملة والتمثيل السياسي للنساء." الاستعراض السنوي للعلوم السياسية 2008 11، ص. 479–495.

جالالزائي، ف.، "القيادات النسائية السياسية: الماضي والحاضر". المرأة والسياسة، و26 (3–4) عام 2004، ص. 85–108.

جالالزائي، ف.، وكروك، م.ل.، "ما بعد هيلاري وبينازير: القيادة السياسية للمرأة في جميع أنحاء العالم". المجلة الدولية للعلوم السياسية 31 (1) 2010، ص. 1–19.

جونسون، ج.إي.، وبرونيلل، ل.، "ظهور الانماط المتباينة للعنف المنزلي في مرحلة ما بعد الشيوعية في أوروبا". الاستراتيجية والسياسة، و34 (4) 2006، ص. 575–595.

جونسون، ج.اي.، "سياسة العنف المنزلي في الدول السوفياتية السابقة". السياسة الاجتماعية 14 (3) 2007، ص. 380–405.

جونز، م.ب.، "الحصص الجنسانية، وقوانين الانتخابات، وانتخاب المرأة: شواهد من دول أمريكا اللاتينية الطليعة". الدراسات السياسية المقارنة 42 (1) 2009، ص. 56–81.

"جورينيان، ف.، "دور المرأة في المجتمع الليتواني ما بعد العصر الحديث". التحولات في الأعمال والاقتصاد 6 (2) 2007، ص. 196–183.

كارب، ج.ا.، و باندوتشي، س.أ.، "عندما لا تكون السياسة مجرد لعبة الرجال: تمثيل المرأة والانخراط السياسي"، الدراسات الانتخابية 27 (1) 2008، ص. 105–115.

كينورثي، ل.، ومالامي، م.، "عدم المساواة بين الجنسين في التمثيل السياسي: تحليل مقارن لجميع أنحاء العالم." القوى الاجتماعية 78 (1) 1999، ص. 235–268.

كيتتيلسون، م.س.، تحديات الأحزاب، وتغيير البرلمانات: المرأة والمناصب التي تشغل بالانتخاب في أوروبا الغربية المعاصرة، (كولومبوس: جامعة ولاية أوهايو برس، 2006).

كوستادينوفا، ت.، "التمثيل العرقي وتمثيل المرأة في ظل النظم الانتخابية المختلطة." الدراسات الانتخابية 26 (2) 2007، ص. 431–418.

كروك، م.ل.، "الحصص الجنسانية كظاهرة عالمية: الفاعلون والاستراتيجيات في اعتماد الكوتا". العلوم السياسية الأوروبية 3 (3) عام 2004، ص. 59–65.

كروك، م.ل.، "إصلاح التمثيل: نشر الحصص الجنسانية للمرشحين في جميع أنحاء العالم"، السياسة والجندر 2 (3) 2006، ص. 303–327.

كروك، م.ل.، "الحصص الجنسانية للمرشحين: إطار للتحليل". المجلة الأوروبية للبحوث السياسية 46 (3) 2007، ص. 367–394.

كروك، م.ل.، "حل وطني أو نموذج من الخارج؟ تحليل التأثيرات الدولية على حركة تماثل في فرنسا". السياسة الفرنسية 5 (1) 2007، ص. 3–19.

كروك، م.ل.، "قوانين الحصص للنساء في السياسة: الآثار المترتبة على الممارسة النسوية". السياسة الاجتماعية 15 (3) 2008، ص. 345–368.

كروك، م.ل.، الحصص للمرأة في السياسة: المساواة بين الجنسين وإصلاح نظم اختيار المرشحين في العالم، (نيويورك: منشورات جامعة أكسفورد 2009).

كروك، م.ل.، "دراسة التمثيل السياسي: النهج الجنساني المقارن". وجهات النظر على السياسة 8 (1) 2010، ص. 233–240.

كروك، م.ل.، "لماذا عدد النساء المنتخبات أقل من عدد الرجال المنتخبين؟ الجندر وديناميكية اختيار المرشحين." مجلة الدراسات السياسية، 8 (2) 2010، ص. 155–168.

كروك، م.ل.، "تمثيل المرأة في البرلمان: التحليل النوعي المقارن." الدراسات السياسية، و 58 (5) عام 2010.

كروك، م.ل.، (يصدر قريبا)، "ما بعد العرض والطلب: النظرية النسوية-المؤسساتية لاختيار المرشحين". فصلية البحوث السياسية.

كروك، م.ل.، وتشايلدس، س. (التحرير)، المرأة والجندر، والسياسة: القراءة، (نيويورك: مطبعة جامعة أكسفورد، 2010).

كروك، م.ل.، لوفيندوسكي، ج.، سكايرس، ج.، "الحصص الجنسانية ونماذج المواطنة السياسية". المجلة البريطانية للعلوم السياسية 39 (4) 2009، ص. 781–803.

كروك، م.ل.، اوبراين، د.ز.، "سياسة التمثيل الجماعي: حصص للنساء والأقليات في العالم". السياسة المقارنة، 42 (3) 2010، ص. 253–272.

كروك، م.ل.، اوبراين، د.ز.، وسويب، ك.م.، (2010)، "الغزو العسكري والتمثيل السياسي للمرأة: الحصص الجنسانية في مرحلة ما بعد الصراع في أفغانستان والعراق". المجلة الدولية النسوية للعلوم السياسية، 12 (1)، ص. 65–78.

كروك، م.ل.، سكايرس، ج.، "الحصص الجنسانية في السياسة البريطانية: مناهج وطرق متعددة في البحوث النسوية". السياسة البريطانية 1 (1) عام 2006، ص. 44–66.

كروك، م.ل.، وتروو، ج.، (يصدر قريبا)، "إعادة النظر في دورات الحياة للمعايير الدولية: الأمم المتحدة والترويج العالمي للمساواة بين الجنسين". المجلة الأوروبية للعلاقات الدولية.

كونوفيتش، س.، وباكستون، ب.، "ممرات إلى السلطة: دور الأحزاب السياسية في تمثيل المرأة في الحياة السياسية للوطن". المجلة الأمريكية لعلم الاجتماع 111 (2) 2005، ص. 505–552.

كونوفيتش، س.، "تمثيل المرأة البولندية والتشيكية في مجال السياسة الوطنية – التكهنات الخاصة بالترتيب في قوائم انتخابية". السياسة المقارنة 35 (3) 2003، ص. 273–291.

لامبيرت، ب.ا.، وسكريبنر، د.ل.، "سياسة الاختلاف مقابل سياسة المساواة: هل الدساتير لها معنى؟" السياسة المقارنة 41 (3) 2009، ص. 337–357.

لاوليس، جينيفر ل.، وبيرسون، ك.، "السبب الرئيسي لضعف تمثيل المرأة؟ اعادة تقييم الحكمة التقليدية". مجلة السياسة 70 (1) 2008، ص. 67–82.

لوهمانن، ك.، "تأثير توسيع الاتحاد الأوروبي على المشاركة المدنية للنساء في أوروبا الشرقية الوسطى – وجهة نظر تحالف كارات". سوتسيولوجيتسكي تشاسوبيس – المجلة التشيكية للعلوم الاجتماعية 41 (6) 200 5، ص. 1111–1117.

ماركس، ج.ن.، 'العضوية في الحزب الشيوعي في خمسة بلدان الكتلة السوفيتية السابقة، 1945–1989". دراسات الشيوعية وما بعد الشيوعية 37 (2) 2004، ص. 241–263.

ماتلاند، ر.إي.، "تمثيل المرأة في الهيئات التشريعية الوطنية: الدول المتقدمة والنامية ". فصلية الدراسات التشريعية 23 (1) 1998، ص. 109–125.

ماكدوناغه، إي.، "المواطنة السياسية والديمقراطية: مفارقات الجندر". المجلة الأمريكية للعلوم السياسية 96 (3) 2002، ص. 535–552.

ماكدوناغه، إي.، "من واجبات الدولة: نموذج الاستراتيجية السياسة للتمثيل السياسي للمرأة." وجهات نظر حول السياسة 8 (1) 2010، ص. 69–91.

ماكلويد، ل.، "المرأة والمواطنة في أوروبا الشرقية الوسطى". المجلة الدولية النسوية للسياسة، 10 (2) 2008، ص. 265–268.

موون، ك.ه.، تشون، ك.أو.، كيم، م.س.، وكيم، إي.ك.، "دراسة مقارنة للحصص الجنسانية الانتخابية في السويد وألمانيا وكوريا الجنوبية: مع التركيز على التفاعل بين الجهات الفاعلة الرئيسية في عمليات تنفيذ سياسات الحصص". المرأة الآسيوية 24 (1) 2008، ص. 75–100.

موسير، ر.ج.، "آثار النظم الانتخابية على تمثيل المرأة في الدول ما بعد الشيوعية." دراسات شؤون الانتخابات 20 (3) 2001، ص. 353–369.

موراي، ر.، "قوة الجنس وشغل الوظائف: دراسة واسعة للأداء الانتخابي في فرنسا،" السياسة الحزبية 14 (5) 2008، ص. 539–554.

ن.د.أي. الفوز مع خطة عمل عالمية للمرأة <http://www.ndi.org/WinWithWomen/GlobalActionPlan> (ينفذ أكتوبر 2010)

نوريس، ب.، "المرأة في النخب التشريعية الأوروبية." سياسة الغرب الأوروبي 8 (4) 1985، ص. 90–101.

نوريس، ب.، الهندسة الانتخابية: قواعد التصويت والسلوك السياسي، (نيويورك: مطبعة جامعة كامبريدج، 2004).

نوريس، ب.، "أثر الإصلاح الانتخابي على تمثيل المرأة". أكتا بوليتيكا 41 (2) 2006، ص. 197–213.

نوريس، ب.، "التوظيف" لكاتز، ر. وكروتتي، و. (التحرير)، دليل الأحزاب السياسية، (لندن: منشورات سايج، 2006)، ص. 89–108

نوريس، ب.، "فتح الباب: القيادات النسائية وبناء الدستور في العراق وافغانستان"، في كيلرمان وروود، (التحرير). المرأة والقيادة: الحالة الراهنة واستراتيجيات التغيير، (نيويورك: جوسي باسس، 2007) ص. 197–226.

نوريس، ب.، وإنجلهارت، ر.، "العقبات الثقافية أمام التمثيل المتساوي". مجلة الديمقراطية 12 (3) 2001: ص.126–140.

نوريس، ب.، وإنجلهارت، ر.، ارتفاع المد: المساواة بين الجنسين والتغير الثقافي في العالم، (نيويورك: مطبوعات جامعة كامبردج، 2003).

نوريس، ب.، ولوفيندوسكي، ج. (التحرير)، الجندر السياسة الحزبية، (لندن: سايج، 1993).

نوريس، ب.، ولوفيندوسكي، ج.، التجنيد السياسي: الجندر والعرق والطبقة في البرلمان البريطاني، (كامبريدج: مطبعة جامعة كامبريدج، 1995).

أولسون، ج.إي.، فريز، أي.ه.، والل، س.، زدانيوك، ب.، فارليغوي، أ.، كوغوفساك، ت.، هورفاته، ي.، سارليا، ن.، ياروسوفا، إي. باوكنيروفا، د.، لوو، ل.ا.ن.، كوفاتش، م.، ميلوسكا، ي.، أورغوتسكا، أ.، إيروخينا، ل.، ميتينا، أو.ف.، بوبوفا، ل.ف.، بيتكيفيتشيوتي، ن.، بابيتس-باخ، م.، كوبوسوفا، س. وماكوفيتش، م.ر.، 'الآراء حول تحقيق المساواة للمرأة والرجل مع الصلة للعوامل الاقتصادية في أوروبا الشرقية الوسطى والولايات المتحدة". أدوار الجنس 56 (5–6) عام 2007، ص. 297–308.

منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، التقرير النهائي لمائدة الخبراء المستديرة (OSCE / ODIHR 2009) حول مشاركة المرأة في الأحزاب السياسية (2009).

منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، التقرير النهائي للاجتماع التكميلي الخاص بالبعد الإنساني حول التوازن بين الجنسين ومشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة (2010).

باسكالل، ج.، وولويس، ج.، "الأنظمة الجنسانية الناشئة والسياسات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين في أوروبا على نطاق أوسع". مجلة السياسة الاجتماعية 2004 33، ص. 373–394.

باكستون، ب.، كونوفيتش، س.، "التمثيل السياسي للمرأة: أهمية الأيديولوجية." القوى الاجتماعية 82 (1) 2003، ص. 87–113.

باكستون، ب.، هيوز، م.م.، وغريين، ج.ل.، "الحركة النسائية الدولية وتمثيل المرأة في الحياة السياسية، 1893–2003". المجلة الأمريكية للعلوم الاجتماعية 71 (6) 2006، ص. 898–920.

باكستون، ب.، هيوز، م.م.، وباينتير، م.أ.، "النمو في التمثيل السياسي للمرأة: الفحص الطويل الأمد للديمقراطية والنظم الانتخابية والحصص الجنسانية". المجلة الأوروبية للبحوث السياسية 49 (1) 2010، ص. 25–52.

باكستون، ب.، كونوفيتش، س.، وهيوز، م.م.، "الجندر في السياسة." الاستعراض السنوي لعلم الاجتماع 33 2007، ص. 263–284.

راوم، ن.س.، "المساواة بين الجنسين والتمثيل السياسي: المقارنة بين دول الشمال". سياسة الغرب الأوروبي 28 (4) 2005، ص. 872–897.

روث، س.، "التآخي والتضامن؟ المنظمات النسائية في الاتحاد الأوروبي الموسع." السياسة الاجتماعية 14 (4) 2007، ص. 460–487.

ريوشيمييار، م.، "المرأة في الحياة السياسية في أوروبا الشرقية : عشر سنوات على نهاية الشيوعية". مجلة برلين للعلوم الاجتماعية 11 (1) 2001، ص. 7–18.

ريوشيميري، م.، وفويتشيك، س.ل.، المرأة عند السلطة في البرلمانات ما بعد الشيوعية. (انديانا: مطبوعات جامعة إنديانا، 2009).

سالموند، ر.، "التمثيل النسبي والنساء البرلمانيات."المجلة الفصلية الدراسات التشريعية 31 (2) 2006، ص. 175–204.

ساكسونبيرغ، س.، "المرأة في برلمانات أوروبا الشرقية". مجلة الديمقراطية 11 (2) 2000، ص. 145–158.

شنيبف، س.ف.، "فروق الجندر بالرفاه الذاتي في أوروبا الشرقية الوسطى". مجلة السياسة الأوروبية الاجتماعية 20 (1)، ص. 74–85.

شفيندت – باير، ل.أي.، "عيب شغل الوظائف وانتخاب المرأة إلى مناصب تشريعية." دراسات شؤون الانتخابات، 24 (2) 2005، ص. 227–244.

شفيندت – باير، ل.أي.، "تفعيل نظام الحصص: تأثير القوانين الخاصة بحصص جنسانية على انتخاب المرأة". المجلة الفصلية للدراسات التشريعية 34 (1) 2009، ص. 5–28.

سادغه، ج.، هينشاو، س.ك.، سينغ، س.، بانكولي، أ.، ودريشر، ج.، "الإجهاض الشرعي في العالم: نسبة حدوثه والاتجاهات الحديثة ". وجهات نظر حول الصحة الجنسية والإنجابية 39 (4) 2007، ص. 216–225.

سكارد ت.، "من خلال السقف الزجاجي: النساء رئيسات الدول والحكومات 1945–2006". إينتيرناسيونال بوليتيك 64 (1) 2006.

سلووت، أ.، "الولادة الجديدة للمجتمع المدني: تنمية المنظمات النسائية غير الحكومية في أوروبا الشرقية الوسطى." المجلة الأوروبية للدراسات في شؤون المرأة 12 (4) 2005، ص. 437–452.

سوبوتكا، ت.، " التنوع الناشئ: التغيرات السريعة في الخصوبة في وسط وشرق أوروبا بعد انهيار الأنظمة الشيوعية ". السكان 58 (4–5) عام 2003، ص. 511–547.

ستاينيغير، ب.، تمثيل المرأة في النظام السياسي النمساوي 1945–1998: من الرمز السياسي النسوي نحو حصة متساوية؟ المرأة والسياسة، و21 (2) 2000، ص. 81–106.

ستينينغ، أ.، وهاردي، ج.، ''إصلاح القطاع العام، وعمل المرأة في بولندا: الشغل من أجل العصير والقهوة والعطور الرخيصة!'' عمل الجندر والتنظيم 12 (6) 2005، ص. 503–526.

ستادلار، د.ت.، ومكاليستر، ي.، ''هل هناك وجود لكتلة حرجة؟ تحليل مقارن لتمثيل المرأة التشريعي منذ عام 1950.'' المجلة الأوروبية للبحوث السياسية 41 (2) 2002، ص. 233–253.

تريبب، أ.م.، كانغ، أ.، ''التأثير العالمي للحصص: على المسار السريع إلى زيادة التمثيل التشريعي للنساء.'' الدراسات السياسية المقارنة 41 (3) 2008، ص. 338–361.

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تعزيز المشاركة السياسية للمرأة ، (نيويورك: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2010).
فان دير ليببي، ت.، وفودور، إي.، (1998)، ''التغييرات في عدم المساواة بين الجنسين في الدول الشرقية الأوروبية الست''. أمكا سوتسيولوجيكا 41 (2)، ص. 131–149.

فيتيرنا، ج.، وفاللون، ك.م.، 'التحول الديمقراطي والحركات النسائية والدول المروّجة للمساواة بين الجنسين: الإطار للمقارنة. المجلة الأميركية للعلوم الاجتماعية 73 (4) 2008، ص. 668–689.

فيتيرنا، ج.، وفاللون، ك.م.، بيكفيلد، ج.، ''في أهمية التنمية – مذكرة بحثية حول العلاقة بين الديمقراطية والتنمية والتمثيل السياسي للمرأة''. المجلة الدولية لعلم الاجتماع المقارن 49 (6) 2008، ص. 455–477.

فانجيرونغ، ل.، ''المرأة في البرلمانات: التمثيل الوصفي والموضوعي''. الاستعراض السنوي للعلوم السياسية 12 2009، ص. 51–69.

وايلين، جيورجييينيا، ''تعزيز التمثيل الموضوعي للمرأة: الدروس المستفادة من عمليات الانتقال إلى الديمقراطية''. الشؤون البرلمانية 61 (3) 2008، ص. 518–534.

ويتفورد، أ.ب.، ويلكنز، ف.م. ''التمثيل الوصفي وسلطة صنع السياسات: نماذج النساء في الوظائف والأجهزة البيروقراطية''. جوفارنانس: المجلة الدولية للسياسة والإدارة 20 (4) 2007، ص. 559–580.

فولبريخت، س.، وكامبيل، د.إي.، ''مثال يحتذى به: عضوات البرلمان قدوةً في السياسية''. المجلة الأمريكية للعلوم السياسية 51 (4) 2007، ص. 921–939.

زيمرمان، م.-ج.، الانتخابات القادمة: لتحيا المساواة، (باريس: رصد المساواة بين النساء والرجال، 2003).

الحواشي

1 التزامات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بخصوص المساواة بين الجنسين وعدم التمييز: دليل مرجعي معدّ للاجتماع التكميلي الخاص بالبعد الإنساني والمخصص للترويج للمساواة الجنسانية ومشاركة المرأة في الحياة السياسية العامة. 6–7 مايو 2010 هوفبرغ، فيينا.

2 /http://www.un.org/womenwatch/daw/beijing/platform

3 تشايلدس، س.، النساء البرلمانيات الجديدات: النساء يمثلن النساء، (لندن: روتليدج، 2004)؛ سوارس، م.ل.، الفارق العائد للنساء، (شيكاغو: مطبعة جامعة شيكاغو، 2002)؛ توماس، س.، عمل النساء التشريعي، (نيويورك: مطبعة جامعة أكسفورد، 1995).

4 فان دير ليببي، ت.، وفودور، إي.، "التغييرات في عدم المساواة بين الجنسين في الدول الشرقية الأوروبية الست". أكنا سوتسيولوجيك 41 (2) 1998، ص. 131–149؛ شنيبف، س.ف.، "فروق الجندر في الرفاه الذاتي في أوروبا الشرقية الوسطى". مجلة السياسة الاجتماعية الأوروبية 20 (1)، ص. 74–85.

5 جونسون، ج.إي.، "سياسة العنف المنزلي في الدول ما بعد الاتحاد السوفياتي". السياسة الاجتماعية 14 (3) 2007، ص. 380–405؛ أفديايافا، أو.، "متى تلتزم الدول بالمعاهدات الدولية؟ السياسات المتعلقة بالعنف ضد المرأة في الدول ما بعد الشيوعية". المجلة الفصلية للدراسات الدولية 51 (4) 2007، ص.877–900؛ هاردي، ج.، كوزيك، و.، ستينينغ، أ.، "في الخط الأمامي: المرأة والعمل والفضاءات الجديدة في السياسة العمالية في بولندا". مكانة الجندر والثقافة 15 (2) 2008، ص. 99–116؛ سوبوتكا، ت.، " التنوع الناشئ: التغيرات السريعة في الخصوبة في وسط وشرق أوروبا بعد انهيار الأنظمة الشيوعية ". السكان 58 (4–5) عام 2003، ص. 511–547.

6 http://www.mdgmonitor.org/index.cfm

7 فولبريخت، س.، وكامبيل، د.إي.، "مثال يحتذى به: عضوات البرلمان قدوةً في السياسية". المجلة الأمريكية للعلوم السياسية 51 (4) 2007، ص. 921–939؛ كارب، ج.ا.، و باندوتشي، س.أ.، "عندما لا تكون السياسة مجرد لعبة الرجال: تمثيل المرأة والانخراط السياسي"، الدراسات الانتخابية 27 (1) 2008، ص. 105–115؛ كامبيل، د.إي.، فولبريخت، س.، "تابع الجري لجاين: النساء السياسيات قدوة للمراهقين". مجلة السياسية 68 (2) 2006، ص. 233–247.

8 الاتحاد البرلماني الدولي. النساء في البرلمانات الوطنية. آخر: يوليو 2010

http://www.ipu.org/wmn-e/world.htm

9 نورريس، ب.، وإنجلهارت، ر.، ارتفاع المد: المساواة بين الجنسين والتغير الثقافي في العالم، (نيويورك: مطبوعات جامعة كامبردج، 2003).

10 هذه هي الحقوق المدنية الأساسية المتفق عليها في المادة 7 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المراة:

http://www2.ohchr.org/english/law/cedaw.htm

11 كروك، م.ل.، اوبراين، د.ز.، وسويب، ك.م.، (2010)، "الغزو العسكري والتمثيل السياسي للمرأة: الحصص الجنسانية في مرحلة ما بعد الصراع في أفغانستان والعراق". المجلة الدولية النسوية للعلوم السياسية، 12 (1)، ص. 65–78؛ نورريس، ب.، "فتح الباب: القيادات النسائية وبناء الدستور في العراق وافغانستان"، في كيلرمان وروود، التحرير. المرأة والقيادة: الحالة الراهنة واستراتيجيات التغيير، (نيويورك: جوسي باسس، 2007) ص. 197–226.

12 لابيدوس، ج.، "التعبئة السياسية والمشاركة والقيادة: المرأة في السياسة السوفياتية." السياسة المقارنة 8 1975: ص. 90–118؛ فولتشيك، س. ل.، "أوروبا الشرقية" و لوفيندوسكي، ج.، "الاتحاد السوفياتي" في لوفيندوسكي، ج. وج. هيللس (التحرير)، سياسة الناخبين الجدد، (لندن: روتلدج وبول كيغان، 1981)؛ وايلين، ج.، إدراج البعد الجنساني في التحولات: تعبئة المرأة والمؤسسات ونتائج الجندر، (أكسفورد: مطبعة جامعة أكسفورد، 2007).

13 في عام 2005، على سبيل المثال، كان هناك ارتباط وثيق بين نسبة النساء المنتخبات لمجالس النواب في جميع أنحاء العالم (R = 0.541 p.001) وبين نسبة الوزيرات في مجالس الوزراء. هنالك أيضاً ارتباط ثان، أضعف من الأول، لكنه لا يزال هامًا من الناحية الإحصائية حيث يربط (R = 0.232 p.001) جنس رئيس البرلمان مع تمثيل المرأة في مجلس النواب . ولم يكن هناك ارتباط مهم بين هذه العوامل وبين جنس

رئيس الدولة أو الحكومة.

14 راينولدس، أ.، "المرأة في الهيئات التشريعية والتنفيذية الوطنية في العالم: طرق أعلى سقف زجاجي". السياسة العالمية 51 (4) 1999، ص. 547–73؛ باكستون، ب.م.، هيوز، م.م.، النساء والسياسة والسلطة: المنظور العالمي، (لوس انجليس: باين فورج برس، 2007)؛ سياروفف، أ.، "تمثيل المرأة في المجالس التشريعية ومجالس الحكومات في الديمقراطيات الصناعية". المجلة الدولية للعلوم السياسية 21 (2) 2000، ص. 197–215؛ جالالزائي، ف.، "القيادات النسائية السياسية: الماضي والحاضر". المرأة والسياسة، و26 (3–4) عام 2004، ص. 85–108.

15 لابيدوس، ج.، "التعبئة السياسية والمشاركة والقيادة: المرأة في السياسة السوفياتية." السياسة المقارنة 8 1975: ص. 90–118؛ فولتشيك، س. ل.، "أوروبا الشرقية" و لوفيندوسكي، ج.، "الاتحاد السوفياتي" في لوفيندوسكي، ج. وج. هيللس (التحرير)، سياسة الناخبين الجدد، (لندن: روتلدج وبول كيغان، 1981)؛ وايلين، ج.، إدراج البعد الجنساني في التحولات: تعبئة المرأة والمؤسسات ونتائج الجندر، (أكسفورد: مطبعة جامعة أكسفورد، 2007).

16 فولتشيك، س.، ومايار، أ.ج.، (التحرير)، "المرأة والدولة والحزب في أوروبا الشرقية"، (دورهام، كارولينا الشمالية: مطبوعات جامعة ديوك 1985).

17 نيكيمياس، س.، 'التحول الديمقراطي وفرص صول المرأة إلى المقاعد التشريعية: حالة الاتحاد السوفيتي"، 1989–1991 النساء والسياسة، و14 (3) 1994، ص. 1–18.

18 ساكسونبيرغ، س.، "المرأة في برلمانات أوروبا الشرقية". مجلة الديمقراطية 11 (2) 2000، ص. 145–158؛ ماتلاند، ر.إي.، ومونتغومري، ك.، (التحرير)، وصول المرأة إلى السلطة السياسية في أوروبا ما بعد الشيوعية، (أكسفورد: مطبوعات جامعة أكسفورد، 2003).

19 ماتلاند، ر.إي.، ومونتغومري، ك.، (التحرير)، وصول المرأة إلى السلطة السياسية في أوروبا ما بعد الشيوعية، (أكسفورد: مطبوعات جامعة أكسفورد، 2003).

20 نوروريس، ب.، وإنجلهارت، ر.، ارتفاع المد: المساواة بين الجنسين والتغير الثقافي في العالم، (نيويورك: مطبوعات جامعة كامبردج ، 2003).

21 كيابر، أو.، "الإشباع من دون تحقيق التكافؤ: العدد المتناقص من النساء المستشارات في الدنمارك" في بويكيل، إي.، ك. كلاوسين، و ب.إي.، موريتسين، (التحرير)، "النخب والأحزاب والديمقراطية: كتاب تذكاري للأستاذ موغنس ن. بيديرسين"، (أودنسي: مطبوعات جامعة أوديسي 1999) ص. 149–167.

22 إنجلهارت، ر.، ونوروريس، ب.، "نظرية نمو الفجوة بين الجنسين." الاستعراض الدولي للعلوم السياسية 21 (4) 2000، ص. 441–463.

23 المادة 7 من اتفاقية سيداو: : http://www2.ohchr.org/english/law/cedaw.htm

24 أيديا انترناشيونال. النساء في السياسة: ما وراء الأرقام، أيديا انترناشيونال: ستوكهولم، 2005).

25 نوروريس، ب.، "فتح الباب: القيادات النسائية وبناء الدستور في العراق وافغانستان"، في كيلرمان وروود، (التحرير). المرأة والقيادة: الحالة الراهنة واستراتيجيات التغيير، (نيويورك: جوسي باسس، 2007)

26 زيمرمان، م.-ج.، الانتخابات القادمة: لتحيا المساواة، (باريس: رصد المساواة بين النساء والرجال، 2003).

27 موروراي، ر.، "قوة الجنس وشغل الوظائف: دراسة واسعة للأداء الانتخابي في فرنسا،" السياسة الحزبية 14 (5) 2008، ص. 539–554.

28 يمكن القول إن هنالك حاجة للفصل ما بين نظام الانتخاب بالأغلبية ونظام الانتخاب على أساس التمثيل النسبي، وذلك نظرًا إلى عتبة انتخابية فعالة أعلى عند نظام الانتخاب بالأغلبية. على سبيل المثال الفرق واضح ما بين نظام الانتخاب على أساس "الفوز للأكثر أصواتاً" المستعمل في الانتخابات البرلمانية الكندية، والذي يتطلب تعدد الأصوات (تلقي على الأقل صوتاً واحداً أكثر من أي مرشح آخر) من أجل الحصول على المنصب، وما بين نظام الاقتراع على دورتين المستخدم في انتخابات الرئاسة في روسيا والذي يتطلب الأغلبية المطلقة للفوز. ومع ذلك، يكون التصنيف المستخدم في هذه الدراسة أكثر تواضعاً، فإن هيكلي الاقتراع المستخدمين في الانتخابات بالأغلبية والانتخابات على أساس التمثيل النسبي متشابهان (التصويت يتم لمرشح واحد) وهو التصنيف القياسي المستخدم في المراجع.

29 نوريس، ب.، "المرأة في النخب التشريعية الأوروبية." سياسة الغرب الأوروبي 8 (4) 1985، ص. 90–101؛ روول، و.، "نظم الانتخابات والعوامل الظرفية والفرص لمشاركة المرأة في الانتخابات البرلمانية في الديمقراطيات الثلاث والعشرين." المجلة الفصلية الغربية للسياسة 1987؛ روول، و.، "لماذا النساء لا يترشحن: العوامل السياقية الحاسمة في توظيف المرأة التشريعي". المجلة الفصلية الغربية للسياسة 34 1988، ص. 60–77؛ ليبهارت، أ.، النظم الانتخابية والنظم الحزبية (أكسفورد: مطبعة جامعة أكسفورد، 1994)؛ ماتلاند، ر.إي.، "تمثيل المرأة في الهيئات التشريعية الوطنية: الدول المتقدمة والنامية ". فصلية الدراسات التشريعية 23 (1) 1998، ص. 109–125؛ رايندولدس، أ.، "المرأة في الهيئات التشريعية والتنفيذية الوطنية في العالم: طرق أعلى سقف زجاجي". السياسة العالمية 51 (4) 1999، ص. 547–572؛ كينورثي، ل.، ومالامي، م.، "عدم المساواة بين الجنسين في التمثيل السياسي: تحليل مقارن لجميع أنحاء العالم." القوى الاجتماعية 78 (1) 1999، ص. 235 – 269؛ سياروفف، أ.، "تمثيل المرأة في المجالس التشريعية ومجالس الحكومات في الديمقراطيات الصناعية". المجلة الدولية للعلوم السياسية 21 (2) 2000، ص. 197–215.

30 موسير، ر.ج.، "آثار النظم الانتخابية على تمثيل المرأة في الدول ما بعد الشيوعية." دراسات شؤون الانتخابات 20 (3) 2001، ص. 353–369.

31 نوريس، ب.، ولوفيندوسكي، ج.، التجنيد السياسي: الجندر والعرق والطبقة في البرلمان البريطاني، (كامبريدج: مطبعة جامعة كامبريدج، 1995).

32 على سبيل المثال، مشروع "أيس"، "عرض قائمة المرشحين: المزايا والعيوب لعرض قائمة المرشحين على الناخبين".

http://aceproject.org/ace-en/topics/es/esd/esd02/esd02c/esd02c01

(التحميل بتأريخ 3 مارس 2011) وإنترناشيونال أيديا، "المرأة في البرلمان: ما وراء الأرقام (ستوكهولم: وإنترناشيونال أيديا ، 1998).

33 سوميت، أ. فيلدينمانن، ر.، بولل، لا.، روميلي، أ. (التحرير)، فوز شاغل الوظيفة تهديداً للديمقراطية؟ (الديرشوت: دارتموث، 1994). في الولايات المتحدة، على سبيل المثال، تمت إعادة انتخاب 85 بالمئة من أعضاء الكونغرس لنفس مقاعدهم في الانتخابات المتتالية من أواخر السبعينات إلى منتصف التسعينات للقرن الماضي.

34 ماتلاند، ر.إي.، وستودلار، د.، "محددات العمل التشريعي: التحليل الوطني الشامل". المجلة البريطانية للعلوم السياسية 34 (1) 2004، ص. 87–108؛ شفيندت – باير، ل.أي.، "عيب شغل الوظائف وانتخاب المرأة إلى مناصب تشريعية." دراسات شؤون الانتخابات، 24 (2) 2005، ص. 227–244.

35 كارولل، س.ج.، وجانكينز، ك.، "فرصة غير محققة؟ الحد من عدد الفترات الولائية وتمثيل المرأة في التشريعات الوطنية". النساء والسياسة 23 (4) 2001، ص. 1–30؛ كاريسس، أ.ن.، "تأثير الحد من عدد الفترات الولائية على نجاح المرأة في الانتخابات"، النساء والسياسة 20 (3) 1999، ص. 45–63.

36 موراي، ر.، "لماذا لم تتحقق المساواة؟ الفحص الدقيق لنتائج الانتخابات من عام 2002." السياسة الفرنسية، 2 (4) 2004: ص. 347–362.

37 نوريس، ب.، ولوفيندوسكي، ج. (التحرير)، الجندر والسياسة الحزبية، (لندن: سايج، 1993)؛ نوريس، ب.، (التحرير) الممرات إلى السلطة. (كامبردج: مطبعة جامعة كامبريدج، 1997).

38 مؤشرات التنمية للبنك العالمي، http://data.worldbank.org/indicator/SE.ENR.TERT.FM.ZS.

39 داهليروب، د.، (التحرير) المرأة والحصص والسياسة، (لندن: روتليدج، 2006)؛ كروك، م.ل.، الحصص للمرأة في السياسة: المساواة بين الجنسين وإصلاح نظم اختيار المرشحين في العالم، (نيويورك: منشورات جامعة أكسفورد 2009).

40 للاطلاع على تفاصيل هذه التدابير، انظر http://www.quotaproject.org و كروك، م.ل.، الحصص للمرأة في السياسة: المساواة بين الجنسين وإصلاح نظم اختيار المرشحين في العالم، (نيويورك: منشورات جامعة أكسفورد 2009).

41 دالهيروب، د.، وفرايدينفال، ف.، (التحرير) النظم الانتخابية القائمة على أساس الحصص الجنسانية وتطبيقها في أوروبا (2008). تقرير معدّ من لجنة حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين، البرلمان الأوروبي، ستراسبورغ، فرنسا؛ كروك، م.ل.، الحصص للمرأة في السياسة: المساواة بين الجنسين وإصلاح نظم اختيار المرشحين في العالم، (نيويورك: منشورات جامعة أكسفورد 2009).

42 كونوفيتش، س.، "تمثيل المرأة البولندية والتشيكية في مجال السياسة الوطنية – التكهنات الخاصة بالترتيب في قوائم انتخابية". السياسة المقارنة 35 (3) 2003؛ ماتلاند، ر.إي.، ومونتغومري، ك.، (التحرير)، وصول المرأة إلى السلطة السياسية في أوروبا ما بعد الشيوعية ، (أكسفورد: مطبوعات جامعة أكسفورد، 2003)؛ جالليجان، ي. وكلافيرو، س.، "آفاق تمثيل المرأة التشريعي في أوروبا ما بعد الاشتراكية: وجهات نظر النساء السياسيات". الجندر والمجتمع 22 (2) 2008، ص. 149–171.

43 كاويل، م.، "تمثيل المرأة في البرلمان: دور الأحزاب السياسية." السياسة الحزبية، 5 (1) لعام 1999: ص. 79–98؛ جونز، م.ب.، "الحصص الجنسانية، وقوانين الانتخابات، وانتخاب المرأة: شواهد من دول أمريكا اللاتينية الطليعة". الدراسات السياسية المقارنة 42 (1) 2009، ص. 56–81؛ شفيندت – باير، ل.أي.، "تفعيل نظام الحصص: تأثير قوانين الحصص الجنسانية على انتخاب المرأة". المجلة الفصلية للدراسات التشريعية 34 (1) 2009، ص. 5–28.

44 كروك، م.ل.، لوفيندوسكي، ج.، سكايرس، ج.، "الحصص الجنسانية ونماذج المواطنة السياسية". المجلة البريطانية للعلوم السياسية 39 (4) 2009، ص. 781–803.

45 كاول، م.، "الأحزاب السياسية واعتماد الحصص الجنسانية للمرشحين: التحليل الوطني الشامل." مجلة السياسة 63 (4) 2001، ص. 1214–1229؛ دافيدسون-شميخ، ل.ك.، "تنفيذ الحصص الحزبية السياسية الجنسانية: الأمثال من الولايات في ألمانيا 1990–2000. سياسة الأحزاب 12 (2) 2006، ص. 211–232؛ مايار، ب.، "تأثير العدوى المتبادل للحصص القانونية والحزبية: منظور البلجيكي". السياسة الحزبية 10 (5) 2004، ص. 583–600.

46 كروك، م.ل.، "إصلاح التمثيل: نشر الحصص الجنسانية للمرشحين في جميع أنحاء العالم"، السياسة والجندر 2 (3) 2006، ص. 303–327.

47 كاول، م.، "الأحزاب السياسية واعتماد الحصص الجنسانية للمرشحين: التحليل الوطني الشامل." مجلة السياسة 63 (4) 2001، ص. 1214–1229.

48 مايار، ب.، "الدليل على الحضور: ضمانات التمثيل والنموذج البلجيكي". أكتا بوليتيكا 35 (1) 2000، ص. 64–85.

49 كروك، م.ل.، لوفيندوسكي، ج.، سكايرس، ج.، "الحصص الجنسانية ونماذج المواطنة السياسية". المجلة البريطانية للعلوم السياسية 39 (4) 2009، ص. 781–803.

50 لوفيندوسكي، ج. ونورريس، ب.، (التحرير)، الجندر والسياسة الحزبية، (لندن: سايج، 1993)؛ نورريس، ب.، (التحرير) الممرات إلى السلطة. (كامبردج: مطبعة جامعة كامبريدج، 1997).

51 راهاط، ج. وحزان، ر.ي.، "طرق انتقاء المرشحين: إطار تحليلي". السياسة الحزبية 7 (3) 2001، ص. 297–322.

52 بلاك، ج.ه. وإيريكسون، ل.، "النساء المرشحات وتحيز الناخبين: هل النساء السياسيات يحتجن أن يكنّ أفضل؟" دراسات شؤون الانتخابات 22 (1) 2003، ص. 81–100؛ نورريس، ب.، فاللانس، إي.، ولوفيندوسكي، ج.، "هل المرشحون يختلفون؟ العرق والجنس والعقيدة وشغل الوظائف". الشؤون البرلمانية 45 (4) 1992، ص. 496–547؛ ستادلير، د.ت.، مكاليستر، أي.، "التوظيف السياسي للسلطة التشريعية الاسترالية: نحو شرح أسباب رسوب النساء في الانتخابات". المجلة الفصلية للسياسية الغربية 44 (2) 1991، ص. 467–485.

53 لاوليس، ج.ل. وفوكس، ر.ل.، "حاجة إلى تقديم مرشح: لماذا لا تترشح النساء في الانتخابات"، (نيويورك: مطبعة جامعة كامبريدج، 2005).

54 http://www.women2win.com

55 وودوارد، أ.، التوازن بين الجنسين هو الهدف، (ستراسبورغ: مجلس أوروبا، 2002) 40.

56 http://www.womencandoit.no

57 http://www.cawp.rutgers.edu/education_training/2012Project/index.php

58 /http://www.runningstartonline.org

59 http://sheshouldrun.org

60 http://www.wcffoundation.org/pages/programs/appoint-her/appoint-her.html

61 http://www.womenlobby.org

62 وودوارد، أ.، التوازن بين الجنسين هو الهدف، (ستراسبورغ: مجلس أوروبا، 2002) 40.

63 لوفيندوسكي، ج. ونورريس، ب.، (التحرير)، الجندر والسياسة الحزبية، (لندن: سايج، 1993).

64 ساينسبري، د.، "الوجود السياسي للمرأة في السويد: السياسة الكلامية والوجود المؤسسي" الدراسات السياسية الاسكندنافية 27 (1) 2004، ص. 65–87.

65 http://www.emilyslist.org

66 موراي، ر.، الأحزاب والحصص الجنسانية واختيار المرشحين في فرنسا، (لندن: بالغرايف، 2010).

67 إيشياما، ج.ت.، "أحزاب النساء في السياسة ما بعد الشيوعية"، السياسة والمجتمعات في شرق أوروبا 17 (2) عام 2003، ص. 266–304 وودوارد، أ.، التوازن بين الجنسين هو الهدف، (ستراسبورغ: مجلس أوروبا، 2002).

68 http://allthefunny.blogspot.com/2007/10/naked-women-pose-in-polands-election.html

69 دومينالليي، ل. ويونسدوتتير، ج.، "التنظيمات السياسية النسوية في أيسلندا: بعض تأملات في تجربة كفيننا فرامبوتهيد". الاستعراض النسائي 1988 30، ص. 36–60؛ ريندار، س.، "النشأة والسنوات الأولى من التحالف النسائي في ايرلندا الشمالية". استعراض هيرنيا الجديد 6 (1) عام 2002، ص. 44–58.

70 بالليغتون، ج.، المساواة في السياسة: دراسة استقصائية للنساء والرجال في البرلمان، (جنيف: الاتحاد البرلماني الدولي، 2008).

71 منظمة الأمن والتعاون في أوروبا / مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، لجنة البندقية، ومجلس أوروبا، المسوّدة المشتركة للمبادئ التوجيهية الخاصة بقوانين الأحزاب السياسية، والصادرة من منظمة الأمن والتعاون الأوروبي / مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان ولجنة البندقية (ستراسبورغ، 2010).

72 إينجستروم، ه.، "البرلمانات الحريصة على الجندر: التجربة السويدية" في الاتحاد البرلماني الدولي، هل البرلمان مفتوح للنساء؟ (جنيف: الاتحاد البرلماني الدولي، 2009).

73 بوني، ج.، 2010. "الانتخابات الأفغانية: عدد قياسي من النساء يترشح للبرلمان". ذي غارديان 24 أغسطس 2010.